البدعة

في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

دراسة موضوعية تحليلية

ودفع اشكالات

الدكتور

عماد السيد الشربيني

مدرس الحديث وعلومه

بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله عز وجل

﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْأَنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (1).

وقال رسول الله ﷺ

" إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي ، قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ ، مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنِ ابْتَدَعَ ، بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ ، لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ ، مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا " (2).

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ، وعلي آله ، وصحبه البررة الأوفياء ، أئمة الدين ، وصفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين ، ورضي الله عمن تبع سنتهم ، وسلك طريقتهم ، واقتفى أثرهم، ونصرهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد

فهذا بحث أقدمه للقراء في مسألة ، طال فيها النزاع والخلاف ، قديماً وحديثاً ، أردت فيها بيان حكم الشرع فيها ؛ مقترناً بدليله ، مع التوجيه والتعليل ما أمكن .

ففي زماننا هذا كثر الحديث عن البدعة ، بمفهوم غير دقيق ، وعم هذا المفهوم لدى الكثير من الناس ، ومما يؤسف له أن بعض الخواص من أهل الذكر، وأكرر من أهل الذكر، اغتروا بهذا المفهوم أيضاً دون تحقيق منهم لما يسمعونه من غيرهم ، ممن أحسنوا الظن بهم ، ممن تزينوا بزي أهل العلم دون أن يكونوا منهم ! واغتر الجميع بما تلقوه عن هؤلاء ممن ليسوا من أهل الذكر ، وإن كانوا من أهل الصلاح والتقوى والورع!.

وموضوع هذا البحث أدي ، ويؤدي إلي التنافر بين طلاب العلم ؛ بل وبين أهل العلم ؛ فضلاً عن عوام الناس ، وربما أدي إلى قطع عُري الأخوة التي عقدها رب العزة ، بين عباده المؤمنين بقوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

(1) الآية ٢٧ الحديد .

(2) ينظر تخريجه ص ٣٣ .

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١) .

لأن طائفة من الناس ، مَنْ خالفهم في رأي ؛ تبعاً لدليلٍ ، أو وجهة نظر مستنبطة من دليل ؛ اتهم في دينه بالعصبية أو الابتداع ؛ أو محاربة السنة النبوية ، أو ما شاء لهم من سوء الظن ، ولا يقتصر سوء الظن عند هؤلاء علي العامة ؛ بل يتعدى ذلك إلى الخاصة ، وخاصة الخاصة ، فلا يكاد ينجو فقيه أو داعية ، ولا عالم من سوء ظنهم ! ، بل ولا من سبهم ! ، فربما قال قائلهم لمخالفه : " أشل الله يدك " و " قطع لسانك " و " إنه ضال مبتدع " وما أعظمها فرية ! و ﴿ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ (٢) .

وهذا خلاف ما عليه سلف الأمة .

وقد فصلت ذلك في المبحث الثالث : " حكم البدعة ، وأثرها في عدالة الراوي ، وقبول روايته " .

وما قصدت بهذه الكلمة ؛ إلا النصح والإرشاد للقارئ الكريم ؛ فما رآه القارئ من أهل العلم ؛ في البحث من حق تبعه ؛ وما لم يره ، وهو من أهل العلم فليعذر ولا يخاصم ، ولا يُسئ الظن والقول ، وليقل قوله تعالي : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ (٣) .

أما العامة فليسوا من أهل النظر ، ولا الاجتهاد ؛ والحكم علي النصوص ؛ بل الذي عليهم ما قال رب العزة : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) .

وأعترف مسبقاً أن الكتابة في مثل هذا الموضوع الحساس ، لا تخلو من عثرة في القول ، أو زلة في القلم ، على الرغم من أني قد بذلت غاية الوسع في تغطية جوانب هذا الموضوع ، واستقصاء شوارده بالدراسة والتحليل ، فلا ادّعي لنفسي العصمة والكمال ، إذ لا عصمة إلا لمن عصم الله ، ولا كمال إلا لله وحده .

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ (٥).

هذا والبحث يقع في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالبدعة لغةً واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه ، في تعريف البدعة ،

(١) الآية ١٠ الحجرات .
(٢) الآية ١٧٣ آل عمران .
(٣) جزء من الآية ١٤٨ البقرة
(٤) جزء من الآية ٤٣ النحل .
(٥) الآية ٣٢ البقرة .

وتخصيصها ، وتقسيمها ، إلي الأحكام الخمسة .

المبحث الثالث : حكم البدعة ، وأثرها في عدالة الراوي ، وقبول روايته .

والله عز وجل أسال أن ينفع بما كتبت ، وأن يتقبله خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الراجي عفو ربه الكريم
أبو نور الدين
د/ عماد السيد محمد الشربيني
مدرس الحديث وعلومه
بكلية أصول الدين
جامعة الأزهر

المبحث الأول

التعريف بالبدعة لغةً واصطلاحاً

أولاً : البدعة لغة : من بدع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعاً وابتدَعَه : أنشأه وبدأه ؛ وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ، وقال الكسائي: البِدْعُ في الخير والشرّ ، ومن هنا فهي : كل شئ أحدث على غير مثال سابق ، سواء كان محموداً أو مذموماً .

والبِدْعُ : بكسر الباء: الأَمْرُ الذي يكونُ أوَّلاً ، ومنه قوله تعالى ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ ﴾ (١) أي ما أنا أول من جاء بالوحي من عند الله تعالى وتشريع الشرائع ، بل أرسل الله تعالى الرسل قبلي مبشرين ومنذرين ؛ فأنا على هداهم .

ويجوز أن يكون بمعنى مبتدع – اسم فاعل – فيكون معنى الآية : ما كنت مبتدعاً فيما أقوله وأدعو إليه من الرسالة، ولست مخترعاً لها،بل هي من عند الله تعالى .

وأَبْدَعَ وابْتَدَعَ وتَبَدَّعَ : أَتَى ببدْعة ، قال الله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ (٢) .

(١) الآية ٩ الأحقاف .
(٢) جزء من الآية ٢٧ الحديد .

وبَدَّعَهُ تَبْديعاً : نَسبَهُ إلى البِدْعَة . واستَبْدَعَه : عَدَّه بَديعاً . وتَبَدَّعَ: تَحَوَّلَ مُبْتدعاً .

وأبدعْتُ الشيء : اخترَعْتُه لا علـى مثال .

والبَديعُ : الـمُـحْدَثُ العَجيب . وهو من أسماء الله تعالـى لإبْداعه الأشياء وإحداثه إيَّاها ، وهو البديع الأوَّل قبلَ كل شيء ، ويجوز أن يكون بمعنى مُبدع أو يكون من بَدَع الـخـلْقَ أي بَدأَه، والله تعالـى أخبر عن ذاته المقدسة فقال: ﴿ بَديعُ السَّمَاوَات وَالْأَرْض﴾(١) أي خالقها ومُبْدِعُها فهو سبحانه الـخالق الـمُخْترِعُ لا على مثال سابق.

وقد بَدُعَ بَداعةً وبُدُوعاً ، ورجل بِدْعٌ ؛ وامرأة بِدْعة : إذا كان غاية فـي كل شيء ، كان عالـماً أو شَرِيفاً أو شُجاعاً (٢) .

وإذا كانت مادة " بدع " تدور في غالب معناها على ؛ معنى الإحداث والاختراع ، فجدير بالذكر بيان معنى " مُـحدَثات " لغةً ... فإلى بيان ذلك ....

---

(١) الآية ١١٧ البقرة .

(٢) ينظر : المصباح المنير ١ / ٣٨ ، ولسان العرب ٨ / ٦ ، والقاموس المحيط ١ /٩٠١ ، ومعجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم ص ٤٠ .

مُـحْدَثاتُ لغةً: حدث الـحَديث: نقـيضُ القديم.

والـحُدُوث: نقـيضُ القُدْمة . حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثَةً ، وأَحْدَثَه هو، فهو مُـحْدَثٌ وحَديث، وكذلك استَـحدَثه.

والـحُدُوثُ : كونُ شيء لـم يكن. وأحْدَثَه اللَّهُ فَحَدَثَ. وحَدَثَ أمرٌ أي وَقَع .

وفـي الـحديث : " إياكم ومُـحْدَثاتِ الأُمور " (٣) ، جمع مُـحْدَثَة بالفتـح ، وهي ما لـم يكن مَعْرُوفاً فـي كتاب ، ولا سُنَّة ، ولا إجماع .

قال الحافظ ابن حجر : و" الْمُحْدَثَات " بِفَتْحِ الدَّالِ جَمْع مُحْدَثَة . وَالْمُرَاد بِهَا مَا أُحْدِث ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْل فِي الشَّرْع . وَيُسَمَّى فِي عُرْف الشَّرْع " بِدْعَة " . وَمَا كَانَ لَهُ أَصْل يَدُلّ عَلَيْهِ الشَّرْع فَلَيْسَ بِبِدْعَة ! فَالْبِدْعَة فِي عُرْف الشَّرْع مَذْمُومَة ؛ بِخِلَافِ اللُّغَة . فَإِنَّ كُلّ شَيْء أُحْدِث عَلَى غَيْر مِثَال يُسَمَّى بِدْعَة سَوَاء كَانَ مَحْمُودًا أَوْ مَذْمُومًا . وَكَذَا الْقَوْل فِي الْمُحْدَثَة ، وَفِي الْأَمْر الْمُحْدَث الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيث عَائِشَة رضي الله

---

(٣) سيأتي ذكره كاملاً ، وتخريجه بشواهده ص ٧٠ ، ٧١ .

الشاطبي، من وافقه (١).

أ – جمهور العلماء على أنها : ما يقابل السنة النبوية ، فيراد بها : ما خالف القرآن الكريم ، أو حديث النبي ﷺ ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، وسواء كانت دلالة القرآن ، أو الحديث ؛ على مخالفة الفعل مباشرة ، أو بوسيلة القواعد المأخوذة منهما (٢) . ويدخل في التعريف : ما كان مخالفاً ؛ لعمل الخلفاء الراشدين ، والصحابة الأكرمين ﷺ . ومثل الفعل ؛ الترك . فما جاء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، بطلب تركه ، يعتبر الخروج عن هذا الطلب ، بدعة مخالفة للسنة النبوية .

وإليك نماذج من أقوال جمهور العلماء ، في تعريف البدعة ، وتقسيمها ، إلي الأحكام الخمسة :

(١)أكثر علماء الشيعة الإمامية إلى ذم البدعة ، وأنها كلها ضلالة ، سواء في العادات أو العبادات . قاله خالد الغفوري في بحث السنة والبدعة ، بحث مستل من شبكة الإنترنت .

(٢)وذلك كاجتهاد ، مستند إلي الشريعة قرآناً وسنة ، وذلك في نظر المجتهد ، ومن وافقه ، لا في نظر مخالفه في الاجتهاد . ينظر: البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها لشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور عزت عطية ص١٢١ ، و فتح الباري ٤ / ٢٩٨ رقم ٢٠١٠ ، وشرح الزرقاني علي الموطأ ١ / ٢٩٠ رقم ٢٤٨ .

١– قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالي : البدعة بدعتان : بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة فما وافق السنَّة فهو محمود،وما خالف السنَّة فهو مذموم . (٣).

وروى البيهقي في مناقب الشافعي عنه قال : المحدثات ضربان : ما أحدث مما يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً ، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة .

وما أحدث فيه من الخير ، لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة . (٤).

قلت : وهذا لا يتعارض مع باب الاستحسان ، الذي عقده الإمام في كتابيه " الرسالة " و" الأم" .

حيث زعم البعض ذلك ! نافياً حجية كلام الإمام السابق قائلاً : " فكيف يكون قوله حجة .. وهو من أشد الناس على أهل البدع ، حيث قال : " إنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ " (٥) ، وهو الذي عقد في كتابه " الأم " فصلاً في إبطال الاستحسان " (٦) .

(٣)رواه أبو نعيم في الحلية ٩ /١١٣ . ترجمة الإمام الشافعي ، بإسناد صحيح . وينظر : المدخل إلى السنن ١/ ٢٠٦ رقم ٢٥٣ .

(٤)مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٨/١ – ٤٦٩ ، وينظر : فتح الباري ١٣ / ٢٦٧ رقم ٧٢٧٧ .

(٥)الرسالة ص ٥٠٧ رقم ١٤٦٤ .

(٦) ينظر : الأم ٧ /٢٩٣ .

فعلى من أراد أن يستدل بكلام هذا الإمام ، عليه أن يلتزم بقواعده التي قعدها، كنفيه للاستحسان ، ووصفه لمن استحسنوا بأنهم قد شرعوا " (١).

قلت : دعوى التعارض من سوء الفهم ، لا من طبيعة الواقع ؛ وكلام الإمام السابق في البدعة حجة ، ولا يتعارض مع كلامه في باب الاستحسان .

حيث أنه أبطل الاستحسان ، المخالف للخبر من القرآن والسنة ، ولم يجز لغير العالم ، أن يستحسن ؛ بغير قياس على الخبر، من الكتاب والسنة .

أما الاستحسان الموافق للكتاب والسنة ، والصادر من أهل العلم فجائز ؛ وذهب الإمام إلى أنه ، لو عطل الاستحسان بالقياس على الخبر ، أدى إلى مفسدة أعظم ، وهي أن أهل عقول ، غير أهل العلم ، تقولوا فيما ليس فيه خبر ، بما يحضرهم من الاستحسان .

وإليك نص كلام الإمام من كتابه الرسالة ، وفي أول باب الاستحسان قال : " وهذا يبين أن حراماً على أحد ، أن يقول بالاستحسان ؛ إذا خالف الاستحسان الخبرَ ، والخبرُ من الكتاب والسنة ...

ثم ينقل سؤال مناظره قائلاً : " فهل تجيز أنت أن يقول الرجل ، أستحسن بغير قياس ؟ .

فقلت : لا يجوز هذا عندي والله أعلم لأحد ، وإنما كان لأهل العلم ، أن يقولوا دونَ غيرهم ، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما (٢) ليس فيه الخبرُ ، بالقياس على الخبرِ .

ولو جاز تعطيل القياس ، جاز لأهل العقول من غير أهل العلم ؛ أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان .

وإن القولَ بغير خبرٍ ، ولا قياسٍ ، لغيرُ جائز ، بما ذكرتُ من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ " (٣)

وكلام الإمام هنا في الموضعين واضح وصريح ، وإليك خلاصته :

(١) ينظر : رسالة الماجستير (بدع القبور أنواعها وأحكامها) ص ٣٣ لصالح بن مقبل العصيمي التميمي.

(٢) قال الأستاذ أحمد محمد شاكر ، في هامش الرسالة ص ٥٠٤ : قوله " فيما " متعلق بقوله " باتباعه " لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا ، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص ، وبذلك يكونوا متبعين الخبر، إذ أخذوا بما استنبطوه منه .أهـ

(٣) ينظر : الرسالة ص٥٠٤ ، ٥٠٥ أرقام ١٤٥٦ – ١٤٥٩ ، والأم ٧/ ٩٩– ٣٢٠ .

أ- ما أحدث مما يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً ، أو إجماعاً ، فهذه البدعة الضلالة .

وفي المقابل : من استحسن قياساً من أهل العلم ، ما يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً ، أو إجماعاً ، فهذا استحسان باطل ، وفاعله متلذذ [1] بهوى نفسه ، وقد شرع !.

ب - والعكس : ما أحدث مما لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهذه محدثة غير مذمومة ، وبدعة محمودة .

(1) نعم : كما قال الإمام في الرسالة :" حلالُ الله، وحرامُه ، لا يقال فيهما بالتعسف ، والاستحسان ، لأن الاستحسانُ تَلَذُّذ ، ولا يقول فيه إلا عالم بالأخبار ، عاقلُ للتشبه عليها . اهـ المراد نقله ، وهو يبين مراد الإمام بقوله " الاستحسانُ تَلَذُّذ ". الرسالة ص ٥٠٧ أرقام ١٤٦٣ -١٤٦٥ ، وعليه يحمل أيضاً ما نسبه الشاطبي في الاعتصام ١/ ٣٣ ، إلى الإمام مالك : " من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة ، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة ، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ جزء من الآية ٣ المائدة ، فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً . فهذه الأقوال وغيرها ، ذكرها الإمام الشاطبي في الاعتصام ، في سياق ذم البدع المخالفة للكتاب والسنة . ولكن بقصد ، وبدون قصد ، ينقلها على العموم ، من لا يحسن فهم كلام الإمام ، زاعماً أن فيها ؛ نفي للبدعة الحسنة ، وردّ على من يقول بذلك . ينظر : على سبل المثال : كتاب بدع القبور أنواعها وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي ص ٣٣ ، ٣٤ .

ومن استحسن قياساً من أهل العلم ، ما لا يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو أثراً ، أو إجماعاً ، فهذا استحسان محمود جائز. والله أعلم .

٢- والإمام ابن حزم رحمه الله تعالي يقول : والبدعة كل قول ، أو فعل ، لما ليس له أصل ؛ فيما نسب إليه ﷺ ، وهو في الدين ، كل ما لم يأت ، في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ ، إلا أن منها ما يؤجر عليه صاحبه ، ويعذر بما قصد إليه من الخير، ومنها ما يؤجر عليه صاحبه ويكون حسنًا ، وهو ما كان أصله الإباحة، كما روي عن عمر ﷺ ، " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِه " [2] وهو كل فعل خير، جاء النص بعموم استحبابه ؛ وإن لم يقرر عمله في النص .

ومنها ما يكون مذمومًا ، ولا يعذر صاحبه ، وهو ما قامت به الحجة ، على فساده فتمادى عليه القائل به . [3]

٣- والإمام الغزالي ، رحمه الله تعالى، يقول في إحيائه ، عن الأكل علي السفرة: " فلسنا نقول ، الأكل علي المائدة منهي عنه ، نهي كراهية أو تحريم ، إذ لم يثبت فيه نهي ، وما يقال إنه أبدع ، بعد رسول

(2) سيأتي ذكره كاملاً ، وتخريجه ص ٥٨ .

(3) الإحكام لابن حزم ١/ ٤٧ .

الله ﷺ ، فليس كل ما أبدع منهياً عنه ، بل المنهي عنه ، بدعة تضاد سنة ثابتة ، وترفع أمراً ؛ من الشرع مع بقاء علته بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال ؛ إذا تغيرت الأسباب " [1] .

٤- والإمام ابن الأثير رحمه الله تعالي ، يقول : البدعة بدْعَتَان : بدعة هُدًى ، وبدعة ضلال ، فما كان في خلاف ، ما أمَر الله به ، ورسوله ﷺ ، فهو في حَيّز الذَّم والإنكار ، وما كان واقعاً تحت عُموم ، ما نَدب الله إليه ، وحَضَّ عليه الله، أو رسوله ، فهو في حَيّز المدح ، وما لم يكن له مثال ، موجود كنوْع من الجُود والسخاء ، وفِعْل المعروف ، فهو من الأفعال المحمودة ، ولا يجوز أن يكون ذلك ، في خلاف ما وَرَدَ الشرع به ، لأن النبي ﷺ ، قد جعَل له في ذلك ثواباً ، فقال : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ " وقال في ضده : " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ ، سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ بَعْدِه مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " [2] وذلك إذا كان في خلاف ، ما أمر الله به ، ورسوله ﷺ .

(1) الإحياء ٢ / ٤ ، ٥ .

(2) تخريجه ص ٣٢.

ومن هذا النوع قولُ عمر ﷺ : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِه " . لَمّا كانت من أفعال الخير ، وَداخله في حيز المدح ، سماها بدعة ، ومدَحها ؛ لأن النبي ﷺ ، لم يَسُنَّها لهم ، وإنما صلاّها لَيالِيَ ثم تَركَها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جَمع الناسَ لها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، وإنما عمر ﷺ جمع الناس عليها ، ونَدَبهم إليها ، فبهذا سمّاها بدعة ، وهي على الحقيقة سُنّة ، لقوله ﷺ ، "عليكم بسُنّتي ، وسنّة الخلفاء الراشدين ، من بعْدي "[3] . وقوله : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر ، وعمر ، رضي الله عن "[4] . وعلى هذا التأويل يُحمل الحديث ؛ الآخر " كل مُحْدَثَة بدعةٌ " [5] إنما يريد ، ما خالف أصول الشريعة،ولم يوافق السنّة.[6].

(3) سيأتي ذكره كاملاً ، وتخريجه من رواية ابن مسعود ، والعرباض بن سارية رضي الله عنهما ، ص ٧٠ ، ٧١ .

(4) أخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب ، باب مناقب أبي بكر وعمر ﷺ ٥/٥٧٠ رقمي ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، وباب مناقب ، عمار بن ياسر ﷺ ٥/٦٢٦ رقم ٣٧٩٩ ، وقال : هذا حديث حسن، وابن ماجة ، في سننه المقدمة ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ١/ ٤٨ رقم ٤٩ ، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ .

(5) ينظر تخريجه من رواية مسلم ص ١٨ .

(6) النهاية في غريب الحديث ١ /١٠٦ ، ١٠٧.

٥- وذهب الإمام العز ابن عبد السلام ، إلي أن البدعة : فعل ما لم يعهد ، في عصر رسول الله ﷺ ، وقال : هي منقسمة إلي : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مباحة .

والطريق إلي معرفة ذلك ؛ أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فإن دخلت في قواعد الإيجاب ، فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم ، فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المكروه ، فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المندوب ، فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المباح ، فهي مباحة .

ومثل البدع الواجبة : بتعلم النحو الذي يفهم به القرآن والسنة .

وللبدع المحرمة : بمذهب القدرية ، والجبرية ، والمرجئة ، والمجسمة .

وللبدع المندوبة : بإحداث المدارس ، وبناء القناطر ، وكل إحسان ؛ لم يعهد في العصر الأول ، ومنها صلاة التراويح .

وللبدع المباحة : بالمصافحة بعد الصلاة ، والتوسع في اللذيذ من المآكل ، والمشارب ، والملابس ، والمساكن .

وللبدع المكروهة : بزخرفة المساجد، والمصاحف .[١]

وهذا التقسيم سلمه الإمام النووي[٢] ، وابن حجر العسقلاني ، على ما سيأتي من قوله ، والزرقاني [٣] ، وهو حقيق بالتسليم .

٦- ويقول الإمام أبو شامة البدعة : هي ما لم يكن في عصر النبي ﷺ ، مما فعله أو أقر عليه ، أو علم من قواعد شريعته ؛ الإذن فيه ، وعدم النكير عليه .

ويقول في فصل (تقسيم الحوادث، إلى بدع مستحسنة ، والى بدع مستقبحة) بعد استشهاده بحديث " نعمت البدعة هذه" ، وبكلام الأمام الشافعي ، في تقسيم البدعة .

قال : " فالبدع الحسنة ، متفق على جواز فعلها ، والاستحباب لها ، ورجاء الثواب ، لمن حسنت نيته فيها ، وهي كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة ، غير مخالف لشيء منها ، ولا يلزم من فعله محذور شرعي . وذلك نحو بناء المنابر ، والربط والمدارس، وخانات السبيل ، وغير ذلك من أنواع البر ، التي لم تعد في الصدر الأول ؛ فإنه موافق لما جاءت به الشريعة ، من اصطناع المعروف ، والمعاونة على البر والتقوى .

(١) قواعد الأحكام ٢ / ٣٣٧

(٢) المنهاج شرح مسلم ٣ / ٤٢٣ رقم ٨٦٧ .

(٣)شرح الزرقاني علي الموطأ ١ / ٢٩٠ رقم ٢٤٨ .

ومن أحسن ما ابتدع ، في زماننا من هذا القبيل ؛ ما كان في اليوم الموافق ، ليوم مولد النبي ﷺ ، من الصدقات والمعروف ، وإظهار الزينة والسرور ؛ فان ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء؛ مشعر بمحبة النبي ﷺ ، وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله ، وشكراً لله تعالى على ما من به من إيجاد رسوله ، النبي أرسله رحمة للعالمين ﷺ ، وعلى جميع المرسلين .

وقد قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى ، في شرح قوله ﷺ ، "وَكُلّ مُحْدَثَة بِدْعَة " هذا خاص في بعض الأمور دون بعض ، وهي شيء أحدث على غير مثال أصل من أصول الدين ، وعلى غير عبادته وقياسه . وأما ما كان منها مبنياً ؛ على قواعد الأصول ، ومردودا إليها فليس ببدعة ، ولا ضلالة ، والله أعلم .

وأما البدع المستقبحة ، فهي التي أردنا نفيها بهذا الكتاب [١] وإنكارها وهي : كل ما كان مخالفاً للشريعة ، أو ملتزماً لمخالفتها . وذلك منقسم إلي محرم ، ومكروه ، ويختلف ذلك باختلاف الوقائع، وبحسب ما به ؛ من مخالفة الشريعة تارة، ينتهي ذلك إلى ما يوجب التحريم ، وتارة لا يتجاوز صفة كراهة التنزيه ، وكل فقيه موفق ؛ يتمكن بعون الله من التمييز بين القسمين، مهما رسخت قدمه، في إيمانه وعلمه . [٢]

٧- وقال الإمام الراغب الأصفهاني: والبدعة في المذهب : إيراد قول ، لم يستن قائلها ، وفاعلها فيه ؛ بصاحب الشريعة ، وأماثلها المتقدمة ، وأصولها المتقنة .[٣]

٨- وقال الإمام القرطبي : " كل بدعة صدرت ، من مخلوق ، فلا يخلو أن يكون لها أصل ، في الشرع أو لا . فان كان لها أصل ، كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه ، وحض رسوله عليه ؛ فهي في حيز المدح . وإن لم يكن مثاله موجوداً ، كنوع من الجود والسخاء ، وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ، وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه ، ويعضد هذا ، قول عمر رضي الله عنه ، " نعمت البدعة هذه " لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح ، وهي وإن كان النبي ﷺ ، قد صلاها ، إلا إنه تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث .

(٢) المصدر السابق ص ٢٠ ، ٢٥ .

(٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٨ .

عليها ، فمحافظة عمر ﷺ ، عليها وجمع الناس لها ، وندبهم إليها بدعة ، لكنها بدعة محمودة ممدوحة . وإن كانت في خلاف ما أمر الله ﷻ به ؛ ورسوله ﷺ ، فهي في ، حيز الذم والإنكار . قال معناه الخطابي ، وغيره . قلت :– ما زال الكلام للإمام القرطبي – وهو معنى قوله : ﷺ ، في خطبته : " وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "(١) يريد ما لم يوافق كتاباً ، أو سنة ، أو عمل الصحابة ، ﷺ . وقد بين هذا بقوله ﷺ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ ، بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ ، سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ بَعْدِه ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ "(٢) . وهذا إشارة إلى ما أبتدع ، من قبيح وحسن،وهو أصل هذا الباب.(٣)

٩– وقال الإمام ابن تيمية : في قول عمر ﷺ : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِه " هذا الاجتماع العام ، لما لم يكن قد فعل ، سماه بدعة : لأن ما فعل ابتداء ، بدعة في اللغة ، وليس ذلك بدعة شرعية ، فإن البدعة الشرعية ، التي هي ضلالة ؛ هي : ما فعل بغير ، دليل شرعي ، كاستحباب ما لم يحبه الله ، وإيجاب ما لم يوجبه الله ، وتحريم ما لم يحرمه الله . انتهى (٤)

وقال أيضاً في مجموع الفتاوى : " البدعة الشرعية ؛ أي المذمومة في الشرع . هي : ما لم يشرعه الله في الدين ، أي ما لم يدخل في أمر الله ، ورسوله ، وطاعة الله ورسوله . فأما إن دخل في ذلك ، فإنه من الشرع ، لا من البدعة الشرعية ؛ وإن كان قد فعل ؛ بعد موت النبي ﷺ ، بما عرف من أمره ، كإخراج اليهود والنصارى ؛ بعد موته ، وجمع المصحف ، وجمع الناس على قارئ واحد ؛ في قيام رمضان ، ونحو ذلك .(٥)

وقال أيضاً في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : " تسمية عمر صلاة التراويح ؛ بدعة مع حسنها ، هذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء ؛ من غير مثال سابق . وأما البدعة الشرعية : فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي . فإذا كان نص

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) سبق تخريجه قريباً .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٨٤ .

(٤) منهاج السنة النبوية ٤/ ٢٢٤ .

(٥) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٦ .

رسول الله ﷺ ، قد دل على استحباب فعل ، أو أيجابه ، بعد موته ، أو دل عليه مطلقاً ، ولم يعمل به إلا بعد موته ، ككتاب الصدقة الذي أخرجه أبو بكر ﷺ ، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته ، صح أن يسمى بدعة في اللغة ؛ لأنه عمل مبتدأ ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ ، يسمى بدعة ويسمى محدثا في اللغة ، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ ، المهاجرين إلى الحبشة . " إن هؤلاء غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم ، ولم يدخلوا في دينكم ، وجاءوا بدين مبتدع ؛ لا نعرفه نحن ولا أنتم "(١) .

ثم ذلك العمل الذي يدل عليه ، الكتاب والسنة ، ليس بدعة في الشريعة ، وإن سمي بدعة في اللغة ، فلفظ البدعة في اللغة ؛ أعم من لفظ البدعة ، في الشريعة.

وقد علم أن قول النبي ﷺ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " لم يرد به كل عمل مبتدأ ، فإن دين الإسلام ، بل كل دين ، جاءت به الرسل ؛ فهو عمل مبتدأ . وإنما أراد ما ابتدئ ، من الأعمال التي لم يشرعها، هو صلى الله عليه وسلم .(٢)

ومما هو جدير بالانتباه هنا أن الإمام قال في نفس الكتاب ، ما يتناقض في ظاهره ، مع ما قرره هنا ، حيث قال : " ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة ، من رسول الله ﷺ ، الكلية وهي قوله : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " بسلب عمومها ، وهو أن يقال ، ليست كل بدعة ضلالة ، فإن هذا إلى مشاقة الرسول ، أقرب منه إلى التأويل (٣)

وقوله : " وذلك أن من الناس من يقول ؛ البدع : تنقسم إلى قسمين ، حسنة وقبيحة ؛ بدليل قول عمر ﷺ ، في صلاة التراويح " نعمت البدعة هذه " وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال ، أحدثت بعد رسول الله ﷺ ، وليست بمكروهة ، أو هي حسنة ، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس .

ثم إن هؤلاء المعارضين لهم مقامان هنا:

أحدهما : أن يقولوا إذا ثبت أن بعض البدع حسن ، وبعضها قبيح . فالقبيح ما نهانا عنه الشارع ، أما ما سكت عنه من البدع ؛ فليس بقبيح ؛ بل قد يكون حسناً ، فهذا مما قد يقوله بعضهم .

(١) ينظر : السيرة النبوية ١ / ٤٢٢ نص رقم ٣٢٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص ٢١٩ وما بعدها .

(٣) المصدر السابق ص ٢١٨ .

المقام الثاني : أن يقال عن بدعة سيئة ، هذه بدعة حسنة ، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت ، وهؤلاء المعارضون يقولون : ليست كل بدعة ضلالة .

والجواب : فهذا نص رسول الله ﷺ ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته ؛ على ذم البدع . ومن نازع في دلالته فهو مراغم .

فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص؛ من هذا العموم " ، احتاج إلى دليل ، يصلح للتخصيص وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي ، موجباً للنهي .

ثم المخصص ، هو الأدلة الشرعية ، من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، نصاً ، واستنباطاً ، وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ، ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضاً ؛ لكلام الرسول ﷺ ، حتى يعارض به .[1]

قلت : لا يصح الاستدلال ، بمثل هذا ، والاحتجاج به ، علي ما أقرره هنا، لأن من يستشهد بمثل هذه الأقوال ، لم يفهم حقيقة استشهاد الإمام بها [2] ، وهو ما صرح به في نفس الكتاب ، حيث صرح بأنه يَرُدُ علي من يعتقد ، أن العادات المخالفة للسنن ؛ بدع حسنة ، بناءً علي أن الأمة أقرتها ، ولم تنكرها . وهو ما نتفق معه فيه ؛ فالبدعة لا تكون حسنة ، وهي مخالفة للسنة النبوية !.

وتأمل قوله : "ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات ، المخالفة للسنن ، مجمع عليها ، بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها ، فهو مخطئ في هذا الاعتقاد فإنه لم يزل ولا يزال ؛ في كل وقت ، من ينهى عن عامة العادات المحدثة ؛ المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى إجماع ، بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين ، فكيف بعمل طوائف منهم ، وإذا كان أكثر أهل العلم ، لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة ، وإجماعهم في عصر مالك ، بل رأوا السنة حجة عليهم ، كما هي حجة على غيرهم ، مع ما أوتوه من العلم والإيمان ؛ فكيف يعتمد المؤمن ؛ العالم على عادات ، أكثر من اعتادها ، عامة ! أو من قيدته العامة ، أو قوم مترئسون بالجهالة ، لم يرسخوا في العلم ، ولا

(١) ينظر : المصدر نفسه ص ٢١٤ – ٢١٦ ، ٢١٨ .

(٢)كما حدث من الباحث ، صالح بن مقبل العصيمي في رسالته للماجستير : بدع القبور أنواعها وأحكامها ص ٢٩-٣١ . استدل واحتج بكلام ابن تيمية ، الوارد هنا ؛ زاعماً أن فيها رداً على من قسم البدع إلى حسنة وسيئة .

يعدون من أولي الأمر ، ولا يصلحون للشورى ، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله ، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة ؛ قوم من أهل الفضل ، عن غير روية أو لشبهة ؛ أحسن أحوالهم فيها ، أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين ، من الأئمة والصديقين "[1] .

وتأمل : في الوقت الذي يرفض فيه، تخصيص البدعة ، بقوله : " فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم ، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص ، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي ، موجبا للنهي .

تراه بعدها مباشرة يقول : " ثم المخصص هو الأدلة الشرعية : من الكتاب والسنة ، والإجماع ، نصاً ، واستنباطاً ، وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها ، وقول كثير من العلماء أو العباد أو أكثرهم ، ونحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضاً ؛ لكلام الرسول ﷺ ، حتى يعارض به " .

قلت : وهو ما أتفق ؛ بل ويتفق معه فيه ، جمهور العلماء ، بأن المخصص للبدعة الحسنة ، الأدلة الشرعية ، من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، نصاً واستنباطاً ، كما هو صريح كلامه هنا ، بل وصريح كلام الأئمة ، الذي أوردته هنا ، وغيره مما سيأتي ، وليس المخصص عادة الناس ، أو عادة بعض البلاد ، المخالفة للسنة النبوية ، إذ البدعة في تلك الحالة ؛ ضلالة ومذمومة !.

وتأمل : كيف أنه يرد بكلامه هذا ، علي من فهم ؛ أن البدعة المذمومة ، هي التي جاء فيها نهي بخصوصها حيث يقول : " وأيضا لا يجوز حمل قوله : ﷺ ، " كل بدعة ضلالة " على البدعة التي نهى عنها بخصوصها ؛ لأن هذا تعطيل ، لفائدة هذا الحديث "[2] .

وهو ما أتفق معه فيه . إذ الضابط في البدع المذمومة ، كما هو صريح كلام الأئمة ؛ المخالفة للأدلة الشرعية ، من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، نصاً واستنباطاً؛حتى ولو لم يرد نهي بخصوصها!.

وإليك عبارة صريحة من كلام الإمام ابن تيمية ، تدل على أنه يتفق مع الجمهور لفظياً قال :

" ما خالف النصوص ، فهو بدعة باتفاق المسلمين ، وما لم يعلم أنه خالفها فقد لا يسمى بدعة "

(١) المصدر السابق ص ٢١٦ .

(٢) المصدر نفسه ص ٢١٦ .

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : البدعة بدعتان : بدعة خالفت كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فهذه بدعة ضلالة .

وبدعة لم تخالف شيئاً من ذلك ؛ فهذه قد تكون حسنة ؛ لقول عمر : " نعمت البدعة هذه " هذا الكلام أو نحوه رواه البيهقي بإسناده الصحيح في المدخل"[1] .

فتأمل كلامه جيداً ، وكيف استشهد بكلام الإمام الشافعي،وأقره،وصححه عنه! .

وبالجملة : فما يبدوا من تناقض ظاهري ، من كلام الإمام ، فهو بحسب فهم القارئ [2] ؛ لا من طبيعة الواقع ، كما رأيت .

وإن كنت أرى تناقض من الأمام ، فهو في حقيقة الأمر ، ليس في التعريف للبدعة شرعاً ، فهو مع الجمهور كما رأيت ؛ وإنما التناقض في تطبيق الأمثلة ، على التعريف !. كما هو الحال مع الإمام الشاطبي ، على ما سيأتي قريباً .

(١) . درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٤٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٠ / ١٦٣ .

(٢) على نحو ما سبق وأن أشرت قريباً ، من الباحث ، صالح بن مقبل ، والمذهب الذي يمثله .

١٠- وقال الإمام ابن كثير : في تفسير قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾[3] أي : خالقهما على غير مثال سبق ، قال مجاهد والسدي : وهو مقتضى اللغة ، ومنه يقال للشيء المحدث : بدعة .كما جاء في الصحيح لمسلم : فإن كل محدثة بدعة،وكل بدعة ضلالة"[4]

والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية ، كقوله : فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة . وتارة تكون بدعة لغوية ، كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : نعمت البدعة هذه " [5] .

١١- والإمام ابن رجب الحنبلي قال : المراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له ، في الشريعة ؛ يدل عليه ، وأما ما كان له أصل ، من الشرع يدل عليه ؛ فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة ... فقوله ﷺ : " كلُّ بدعة ضلالة " من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء ، وهو

(٣) الآية ١١٧ البقرة .

(٤) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الجمعة،باب تخفيف الصلاة والخطبة ٤١٨/٣ رقم ٨٦٧ .

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٢٣٢ .

أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين ، وهو شبيهٌ بقوله : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهو رَدٌّ " [1] ، فكلُّ من أحدث شيئاً ، ونسبه إلى الدِّين ، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه ، فهو ضلالةٌ ، والدِّينُ بريءٌ منه ، وسواءٌ في ذلك مسائلُ الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة .

وأما ما وقع في كلام السَّلف مِن استحسان بعض البدع ، فإنَّما ذلك في البدع اللُّغوية ، لا الشرعية [2] فمِنْ ذلك قولُ عمر (رضي الله عنه) ، لَمَّا جمعَ الناسَ في قيامِ رمضان على إمامٍ واحد في المسجد ، وخرج ورآهم يصلُّون كذلك فقال : نعمت البدعةُ هذه ....

ثم قال مبيناً المراد من كلام الإمام الشافعي ، السابق ذكره ، قال ومراد الشافعي – رحمه الله – ما ذكرناه مِن قبلُ : أنَّ البدعة المذمومة ، ما ليس لها أصل مِنَ الشريعة يُرجع إليه ، وهي البدعةُ في إطلاق الشرع ، وأما البدعة المحمودة فما

(١) و ينظر كلامه علي حديث " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ١/ ١٨٠ رقم٥ .

(٢) قال الإمام الزركشي الْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ : مَوْضُوعَةٌ لِلْحَادِثِ الْمَذْمُومِ ، وَإِذَا أُرِيدَ الْمَمْدُوحُ قُيِّدَتْ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مَجَازًا شَرْعِيًّا ، حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً . المنثور في القواعد ١٧٥/١ .

وافق السنة ، يعني : ما كان لها أصلٌ مِنَ السنة يُرجع إليه ، وإنما هي بدعةٌ لغةً لا شرعاً ؛ لموافقتها السنة.[3]أ.هـ المراد نقله .

قلت : والغريب أن كثيراً ، ممن عقدوا ألوية البدعة ، يستشهد بكلام ابن رجب الحنبلي ؛ علي أن كل بدعة ضلالة، وأنها لا تنقسم إلي الأحكام الخمسة ، دون أن يتدبر كلام الإمام، الذي يستشهد به !!. تامل : "... وأما ما كان له أصل ، من الشرع يدل عليه ؛ فليس ببدعة شرعاً ، وإن كان بدعة لغة ! " بل ودون أن يتدبر ؛ باقي كلامه في نفس الموضوع فتأمل ! .

١٢- والإمام ابن حجر العسقلاني قال : في قول عمر (رضي الله عنه) : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " والبدعة : أصلها ما أحدث ؛ علي غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع ، في مقابل السنة ، فتكون مذمومة .

والتحقيق : أنها إن كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وأن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع ؛ فهي مستقبحة ، وإلا فهي من

(٣) جامع العلوم والحكم ٢/ ٨٦-٩١ حديث رقم ٢٨ .

قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة . (1) .

وقال في شرح حديث : " إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ " و المحدثات : بفتح الدال ، جمع محدثة والمراد بها : ما أحدث ، وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع ، فليس ببدعة ؛ فالبدعة في عرف الشرع مذمومة (2) ؛ بخلاف اللغة . فان كل شيء ، أحدث علي غير مثال ، يسمى بدعة ، سواء كان محموداً ، أو مذموماً.

وقال أيضاً : والمراد بقوله : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ما أحدث ، ولا دليل له ؛ من الشرع ، بطريق خاص ولا عام...وقسم بعض العلماء ؛ البدعة إلى الأحكام الخمسة ، وهو واضح (3) .

وقال في شرح حديث " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (4) . هذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده . فإن معناه من اخترع من الدين ، ما لا يشهد له ؛ أصل من أصوله ، فلا يلتفت إليه (5) .

قلت : نقل الشوكاني كلام الحافظ، وسلم به ، ولم يعترض عليه ، في كتابه نيل الأوطار (6) ، في حين خالف كل ذلك ، وتناقض في نفس المصدر ، وشدد في عبارته ، حيث قال : في حديث " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " : هذا الحديث ، من قواعد الدين ، لأنه يندرج تحته ، من الأحكام ، ما لا يأتي عليه الحصر.

وما أصرحه وأدله ، على إبطال ، ما فعله الفقهاء ، من تقسيم البدع ، إلى أقسام ، وتخصيص الرد ببعضها ، بلا مخصص من عقل ، ولا نقل ؛ فعليك إذا سمعت من يقول : هذه بدعة حسنة ؛ بالقيام في مقام المنع ، مسنداً له هذه الكلية ، وما يشابهها ، من نحو قوله ﷺ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " طالباً لدليل ،

---

(1) فتح الباري ٤ / ٢٩٨ رقم ٢٠١٠ .

(2) يريد إذا جاءت مطلقة في الشرع بدون تقيد ، فهي مذمومة ، وَإِذَا أُرِيدَ الْمَمْدُوحُ قُيِّدَتْ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ التقييد مَجَازًا شَرْعِيًّا ، حَقِيقَةً لُغَوِيَّةً !

(3) فتح الباري١٣ / ٢٦٦ ، ٢٦٧رقم ٧٢٧٧.

(4) متفق عليه ، من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ٦/٢٥٦ رقم ١٧١٨ ، والبخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا علي جدر ٥ / ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧.

(5) فتح الباري ٥ / ٣٥٧ رقم ٢٦٩٧.

(6) ٢ / ٧٩ ، ٨٠ ، وينظر : ٣ / ٥٢ ، ٥٣ .

تخصيص تلك البدعة ، التي وقع النزاع في شأنها ، بعد الاتفاق على أنها بدعة ، فإن جاءك به قبلته ، وإن كاع (1) كنت قد ألقمته حجراً،واسترحت من المجادلة . (2) .

فهذا يتناقض مع ما نقله عن الحافظ؛ وسلم به ، في قول عمر رضي الله عنه : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " : والتحقيق : أن البدعة ، إن كانت مما تندرج ، تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وأن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع ؛ فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة (3) .

وستأتي أدلة الجمهور ، علي تخصيص البدعة ، و تقسيمها إلى الأحكام الخمسة، ففيها الرد علي الإمام الشوكاني .

١٣- وقال المناوي : البدعة : غلبت على ما لم يشهد الشرع لحسنه ، وعلى ما خالف ؛ أصول ، أهل السنة والجماعة ، في العقائد . وذلك هو المراد بالحديث ، لإيراده في حيز التحذير منها ، والذم لها ، والتوبيخ عليها ، وأما ما يحمده العقل ، ولا تأباه أصول الشريعة فحسن . (4) .

١٤- والشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة ، قال : " اعلم أن كل ما ظهر بعد رسول الله ﷺ ، بدعة ، وكل ما وافق ، أصول سنته ، وقواعدها، أو قيس عليها ، فهو بدعة حسنة ، وكل ما خالفها؛فهو بدعة سيئة وضلالة"(5).

١٥- والدكتور دراز يقول ما خلاصته : " صارت كلمة البدعة ، في الاستعمال الشرعي ، إلي معني أخص من معناها ، في الاستعمال اللغوي ، فلا تتناول علي حقيقتها الشرعية ، في الصدر الأول ، إلا ما هو باطل ، وهو تلك الطرائق المخترعة ، التي ليس لها مستند من كتاب،أو سنة،أو ما استنبط منهما(6).

١٦- ويقول الدكتور محمد عمارة : فالبدعة التي هي ضلالة ، وفي النار ، ليست الإبداع الجديد ، الذي لم يرد به وحي ، ولم تنطق به سنة ؛ وإنما هي المخالفة لما جاء في الكتاب والسنة .

فالوحي الإلهي (قرآناً وسنة) لم يحصر – نصاً وتفصيلاً – كل ما هو

---

(1) هو الجبان . يقال : كَعَّ الرجُلُ عن الشيء يَكِعُّ كَعًّا ؛ فهو كاعٌ إذا جَبُن وأحْجَم ، وجَمْعه كاعَةٌ . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٥٦.

(2) نيل الأوطار ٢ / ٧٩ ، ٨٠ .

(3) ينظر : المصدر السابق ٣ / ٥٢ ، ٥٣.

(4) فيض القدير ١ /٧٢ .

(5) كشاف اصطلاحات الفنون ١ / ٢٠٤ .

(6) الميزان بين السنة والبدعة ص ٥ .

ولاة الأمر ذلك ،وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة ؛ فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة ، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وأفرط فيه طائفة أخرى ؛ فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله . وكلا الطائفتين أُتِيَتْ من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ، ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه ، وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل ، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن تجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرْعَةٌ ، وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ ولا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع ، فقد حبس رسول الله ﷺ ، في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ؛ فمن أطلق كلا منهم وخلى سبيله ، أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات – ولا سيما مع وجود المسروق معه – وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وكذلك منع النبي ﷺ ، الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ،

وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغاً بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة ؛ فسارت سنة إلى يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها .

ولقد حد أصحاب النبي ﷺ ، في الزنا بمجرد الحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعاً ؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين ؟! .

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي ، وإلقاء أمير المؤمنين عليٍّ كرم الله وجهه ؛ له من شاهق على رأسه ، ومن ذلك تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ، وهو الذي بلسان قريش ، ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمي ، ومن ذلك اختيار عمر رضي الله عنه للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين ، ومن ذلك منع عمر رضي الله عنه الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر رضي الله عنه وأرضاه .

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وصدراً من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة ، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل (1) ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد ؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ ، بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به . (2)

---

(1) قلت : وكذا تقسيم البدعة إلى دينية ودنيوية ، وقبولها في الدنيا بإطلاق ، ورفضها في الدين بإطلاق ، تقسيم باطل . وكلام الإمام هنا فيه ردّ على أنصار تلك القسمة ؛ فتأمل .

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٣٧٢ ، ٣٧٥

ولاة الأمر ذلك ،وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة ؛ فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم ؛ فتولد من تقصير أولئك في الشريعة ، وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر استدراكه ، وأفرط فيه طائفة أخرى ؛ فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله . وكلا الطائفتين أُتيَت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله ؛ فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحه بأي طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ، ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد ، وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه ، وأدل وأظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل ، وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل ، وجب الحكم بموجبها ومقتضاها.

والطرق أسباب ووسائل لا تراد لذواتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد ، ولكن نبه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن نجد طريقا من الطرق المثبتة للحق إلا وهي شرعة ، وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشريعة الكاملة خلاف ذلك ؟ ولا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة ، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها ، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي ، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع ، فقد حبس رسول الله ﷺ ، في تهمة ، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ؛ فمن أطلق كلا منهم وخلى سبيله ، أو حلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات – ولا سيما مع وجود المسروق معه – وقال : لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع فقوله مخالف للسياسة الشرعية .

وكذلك منع النبي ﷺ ، الغال من الغنيمة سهمه ، وتحريق الخلفاء الراشدين متاعه ، ومنع المسيء على أمين سلب قتيله ، وأخذ شطر مال مانع الزكاة ، وإضعافه الغرم على سارق مالا قطع فيه ، وعقوبته بالجلد ، وإضعافه الغرم على كاتم الضالة ، وتحريق عمر بن الخطاب حانوت الخمار ، وتحريقه قرية يباع فيها الخمر ،

وتحريقه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن رعيته ، وحلقه رأس نصر بن حجاج ونفيه ، وضربه صبيغاً بالدرة لما تتبع المتشابه فسأل عنه ، إلى غير ذلك من السياسة التي ساس بها الأمة ؛ فسارت سنة إلى يوم القيامة ، وإن خالفها من خالفها .

ولقد حد أصحاب النبي ﷺ ، في الزنا بمجرد الحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وهذا هو الصواب ، فإن دليل القيء والرائحة والحبل على الشرب والزنا أولى من البينة قطعاً ؛ فكيف يظن بالشريعة إلغاء أقوى الدليلين ؟! .

ومن ذلك تحريق الصديق اللوطي ، وإلقاء أمير المؤمنين عليٍّ كرم الله وجهه ؛ له من شاهق على رأسه ، ومن ذلك تحريق عثمان ﵁ المصاحف المخالفة للمصحف الذي جمع الناس عليه ، وهو الذي بلسان قريش ، ومن ذلك تحريق الصديق الفجاءة السلمي ، ومن ذلك اختيار عمر ﵁ للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين ، ومن ذلك منع عمر ﵁ الناس من بيع أمهات الأولاد ، وقد باعوهن في حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبي بكر ﵁ وأرضاه .

ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بفم واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك ، وإلا فقد كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر وصدرا من إمارته هو يجعل واحدة ، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة ، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها .

وتقسيم بعضهم طرق الحكم إلى شريعة وسياسة ، كتقسيم غيرهم الدين إلى شريعة وحقيقة ، وكتقسيم آخرين الدين إلى عقل ونقل ، وكل ذلك تقسيم باطل [1] ، بل السياسة والحقيقة والطريقة والعقل كل ذلك ينقسم إلى قسمين : صحيح ، وفاسد ؛ فالصحيح قسم من أقسام الشريعة لا قسيم لها ، والباطل ضدها ومنافيها ، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها ، وهو مبني على حرف واحد ، وهو عموم رسالته ﷺ ، بالنسبة إلى كل ما يحتاج إليه العباد في معارفهم وعلومهم وأعمالهم ، وأنه لم يحوج أمته إلى أحد بعده ، وإنما حاجتهم إلى من يبلغهم عنه ما جاء به . [2]

---

(١) قلت : وكذا تقسيم البدعة إلى دينية ودنيوية ، وقبولها في الدنيا بإطلاق ، ورفضها في الدين بإطلاق ، تقسيم باطل . وكلام الإمام هنا فيه ردّ على أنصار تلك القسمة ؛ فتأمل .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤ / ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

ب- خلاف الإمام الشاطبي مع الجمهور :

خالف الجمهور في تعريف البدعة اصطلاحاً ،الإمام الشاطبي ، وخلافه معهم خلاف لفظي ، في التسمية ، ولم ينتبه إلي ذلك ، من وافقه من العلماء ، حيث جعلوا الخلاف ؛ مع الجمهور حقيقي . وهذا أمر مهم ، يجب الانتباه له .

يقول الإمام الشاطبي ؛ في تعريف البدعة هي : طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ؛ يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه . وهذا على رأي ، من لا يدخل العادات ، في معنى البدعة ، وإنما يخصها بالعبادات .

وأما على رأي من أدخل ، الأعمال العادية ، في معنى البدعة ، فيقول : البدعة طريقة في الدين ، مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ؛ ما يقصد بالطريقة الشرعية .

والجدير بالانتباه هنا ، في تعريفه للبدعة ، سواء على رأي من أدخل ، الأعمال العادية ، في تعريفها ، أو خصها بالعبادات ، اتفاقه مع الجمهور ، بأنها الحدث ؛ المخالف للشريعة .

حيث جاء في شرحه لتعريفه ، لقوله: " طريقة في الدين " . قال : الطرائق في الدين ، تنقسم إلي ، منها ماله أصل في الشريعة ، ومنها ما ليس له أصل فيها ـ والمراد بالبدعة هنا ، ما ليس له أصل فيها . أي طريقة ابتدعت ، على غير مثال ، تقدمها من الشارع ، إذ البدعة ، إنما خاصتها ، أنها خارجة ، عما رسمه الشارع، وبهذا القيد : انفصلت عن كل ما ظهر ، لبادي الرأي ، أنه مخترع ، مما هو متعلق بالدين ، كعلم النحو ، والتصريف ، ومفردات اللغة ، وأصول الفقه ، وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة . فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول ؛ فأصولها موجودة في الشرع .

إذ الأمر بإعراب القرآن منقول ، وعلوم اللسان ، هادية للصواب ، في الكتاب والسنة ، فحقيقتها إذاً ؛ أنها فقه التعبد ، بالألفاظ الشرعية ، الدالة على معانيها ، كيف تؤخذ ؛ وتؤدي .

وأصول الفقه ، إنما معناها ؛ استقراء كليات الأدلة ، وحتى تكون عند المجتهد ، نصب عينه ، وعند الطالب ، سهلة الملتمس .

وكذلك أصول الدين ، وهو علم الكلام ، إنما حاصله ، تقرير لأدلة القرآن والسنة ، أو ما ينشأ عنها في التوحيد ، وما يتعلق به ، كما كان الفقه تقريراً ، لأدلتها في الفروع العبادية .

(فإن قيل) : فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

فالجواب : أن له أصلاً في الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص ، فالشرع بجملته يدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة .

فعلى القول ؛ بإثباتها ، أصلاً شرعياً ، لا إشكال في ، أن كل علم خادم للشريعة ، داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد ، فليست ببدعة البتة .

وعلى القول بنفيها ، لا بد أن تكون تلك العلوم مبتدعات ، وإذا دخلت في علم البدع ، كانت قبيحة ، لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال .

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف ، وجمع القرآن قبيحاً ، وهو باطل بالإجماع ؛ فليس إذاً ببدعة .

ويلزم أن يكون له دليل شرعي ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ ؛ من جملة الشريعة .

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح المرسلة .

فعلى هذا لا ينبغي ، أن يسمى علم النحو ، أو غيره من علوم اللسان ، أو علم الأصول ، أو ما أشبه ذلك ، من العلوم الخادمة للشريعة ، بدعة أصلاً .

ومن سماه بدعة ، فإما على المجاز ؛ كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قيام الناس في ليالي رمضان بدعة ، وإما جهلاً بمواقع السُّنَّة والبدعة ، فلا يكون قول من قال ذلك ، معتداً به ، ولا معتمداً عليه . (١)

قلت : لي هنا مع كلام الإمام الشاطبي السابق تنبيهان :

التنبيه الأول : في قوله : " ما ليس لها أصل في الشريعة " .

وفي قوله : " في العلوم الخادمة للشريعة ، أنها وإن لم توجد ، في الزمان الأول ؛ فأصولها موجودة في الشرع " .

وقوله : " ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص ، فالشرع بجملته ؛ يدل على اعتباره ، وهو مستمد ؛ من قاعدة المصالح المرسلة .

فهذه أقوال صريحة ؛ تدل علي أنه يتفق مع الجمهور ، في تعريف البدعة اصطلاحاً ، وفي انقسامها . وأن خلافه معهم لفظي ، وليس حقيقي ، حيث ما يسميه الجمهور ، بدعة حسنة ، يسميه هو ؛ مصلحة مرسلة . أو لا يطلق عليه ،

(١) الاعتصام ١ /٢٤ ، ٢٥ .

لفظ البدعة ؛ مع اتفاقه علي جواز إطلاقها ؛ مجازاً ، فما صنع شيئاً !.

والجدير بالذكر ، أنه في تعريفه للبدعة الحقيقية ، تراه يتفق مع الجمهور لفظياً حيث يقول : " إن البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ؛ لا من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ؛ لا في الجملة ، ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة [1] فتأمل .

والتنبيه الثاني : أنه مع اتفاقه مع الجمهور في التعريف ، إلا أنه يخالف في تطبيق ، التعريف ؛ علي الأمثلة . وهذه ملاحظة جديرة بالتنبيه ، حيث يقع فيها كثير ؛ ممن كتب في موضوع البدعة !.

وتأمل معي في قوله ، في البدع المذمومة ، المخالفة للشرع ؛ في نظره ؛ مع أنها لا تخالف ما اختار من تعريف للبدعة ، ولكن تخالف التطبيق ، للتعريف، حيث قال : " ومنها : التزام الكيفيات ، والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع ، علي صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة ، النبي ﷺ عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها : التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك ، التعين في الشريعة ، كالتزام ؛ صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته ....

ثم شبه من يفعل ذلك ، بمن فعل من الجاهليين ، ما فعل في دين سيدنا إبراهيم عليه السلام ، من البدع . [2]

قلت : هذا كلام كما قلت ، يخالف ما اختار من تعريف ، ويخالف تطبيق التعريف ؛ علي الأمثلة ، لأن التزام ، عبادات معينة ، أصلها في الشريعة ؛ ولو في أوقات معينة ، لم ترد في الشريعة ! لا يسمى بدعة ، على مذهبه ، وإن سُمي ؛ فعلي المجاز . كما في قول عمر " نعمت البدعة هذه " وكما سبق من قوله .

فالذكر ، والصيام ؛ أصلهما في الشريعة "قُرآناً ، وسُنةً" ، والالتزام بهما، ولو في أوقات معينة ، لم ترد في الشريعة ، لا يعني أنهما بدعة ضلالة ! بل بدعة حسنة ، ودرجة الحسن ، الاستحباب ، لأن الذكر ، والصيام ، وقيام الليل ، سنة تطوعية ، والالتزام بذلك في يوم النصف من شعبان ، لا يعني أنهما بدعة ضلالة ، إذ لم يرد نهي عن الالتزام ، بذلك في يوم النصف من

(1) المصدر السابق1/ 243 .

(2) المصدر السابق 1 / 25 ، 26.

شعبان، بل علي العكس ، ورد الحث علي ذلك ؛ في السنة النبوية ، من طرق ؛ تبلغ درجة الصحيح لغيره ، ولعلها لم تبلغ الإمام الشاطبي ! [1] .

واتخاذ يوم ولادة ، النبي ﷺ عيداً ، أصله في الشريعة ، ومن هنا ، استحبه ، بعض العلماء ، ، وليس ببدعة ضلالة ، علي ما ذهب إليه الإمام الشاطبي ، ومن وافقه ! [2].

(1) من هذه الأحاديث ما روى عن على بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً : " إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقُومُوا لَيْلَهَا ، وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي ، فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ ، فَأَرْزُقَهُ ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ ، أَلَا كَذَا ، أَلَا كَذَا ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ " . أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان 1/ 438 رقم 1388 . قال البوصيري في " الزوائد 1 / 446 رقم 486 " : " هذا إسناد فيه ابن أبي سبرة ، و اسمه أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة . قال فيه أحمد بن حنبل ، و ابن معين : يضع الحديث " . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 3 / 378 رقم 3823 .

قلت : للحديث شواهد تصل به إلي الصحيح لغيره ، منها : ما رواه ابن حبان في صحيحه 12 / 481 رقم 5665 عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : " يَطْلُعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ " . قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح بشواهده

وأخرجه الطبراني في الكبير 20 / 108 رقم 215 ، وفي الأوسط 7 / 36 رقم 6776. ورجالهما ثقات ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد 8 /65 .

وللحديث شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة الكرام ، منهم : أم المؤمنين عائشة ، وأبي هريرة ، وأبي بكر الصديق ، وابن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأبي ثعلبة الخشني ، وعثمان بن أبي العاص ، وغيرهم ﷺ.

(2) بالرغم من أن هذا الموضوع قديم ، وقد كتب فيه المؤيدون والمعارضون ، ولن يزال الخلاف فيه - إلا ما شاء الله تعالى- إلا أنني رأيت أن أذكر خلاصته وهي : " أن الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ ، لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا فيما يليه ، إنما أحدث في أوائل القرن السابع للهجرة ، وأول من أحدثه ملك إربل ، وكان عالمًا تقيًا شجاعًا ، يقال له المظفر. جمع لهذا كثيرًا من العلماء فيهم من أهل الحديث ، والصوفية الصادقين . فاستحسن ذلك العمل العلماء في مشارق الأرض ومغاربها ، منهم الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في فتح الباري ، وتلميذه الحافظ السخاوي في فتاويه ، وكذلك الحافظ السيوطي في رسالته حسن المقصد في عمل المولد ، والحافظ ابن دحية في رسالته " التنوير في مولد البشير النذير " وغيرهم .وكره ذلك العمل ومنعه ، تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندري المالكي ، المعروف بالفاكهاني ، حيث ألف كتاباً سماه : " المورد في الكلام على عمل المولد " ، وهو موافق لابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ، والشاطبي في الاعتصام ، ومن نحا نحوهما . ينظر : مجلة البيان ، الصادرة عن المنتدى الإسلامي ، مقال بعنوان (رؤية في الاحتفال بالمولد

النبوى) للأمين الحاج محمد أحمد ، العدد ١٩٩ ، ص ٦ – ١٠ .

ويرى من أجاز الاحتفال بالمولد ؛ أنه اشتمل على محاسن وضدها ، فمن تحرى في عمله المحاسن وتجنب ضدها ، كان بدعة حسنة وإلا فلا .

يقول الدكتور عزت عطية : بعد أن استعرض أدلة كل فريق ووجهة نظره .

وننتهي مما قدمناه إلى جواز الاحتفال بيوم المولد ، في صورة شخصية ، أو أسرية ، بل إلى استحباب هذا الاحتفال ، وذلك لما يأتي :

١– تخصيص يوم الاثنين بفضيلة الصوم فيه ، وبيان أن سبب هذا التخصيص أنه ﷺ ولد فيه.

٢– حث الرسول ﷺ على صوم يوم عاشوراء ، شكراً لله تعالى على نجاة موسى ومن معه ، وفي ذلك ما يشير إلى الحث على صوم يوم مولده ، الاحتفال به بشتى ألوان العبادة والطاعة

١– تخصيصه ﷺ الأوقات الفاضلة بمزيد العناية ، كزيادة الجود في شهر رمضان ، والاجتهاد في العبادة فيه أكثر من غيره من الشهور ، ومن أفضل الأيام يوم مولده ﷺ ...

أما ما يعمل فيه أو كيفية ممارسته ، فذلك مشروط بأن يقتصر فيه على ؛ ما يفيد الشكر لله تعالى ، من التلاوة والإطعام والصدقة ، وإنشاد شئ من الأشعار في المدائح النبوية ، والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة . وهذا مقيد بأن لا يشغل عن فرض أو يعطل عن طاعة ، أو يسوق إلى إرهاق من كثرة السهر ، لأن الغرض تحصيل السرور عن طريق مشروع ، وإظهار الشكر لله تعالى على أي وجه .

أما كشف العورات ، والاختلاط المزري ، والألعاب الملهية المشتملة على فنون النصب

وهذا يؤكد ما قررته ؛ هنا قريباً ، من الملاحظة الثانية ؛ حيث يتفق الجميع؛ علي التعريف ، ولكنهم يختلفون ، في تطبيقه علي الأمثلة !.

وبالجملة : إذا كان الأمر خلافي ، فلا ينبغي ؛ شدة أحد الأطراف علي الآخر ، وتشبيه من يفعل ما سبق ، من الأمثلة ، بالجاهليين ؛ في تغييرهم ، شريعة سيدنا إبراهيم عليه السلام ؛ علي حد تشبيه الإمام الشاطبي ، وهو ما لم يوافقه عليه أيضاً ، شيخي الجليل ؛ فضيلة الأستاذ الدكتور: عزت عطية .[١]

والبدعة اصطلاحاً عند الشيعة الإمامية : عرفها السيد محسن الأمين العاملي قال : هي إدخال ما ليس من الدين في الدين ، كإباحة محرّم ، أو تحريم

والاحتيال ، فيجب تجريد ذكرى المولد من كل ذلك على أي حال .أهـ ينظر : البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ص ٤٨٧ ، ٤٨٨ . ويراجع ما سبق من كلام أبو شامة ص ١٣ .

قلت : فتبين من هذا : أن الاحتفال بالمولد النبوي ، من المسائل الخلافية ، التي لكل فريق من أهل العلم ، وجهة نظره فيها ، مع اتفاق الجميع على ؛ إباحة المحاسن ، وتجنب ضدها عند الاحتفال . فهل تلتقي قلوبنا ونتعاون على ما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه ؟! .

(١) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ص ٢٠٢ .

مباح ، أو إيجاب ما ليس بواجب ، أو ندبه ، أو نحو ذلك . سواء كانت في القرون الثلاثة أو بعدها ، وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له..) [١]

وقال السيد المرتضى :(البدعة : الزيادة في الدين أو نقصان منه ، من غير إسناد إلى الدين..) [٢] وهو أرجح التعريفات عند الشيعة الإمامية . كما قال بعضهم بعد ذكر نماذج من أقوال علمائهم . قال : ومن هنا فإنّ تعريف الشريف المرتضى ، هو أجمع التعاريف، وأكثرها دلالة على حد البدعة ومفهومها[٣]

قلت : قول السيد محسن الأمين العاملي: هي إدخال ما ليس من الدين في الدين .

---

(١) كشف الارتياب للسيد محسن الامين العاملي: ١٤٣. نقلاً عن كتاب : البدعة مفهومها وحدودها .تأليف مؤسسة الرسالة . سلسلة الكتب المؤلفة في رد الشبهات(٥) إعداد مركز الأبحاث العقائدية . مستل من شبكة الإنترنت موقع aqaed.com ، وينظر أيضاً : البدعة وآثارها الموبقة ص ٢٩ – ٣٢ ، لجعفر السبحاني ، سلسلة الكتب المؤلفة في رد الشبهات (١٣٥) إعداد مركز الأبحاث العقائدية ، نفس الموقع ، من شبكة الإنترنت .

(٢) الرسائل ، للشريف المرتضى ٣: ٨٣ .نقلاً عن المصدر السابق .

(٣) ينظر : المصدر نفسه .

وقول السيد المرتضى: هي :...... من غير إسناد إلى الدين . يتفق في النهاية مع تعريفات جمهور أهل السنة والجماعة ، ومع تعريف الإمام الشاطبي أيضاً . ولكن كما قلت سابقاً يتفق الجميع ؛ علي التعريف ، ولكنهم يختلفون، في تطبيقه علي الأمثلة !.

وهذا واضح من بعض الفريقين ؛ من أهل السنة والجماعة ، والشيعة الإمامية . ولا أدري أهذا من سوء الفهم ؟ أم تعمد التضليل ؟! أم هما معاً .

وليس أدل علي الأمرين معاً ، من استشهاد بعض الشيعة الأمامية ، علي عدم جواز تقسم البدعة . بأقوال بعض علماء أهل السنة والجماعة ، مثل ابن رجب الحنبلي ، وابن حجر العسقلاني ، والشاطبي . حيث نقل تعريفهم للبدعة اصطلاحاً ، دون أن يفهم دلالته علي تقسيم البدعة عندهم ، علي ما سبق وأن بينا ، وعلي ما سيأتي من أدلتهم قريباً [٤].

---

(٤) ينظر كتاب : البدعة مفهومها وحدودها " أدلة عدم جواز تقسيم البدعة" ص ٤٦– ٤٩ .تأليف مؤسسة الرسالة . سلسلة الكتب المؤلفة في رد الشبهات(٥) إعداد مركز الأبحاث العقائدية . مستل من شبكة الإنترنت موقع aqaed.com ، وينظر أيضاً : البدعة وآثارها الموبقة ص ٧٥ وما بعدها ، لجعفر السبحاني

وانظر إلي البعض ، من فريق أهل السنة والجماعة ، وهو ينكر تقسيم البدعة ، إلي الأحكام الخمسة يقول : " وليس هناك بدعة حسنة أبدًا ، بل البدع كلها ضلالة ؛ كما قال النبي ﷺ : " وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ". فالذي يزعم أن هناك بدعة حسنة ، يخالف قول الرسول ﷺ : " فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ "، وهذا يقول : هناك بدعة ليست ضلالة ! . ولا شك أن هذا محادّ لله ولرسوله .[1]

ويتابع في موضع آخر :" هذه فلسفة وجلد،مخالفان لقول الرسول ﷺ : "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " وهم يقولون: ما كل بدعة محرمة ! فهذه فلسفة ؛ في مقابل كلام الرسول ﷺ،وتعقيب على كلامه[2]

أما ما ذكروه من بعض الأمثلة ، وأنها بدعة حسنة ؛ مثل جمع القرآن ، ونسخ القرآن ؛ فهذه ليست بدعة ، هذه كلها تابعة لكتابة القرآن ، والقرآن كان يكتب ويجمع على عهد النبي ﷺ ، وهذه متممات للمشروع الذي بدأه الرسول ﷺ ؛ فهي داخلة فيما شرعه .

كذلك ما قالوه من بناء المدارس ، هذا كله في تعليم العلم ، والله أمر بتعليم العلم ، وإعداد العدة له ، والرسول أمر بذلك ؛ فهذا من توابع ما أمر الله به .

لكن البدعة هي التي تحدث في الدين ، وهي ليست منه ؛ كأن أتي بعبادة من العبادات ، ليس لها دليل من الشرع ، هذه هي البدعة ."[3]

قلت : أقول في قوله :" فهذه ليست بدعة ، هذه كلها تابعة لكتابة القرآن ... فهي داخلة فيما شرعه ".

نعم : نحن معك ، ليست بدعة شرعية ، وإنما بدعة لغوية ، وهي في نظرك سنة ، وقبلتها، وهي في نظر غيرك، بدعة حسنة وقبلها ، إذن الخلاف لفظي ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ ! .

وتأمل قوله : " لكن البدعة هي التي تحدث في الدين ... وليس لها دليل من الشرع " .

إلا يتفق هذا القول ، مع تعريف الجمهور ، في تعريف البدعة اصطلاحاً ، والذي يفيد في نفس الوقت عندهم ، تقسيم البدعة إلي الأحكام الخمسة ؟! .

نعم يتفق ؛ ولكن كما قلت مراراً ، يتفق الجميع ؛ علي التعريف ، ولكنهم يختلفون ، في تطبيقه علي الأمثلة ! ، وإن اتفقوا في الأمثلة ، اختلفوا في التسمية – هل بدعة حسنة ، أم سنة حسنة ، أم مصلحة مرسلة – مع قبولهم جميعاً المثال ، وعدم انتباههم إلي أنه " لَا مُشَاحَّةَ فِي الِاصْطِلَاحِ ! . اهـ

(1) المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، 1/173، رقم الفتوى في مصدرها : 96.

(2) قلت : هل يصح وصف فقه ، هؤلاء الأئمة الكبار ، من فقهاء ، ومحدثين ، ومفسرين ، وأصوليين . من القائلين بتقسيم البدعة إلي الأحكام الخمسة .بأنه فلسفة وجلد ، ومحاده ؛ لله ورسوله ، وتعقيب علي كلام رسول الله " ؟! . حسبنا الله ونعم الوكيل.

(3) المصدر السابق ، رقم الفتوى في مصدرها : 97.

المبحث الثاني

أدلة الجمهور فيما ذهبوا إليه ، في تعريف البدعة ، وتخصيصها ، وتقسيمها ، إلي الأحكام الخمسة

أولا : القرآن الكريم :

قوله تعالي: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [1].

ووجه الاستشهاد بـ [illegible] ـة : أن الرهبانية ، أمر ابتدعه ، اتباع سيدنا عيسي عليه السلام ، ولم يكن مكتوبا عليهم ، ولكنه وجب عليهم ، بإيجابهم له علي أنفسهم ، كما يجب النذر ، علي من نذره ، لأنه عهد مع الله لا يحل نكثه ؛ إذا كان طاعة . وأقرهم الله تعالي عليها ، وكتبها عليهم ، لكونهم قصدوا بها التقرب إلي الله تعالي ، بالمبالغة في العبادة والطاعة،وهذا المعني،علي أن الاستثناء متصل

وعلي أن الاستثناء في الآية منقطع ، المعني : أن ما ابتدعه المترهبون ، اختراع

(1) الآية 27 الحديد .

منهم ، قصدوا به ابتغاء رضوان الله تعالي ، ولم يكتبها الله عليهم ، أو يقرهم عليها .

قال الحافظ ابن كثير ، في تفسيره ، وهذا ذم لهم من وجهين :

أحدهما : الابتداع في دين الله ، ما لم يأمر به الله تعالي .

والآخر: في عدم قيامهم بما التزموه ؛ مما زعموا أنه قربة يقربهم ، إلى الله عز وجل (١).

قلت : لست مع الإمام فيما ذهب إليه ؛ وخصوصاً ؛ الوجه الآخر ! إذ كيف يلام من ترك بدعة لم يأذن بها الله تعالى ؛ والأصل أن في ترك البدع المذمومة؛ المدح !.

إلا أن يقال ما رواه الصحابي أبو أمامه الباهلي رضي الله عنه ، واسمه صدي بن عجلان ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن الله فرض عليكم ، صوم رمضان ، ولم يفرض عليكم قيامه ؛ وإنما قيامه شيء أحدثتموه ، فدوموا عليه ، فإن ناسا من بني إسرائيل ، ابتدعوا بدعة؛ فعابهم الله بتركها ، ثم تلا: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ (٢) .

وهذا الحديث أرجح وقفه ، علي الصحابي الجليل ، لما فيه " أحدثتموه " والصحابة رضي الله عنهم ، هم الذين أحدثوا المواظبة ، علي قيام الليل في رمضان ، باجتهاد عمر رضي الله عنه ، وتحسينه ذلك ، وموافقتهم علي ذلك التحسين ، ولم يرد من أحد منهم الإنكار عليه !.

إلا أن يراد بـ " أحدثتموه " علي لسان النبي ﷺ ، خطاب للصحابة ، الذين طلبوا المواظبة علي قيام الليل معه في المسجد ، بعد أن انقطاعه ﷺ ، عنهم؛

(١) تفسير القرآن العظيم ٤ /٣١٨ .

(٣) الآية ٢٧ الحديد ، والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٧ / ٢٦٢ رقم ٧٤٥٠ ، وقال : لايروى هذا الحديث ، عن أبي أمامة ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إسماعيل بن عمرو . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٣٩ ، رواه الطبراني في الأوسط ؛ وفيه زكريا بن أبي مريم ؛ ضعفه النسائي وغيره .قلت : ذكره ابن حبان في الثقات٤/ ٢٣٦، وقال الدارقطني : يعتبر به .ينظر : لسان الميزان ١ / ٤٠٥ . وعزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٦٦ إلي سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن جرير، وابن مردويه ، وابن نصر .وينظر : اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله الصديق الغماري ص ١٦. وكلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها لوهبة سليمان غاوجي ص ٤٣

خشية أن يفرض عليهم . فطلب منهم أن يداوموا علي ما طلبوه ، ولا يكونوا كبني إسرائيل ! .

وعلي كل الأحوال ، ففي الحديث دليل ، علي ترجيح ، أن الاستثناء في الآية متصل ، وأن الرهبانية بدعة ؛ اكتسبت حسنها ، بإقرار الله تعالي لها .

قال الإمام القرطبي : " هذه الآية دالة على أن من ابتدع خيراً ، أن يدوم عليه ، ولا يعدل عنه ، إلى ضده ، فيدخل في الآية " (١) .

وقال القاضي أبو يعلى:"والابتداع قد يكون بالقول ، وهو ما ينذره ويوجبه على نفسه ، وقد يكون بالفعل ، بالدخول فيه . وعموم الآية ، تتضمن الأمرين ، فاقتضى ذلك ، أن كل من ابتدع قربة قولاً ، أو فعلاً ، فعليه رعايتها ، وإتمامها " (٢) .

قلت : وهذا الكلام محمول ؛ علي بدعة القول ، أو الفعل ، الموافقة ، للشريعة ، قرآناً ، وسنة اهـ .

وقال صاحب التحرير والتنوير في تفسيره : " وفي الآية حجة لانقسام البدعة إلى ، محمودة ومذمومة ؛ بحسب اندراجها ، تحت نوع من أنواع المشروعية ، فتعتريها الأحكام الخمسة . كما حققه الشهاب القرافي ، وحذاق العلماء . وأما الذين حاولوا حصرها في الذم ؛ فلم يجدوا مصرفا " (٣) .

ثانيا : - الأحاديث المرفوعة النبي تفيد ، انقسام البدعة ، إلي الحسنة ، والسيئة :

الحديث الأول - " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ ، بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ ، سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا ، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ بَعْده ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " (٤) .

قال الإمام النووي : " فيه : الْحَثُّ عَلَى الِابْتِدَاءِ بِالْخَيْرَاتِ وَسَنِّ السُّنَنِ الْحَسَنَاتِ ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ اخْتِرَاعِ الْأَبَاطِيلِ وَالْمُسْتَقْبَحَاتِ ، وَسَبَبُ هَذَا الْكَلَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ : (فَجَاءَ رَجُلٌ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ

(١) تفسير القرطبي ١٧ /٢٦٣ .

(٢) زاد المسير ٨ / ١٧٦ .

(٣) التحرير والتنوير ١ /٤٣١٨ .

(٤) أخرجه مسلم " بشرح النووي "كتاب الزكاة ، باب الحث علي الصدقة ولو بشق تمرة ٤ /١١٠ ، ١١١ رقم ١٠١٧ ، وأخرجه في كتاب العلم ، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ٨ / ٤٧٩ رقم ١٠١٧ من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

عَنْهَا ، فَتَتَابَعَ النَّاس) وَكَانَ الْفَضْل الْعَظِيم لِلْبَادِي بِهَذَا الْخَيْر ، وَالْفَاتِح لِبَاب هَذَا الْإِحْسَان .

وَفِي هَذَا الْحَدِيث تَخْصِيص قَوْله ﷺ : " كُلّ مُحْدَثَة بِدْعَة ، وَكُلّ بِدْعَة ضَلَالَة " ، وَأَنَّ الْمُرَاد بِه الْمُحْدَثَات الْبَاطِلَة ، وَالْبِدَع الْمَذْمُومَة " .[1]

وقال السندي في حاشية ابن ماجة : قَوْله (سُنَّة حَسَنَة) أَيْ طَرِيقَة مَرْضِيَّة ، يُقْتَدَى بِهَا ، وَالتَّمْيِيز بَيْن الْحَسَنَة وَالسَّيِّئَة بِمُوَافَقَة أُصُول الشَّرْع وَعَدَمهَا".[2]

الحديث الثاني- عن عمرو بن عوف المزني ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ ، اعْلَمْ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ اعْلَمْ يَا بِلَالُ ! قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : " إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي ، قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي ، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ ، مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنِ ابْتَدَعَ ، بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ ، لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ ، مِثْلُ آثَـامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ ، مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ

(١)المنهاج شرح مسلم ٤ / ١١٣ رقم ١٠١٧ .

(٢) حاشية السندي على ابن ماجة ١ / ١٨٩رقم ٢٠٧ .

شَيْئًا ".أخرجه الترمذي [3] ،وابن ماجة[4]، وابن عدي [5] ، وابن الجوزي [6] ، وابن أبي عاصم [7] .

وذكره الحافظ المنذرى ، فى الترغيب والترهيب [8] وقال : رواه الترمذي ، وابن ماجه ، كلاهما من طريق، كثير بن عبد الله ، بن عمرو بن عوف ،

(٣) في سننه كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة ، واجتناب البدع ٥/ ٤٤ رقم ٢٦٧٧، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(٤) في سننه ، المقدمة ، باب من أحيا سنة قد أميتت ١/٨٢ رقم ٢١٠ .

(٥) في الكامل في الضعفاء ٦ / ٥٧ رقم ١٥٩٩.

(٦) في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ،كتاب السنة وذم البدع ، باب إحياء السنة عند ظهور البدع ١ / ١٤٢ رقم ٢٠٦ ، وقال : هذا حديث لا يصح ، والمتهم به كثير بن عبد الله ، قال أحمد بن حنبل : ليس بشيء ، وضرب على حديثه ، في المسند ، ولم يحدث به ، وقال يحيى : ليس حديثه بشيء ، ولا يكتب ، وقال الشافعي : هو ركن من أركان الكذب ، وقال ابن حبان : روي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب .

(٧) في السنة ١ / ٢٣ رقم ٤٢ . وقال الألباني : إسناده ضعيف جداَ ،كثير بن عبد الله ، وهو ابن عمرو بن عوف متروك ، كما قال الحافظ المنذري في الترغيب ١/٨٧ رقم ١٦ ، وعزاه للترمذي ، وابن ماجه ، من هذا الوجه .

(٨) ١ / ٨٧ رقم ١٦ .

عن أبيه عن جده ، وقال الترمذي : حديث حسن . قال الحافظ المنذرى : بل كثير بن عبد الله ، متروك ، ولكن للحديث شواهد . وذكر منها فى الباب الذى يليه (الترغيب فى البداءة بالخير ليستن به ، والترهيب من البداءة بالشر خوف أن يستن به) . حديث واثلة بن الأسقع ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : " من سن سنة حسنة ، فله أجرها ، ما عمل بها في حياته ، وبعد مماته ، حتى تترك ، ومن سن سنة سيئة ، فعليه إثمها ، حتى تترك ومن مات مرابطاً ، جرى عليه عمل المرابط ، حتى يبعث يوم القيامة " . وقال: رواه الطبراني في الكبير [1] بإسناد لا بأس به [2].

قال الحافظ : وتقدم في الباب قبله ؛ حديث كثير بن عبد الله ، بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، وذكر الحديث كاملاً ، وخرجه بنفس التخريج السابق أهـ [3]

(١) ٢٢ /٧٤ رقم ١٨٤، وروواه السجزي في الإبانة ، كذا في كنز العمال ١٥ / ١٢٠٨ رقم ٤٣١٢٦ .

(٢) وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٦٨ رجاله موثقون .

(٣) الترغيب والترهيب١ / ٩١ رقم ٤ .

قلت : الحديث حسن بشواهده ؛ كما قال الإمام الترمذى ، وكما قال الحافظ المنذرى ، لأن كثير بن عبد الله ، الحكم فيه ، كما قال الحافظ ابن حجر : ضعيف ؛ أفرط من نسبه إلى الكذب [4]

قلت : ويزيد هذا الحكم أيضاً ، سواء على الحديث ، أو على من تفرد به، ما قاله الإمام البخاري لما سأله الإمام الترمذي قائلاً : قلت لمحمد في حديث ، كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جده ؛ في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة ، كيف هو ! قال : هو حديث حسن ، إلا أن أحمد كان يحمل ؛ على كثير ؛ يضعفه.[5].

هذا وممن ذهب إلى تحسين الحديث ، الإمام المناوي ، فبعد أن ذكر الحديث ، ونقل كلام الحافظ المنذرى المسابق ذكره، قال : لكن للحديث ، شواهد كثيرة ترفعه إلى درجة الحسن [6].

قلت : ومما هو جدير بالتنبيه ؛ أن الشيخ الألباني ، تناقض ؛ ولم يلتزم الأمانة، في النقل ، عن الحافظ المنذرى ،

(٤) ينظر : تقريب التهذيب ٢/ ٣٩ رقم ٥٦٣٤.

(٥) ينظر: المصدر السابق ٨ / ٤٢١ رقم ٧٥٣.

(٦) ينظر : فيض القدير : ٢ / ٩ رقم ١١٩٥ .

في الترغيب والترهيب ، حيث أن الحافظ ، عزا الحديث ، للترمذى ونقل عنه تحسينه ،وهو ما مال إليه ؛ الحافظ المنذرى، حيث قال : كثير بن عبد الله متروك ، ولكن للحديث شواهد . وهذا ما لم يذكره الألباني ! ؛ وفي حين حكم الألباني علي حديث ، عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ، بأن إسناده ضعيف جداً ، تراه حكم علي حديث ، واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، وهو شاهد الحافظ المنذري ، علي حُسن ؛ حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ! حكم عليه ، في صحيح الترغيب والترهيب ، بأنه حديث حسن صحيح ، فتأمل تناقضه؛وعدم أمانته في النقل!.(١) اهـ

قلت : ومن شواهد الحديث أيضاً ، ما أخرجه أحمد في مسنده ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ سَنَّ سُنَّةَ ضَلَالٍ ؛ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا ، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ . وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ هُدًى ؛ فَاتُّبِعَ عَلَيْهَا ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ ، مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ "(٢).

(١) صحيح الترغيب والترهيب١ / ١٥ رقم ٦٥.

(٢) أحمد في مسنده ٢ / ٥٠٤ وقال : شعيب الأرنؤوط ، في تحقيقه للمسند ٢ / ٥٠٤ رقم ١٠٥٦٣ صحيح .

قال المحدث الفقيه عبد الله الصديق الغماري بعد ذكره الأحاديث السابقة : " فهذه الأحاديث تصرح بتقسيم البدعة إلي حسنة وسيئة . فالحسنة هي التي توافق أصول الشرع ، وهي وإن كانت محدثة باعتبار شخصها ، فهي مشروعة باعتبار نوعها ، لدخولها في قاعدة شرعية أو عموم آية أو حديث ، ولهذا سميت حسنة؛ وكان أجرها يجري علي من سنها بعد وفاته .

والسيئة هي التي تخالف قواعد الشرع،وهي مذمومة،والبدعة الضلالة.(٣)

وقال الأبي في شرح مسلم : " ويدخل في السنة الحسنة ؛ البدع المستحسنة ؛ كقيام رمضان ، والتحضير في المنار إثر فراغ الأذان ، وعند أبواب الجامع ، وعند دخول الإمام ، والتسبيح عند طلوع الفجر ، كل ذلك من الإعانة علي العبادة التي يشهد الشرع باعتبارها . وقد كان علي وعمر يوقظان الناس لصلاة الصبح بعد طلوع الفجر...اخ(٤) ."

(٣) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله الصديق الغماري ص ١١.

(٤) الأبي شرح مسلم ٧/ ١٠٩، ١١٠ ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ.

قال عبد الله الصديق الغماري : " ويجب أن ننبه علي مسألة مهمة ،لا يعرفها أهل العلم ، فضلاً عمن دونهم ، وهي تعين على فهم هذه الأحاديث ، ويدرك بها الفرق بين ثلاث حقائق شرعية .

١- سن سنة أو استنانها ، أي إنشاؤها باجتهاد واستنباط من قواعد الشرع أو عمومات نصوصه .

وهذا معنى ما أفادته الأحاديث المذكورة بعبارة : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً " أي من انشأ سنة حسنة مستندا في ابتداع ذاتها إلى دلائل الشرع؛ كان له أجرها . " وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً " أي ابتدع سنة مخالفة للشرع، واستند في ابتداعها إلي مالا تقره الشريعة، كان عليه أثمها .

٢- التمسك بالسنة أي اتباعها والعمل بها . وهذا ثابت في أحاديث كثيرة ، تحض علي اتباع السنة والعمل بها، والإقتداء بالنبي ﷺ .

٣- إحياء سنة نبوية ؛ تُرك العمل بها . كما في روايات الحديث الثاني ، حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه (١) .

(١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة لعبد الله الصديق الغماري ص ١١، ١٢.

الحديث الثالث – في

الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " ، وفي رواية لمسلم : " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " (٢) وفي لفظ : " مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ " (٣) .

فافهم رسول الله ﷺ بقوله : " مَا لَيْسَ مِنْهُ " أن المحدَث إنما يكون ردًا ؛ أي مردوداً إذا كان على خلاف الشريعة ، وأن المحدَث الموافق للشريعة ليس مردوداً .

قال ابن رجب : " فهذا الحد يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عمل ليس عليه أمر الشارع ، فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره ، فهو غير مردود " (٤) .

قال عبد الله الصديق الغماري : "هذا الحديث مخصص لحديث : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، ومبين للمراد منها كما هو واضح . إذ لو كانت البدعة ضلالة

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٤ / ٢٠٠ رقم ٤٦٠٦.

(٤) جامع العلوم والحكم ٢/ ٦٥ حديث رقم ٢٨ . ويراجع ما سبق من كلام الحافظ ابن حجر.

بدون استثناء ، لقال الحديث " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هُنَا شَيْئاً فَهُوَ رَدٌّ " لكن لما قال : " مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ " أفاد أن المحدث نوعان: ما ليس من الدين بأن كان مخالفاً لقواعده ودلائله ؛ فهو مردود ، وهو البدعة الضلالة . وما هو من الدين بأن شهد له أصل ، أو أيده دليل ، فهو صحيح مقبول؛ وهو السنة الحسنة (1) .

الحديث الرابع- إقراره ﷺ ، لرفاعة بن رافع رضي الله عنه ،الدعاء بذكر في الصلاة ، من عند نفسه.

ففي البخاري : عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ، قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ (2) ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فيه فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ قَالَ أَنَا قَالَ : " رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ " (3) .

(1) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ١٣.

(2) هذا الرجل هو رفاعة بن رافع رضي الله عنه ، وإنما كنى عن نفسه لقصد إخفاء عمله . ينظر : فتح الباري ٢/٣٣٤رقم ٧٩٩.

(3) أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الأذان ، باب فَضْل اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْد٢/ ٣٣٢ رقم ٧٩٩ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : " وَاسْتُدِلَّ به عَلَى جَوَازِ إِحْدَاثِ ذِكْرٍ فِي الصَّلَاةِ غَيْرِ مَأْثُورٍ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُخَالِفٍ لِلْمَأْثُورِ " (4) .

قال ابن عبد البر : وفي الحديث دليل على أن الذكر كله ، والتحميد والتمجيد ، ليس بكلام تفسد به الصلاة، وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة ، مستحبٌّ مرغوب فيه (5) .

الحديث الخامس- إقراره ﷺ ، لإعرابي الدعاء بذكر في الصلاة ، من عند نفسه ، ومكافأته بالذهب .

فعن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، مر بأعرابي وهو يدعو في صلاته ، وهو يقول : يا من لا تراه العيون ، ولا تخالطه الظنون ، ولا يصفه الواصفون ، ولا تغيره الحوادث ، ولا يخشى الدوائر ، يعلم مثاقيل الجبال ، ومكاييل البحار ، وعدد قطر الأمطار ، وعدد ورق الأشجار ، وعدد ما أظلم عليه الليل ، وأشرق عليه النهار ، لا تواري منه سماء سماء ، ولا أرض أرضا ، ولا بحر ما في قعره ، ولا جبل ما في وعره ، اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي

(4) ٢/٣٣٥ رقم ٧٩٩ .

(5) التمهيد ١٦ / ١٩٩ .

يوم ألقاك فيه ، فوكل رسول الله ﷺ ، بالأعرابي رجلا ، فقال : « إذا صلى فائتني به » فلما صلى أتاه ، وقد كان أهدي لرسول الله ﷺ ، ذهب من بعض المعادن ، فلما أتاه الأعرابي وهب له الذهب ، وقال : « ممن أنت يا أعرابي ؟» قال : من بني عامر بن صعصعة ؛ يا رسول الله ! قال : « هل تدري لم وهبت لك الذهب ؟ » قال : للرحم بيننا وبينك يا رسول الله ، فقال : « إن للرحم حقا ، ولكن وهبت لك الذهب لحسن ثنائك على الله عز وجل » (1) .

فالنبي ﷺ ، لم يكتف بإقرار هذا الأعرابي ، علي الدعاء الذي أنشاه ، بل أعطاه عليه جائزة ، لأنه أحسن الثناء علي الله تعالي (2) .

الحديث السادس - إقراره ﷺ، معاذ بن جبل رضي الله عنه ، في متابعة المأموم للإمام ؛ علي الحال الذي يجده عليه ، ثم يقضي ما سبقه .

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٢/٩ رقم ٩٤٤٨ . ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد أبو عبد الرحمن الأذرمي وهو ثقة.كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ١٥٨ .

(2) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ١٦.

فَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه ، قَالَ : أُحِيلَتْ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، فذكر الحديث وفيه : وَكَانُوا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ ؛ وَقَدْ سَبَقَهُمْ بِبَعْضِهَا النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِلَى الرَّجُلِ ، إِنْ جَاءَ ؛ كَمْ صَلَّى؟ فَيَقُولُ وَاحِدَةً ، أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَيُصَلِّيهَا . ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ، قَالَ فَجَاءَ مُعَاذٌ فَقَالَ : لَا أَجِدُهُ عَلَى حَالٍ أَبَدًا ، إِلَّا كُنْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَضَيْتُ مَا سَبَقَنِي ، قَالَ : فجاء وَقَدْ سَبَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، بِبَعْضِهَا ، قَالَ : فَثَبَتَ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، صَلَاتَهُ قَامَ فَقَضَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ ؛ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا " (3) .

قال عبد الله الصديق الغماري: " وهو يدل علي جواز ، إحداث أمر في العبادة ، صلاة أو غيرها ؛ إذا كان موافقاً، لأدلة الشرع ، وأن النبي ﷺ ، لم يعنف معاذاً ، ولا قال له : لم أقدمت علي

(3) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦ / ٤٣٦-٤٣٨ رقم ٢٢١٢٤ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة :الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان١٣٨/١ ، ١٣٩ رقم ٥٠٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٢٢٩ رقم ٣١٧٤ .

أمر في الصلاة ، قبل أن تسألني عنه ؟ بل أقره ، وقال : " إِنَّهُ قَدْ سَنَّ لَكُمْ مُعَاذٌ فَهَكَذَا فَاصْنَعُوا " لأن ما صنعه ، يوافق قاعدة الإتمام ، واتباع المأموم لإمامه، بحيث لا يقضي ما فاته ، حتى يتم الإمام صلاته .

يؤيد هذا ويؤكده ، أن أبا بكرة رضي الله عنه، لما ركع قبل الصف ، ومشي راكعاً حتى دخل في الصف ، قال له النبي ﷺ : " زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ " (١) . فنهاه عن العودة إلي ذلك ، ولم يقره عليه ، لأنه يخالف هيئة الصلاة ، وينافي السكون المطلوب فيها (٢) .

قلت : وهذا يبين أن حديث : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " عام يشمل : (البدعة الدينية والدنيوية) .

وهو يرد على من قالوا : إن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة ، لم يأت به الشرع .

وأجازوا لأنفسهم اختراع تسمية ، وقسمة قالوا فيها : البدعة تنقسم إلى : بدعة دينية غير مقبولة ، ودنيوية مقبولة .

أقول لهم : قولكم وتقسيمكم البدعة إلى : بدعة دينية غير مقبولة ، ودنيوية مقبولة . هو عين الابتداع والاختراع .

فمن أين جاء هذا التقسيم ؟

ومن أين جاءت هذه التسمية المبتدعة ؟ .

ولو سلمنا أن هذا المعنى كان موجوداً منذ عهد النبوة ، لكن هذه التسمية (دينية ودنيوية) لم تكن موجودة قطعاً ، في عهد النبوة المباركة !.

وهذه التفرقة مرفوضة شرعاً ؛ لأن الإسلام شامل . جاء لصلاح (الدين والدنيا) و(العقل والجسد) (٣) .

والحكم بأن كل بدعة دينية ضلالة ، وأن كل بدعة دنيوية حسنة ، لا شئ فيها ، هذا العموم باطل .

لأن الأحاديث الواردة هنا ، تبين أن من البدع الدينية ، ما هو حسن بدرجة : (الوجوب أو المندوب أو المباح) ، ومنها ما هو ضلالة بدرجة:(الحرام أو المكروه).

والبدعة الدنيوية : منها ما هو خير وحسن بدرجة : (الوجوب أو المندوب

---

(١) أخرجه البخاري"بشرح فتح الباري كتاب الأذان ، باب إذا ركع دون الصف٢/ ٣١٢ رقم٧٨٣ .

(٢) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ١٤ .

(٣) وقد سبق الرد على ذلك من كلام الإمام ابن القيم فليراجع .

أو المباح) ، ومنها ما هو شر وضلالة بدرجة : (الحرام أو المكروه) .

وهذا واقع مشاهد ، لا ينكره إلا أعمى جاهل .

والمعتمد : عرض كل ما هو جديد ، من أمور ديننا ودنيانا ؛ على الشريعة الإسلامية ؛ ليرى حكم الإسلام فيها ، مهما كانت تلك البدعة ، التي لم تكن في زمن النبوة ، ولا في زمن السلف وهذا لا يتحقق إلا بالتقسيم الرائع ، المعتبر عن أئمة الأصول ، في الأحكام التكليفية الخمسة .

ومن هنا أرى : أنه لا حاجة إلى تقسيمات البدعة الأخرى ؛ كمن يقسمها إلى : اعتقادية ، وقولية ، وعملية ، وكلية، وجزئية ، وبسيطة ، ومركبة (١) .

أو من يقسمها إلى عادية ، وتعبدية ، أو حقيقية ، وإضافية (٢) .

لأنه لا يترتب على هذا أي عمل ، ولا يؤثر في صلب موضوع البحث ، وإنما المؤثر هو هل تنقسم إلى حسنة وسيئة ، أم لا؟ وما عدا ذلك من التقسيمات فهو داخل تحت عموم هذا التقسيم ، ومن هنا استغنيت عن ذكر تلك التقسيمات ؛ رحمة بذهن القارئ ! .

الحديث السابع : - إقراره ﷺ، بلال بن رباح رضي الله عنه ، على صلاته ركعتين بعد كل وضوء .

ففي الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ : " يَا بِلَالُ ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْفَعَةً ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ بِلَالٌ : مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً ؛ مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طُهُورًا تَامًّا ، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ " (٣) .

قال الإمام أبو شامة : " وان كان هو ﷺ ، لم يشرع خصوصية ذلك ، بقول ولا فعل ؛ وذلك لأن باب التطوع بالصلاة مفتوح ؛ إلا في الأوقات المكروهة " (٤) .

---

(١) ينظر : الاعتصام ٢ / ٣٥٥ ، و البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ص ٣٥٨ وما بعدها .

(٢) ينظر : الاعتصام ١ / ٢٣٤ ، وهذه دعوتنا للشيخ عبد اللطيف مشتهري ص ٤٥ ، وغيرهما من المراجع .

(٣)أخرجه مسلم " بشرح النووي"كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل بلال رضي الله عنه ٨/٢٥٠رقم ٢٤٥٨، والبخاري " بشرح فتح الباري "كتاب التهجد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ٤/٤١ رقم ١١٤٩ .

(٤) الباعث على إنكار البدع ص ٢٣ .

الحديث الثامن : إقراره ﷺ ، لرجل من الأنصار ، يؤم الصحابة في مسجد قباء ، على ملازمة قراءة " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " دون غيرها من السور .

فعَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً ، يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ممَّا يَقْرأُ به ، افْتَتَحَ بِـ " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا ، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ ! فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ ، حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى . فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا ، وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى ، فَقَالَ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا . إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ . وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ . فَلَمَّا أَتَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ . فَقَالَ : يَا فُلَانُ ! مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ به أَصْحَابُكَ ؟ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ؟ فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا. فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ"(١) .

فالصحابي هنا ، خالف السُّنة النبوية ، المتبعة في القراءة ، زمن النبوة ، ولم يسأل عن ذلك ، أجاب بأنه يحب ملازمة ، هذه السورة في كل ركعة . ولما كان ذلك الحب من الإسلام ، أقره النبي ﷺ ، وزاد بأن بشره بالجنة ، مع أن تلك الملازمة ، خلاف الأولى !.

وفيه دلالة أن ما استحدث ، وله أصل في الإسلام ، مقبول ، بل ومأجور عليه المسلم ، وإن كان في الظاهر ، خلاف الطريقة الأولى .

ثالثا : الأحاديث الموقوفة :

١- تسمية عبد الله ابن عمر رضي الله عنه صلاة الضحى في المسجد ، جماعة ؛ بدعة حسنة ؛ ففي الصحيحين ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ ، فِي الْمَسْجِدِ ؛ صَلَاةَ الضُّحَى ، قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ، فَقَالَ بِدْعَةٌ .(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ٢٩٨/٢ رقم ٧٧٤ معلقاً، ووصله الترمذي عن البخاري كتاب فضائل القرآن ، باب ماجاء في سورة الإخلاص ١٥٦/٥ رقم ٢٩٠١وقال : حسن غريب صحيح .

(٢) أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب الحج ، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ، وزمانهن ٤ / ٤٩٥، ٤٩٦ رقم ١٢٥٥ ، و البخاري " بشرح

وفي رواية قال : " بدْعَةٌ ، وَنِعْمَتْ الْبِدْعَةُ " (١) . وفي ثالثة قَالَ : لَقَدْ قُتِلَ عُثْمَانُ ، وَمَا أَحَدٌ يُسَبِّحُهَا ، وَمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ، شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهَا (٢) .

قال القاضي عياض ، والنووي ، كلاهما في شرح مسلم : مراده أن إظهارها في المسجد بدعة ، والاجتماع لها، هو البدعة ، لا أن أصل صلاة الضحى، بدعة (٣) .

قلت : وكأن مراد ابن عمر هنا ، هو نفس مراد أبيه ، في صلاة القيام المواظبة علي (قيام رمضان ، والضحى) جماعة في المسجد محدث وبدعة ؛ ولكنها حسنة ، لأن أصلهما في السنة المطهرة .

٢- زيادات عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، في التشهد .

أ- زاد باجتهاده ، التسمية في أول التشهد ، ولم تصح زيادتها عن النبي ﷺ ، وغير لفظ أشهد ، بلفظ شهدت.

ففي الموطأ ، بإسناد صحيح ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ . السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ..(٤) .

ب- زاد باجتهاده،(وَبَرَكَاتُهُ) و(وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) وقد صحت عن النبي ﷺ ، من طريق غيره .

فعَنْ مجاهد عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي التَّشَهُّدِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، زِدْتُ فِيهَا ؛ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ :

فتح الباري " كتاب العمرة ، باب كم اعتمر النبي ﷺ ٣؟/ ٧٠١ رقم ١٧٧٥ .

(١)أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٢٩٧ رقم ١٠ بإسناد صحيح ، كما قال الحافظ في فتح الباري ٣/٦٣رقم ١١٧٥ ، و أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ١٢ /٤٢٤ رقم ١٣٥٦٣ . و ابن الجعد في مسنده ١ / ٣١٤ رقم ٢١٣٦ .

(٢) أخرجها عبد الرزاق في مصنفه٣ / ٧٩ رقم ٤٨٦٩ ،بإسناد صحيح ، كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٦٣رقم ١١٧٥ ، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤٤/٨.

(٣) المنهاج شرح مسلم ٤/ ٤٩٧ رقم ١٢٥٥. وينظر : فتح الباري ٣ / ٦٤رقم ١١٧٥ ، وص ٦٧ رقم ١١٧٧ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٧رقم ٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣١ رقم ٢٩٤٦ ، وفي معرفة السنن والآثار ٣ / ١٠٧ رقم ٩٣١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢ / ٢٠٤ رقم ٣٠٧٣.

زِدْتُ فِيهَا ! وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (١) .

قال المحدث الفقيه عبد الله الصديق الغماري : زيادة " وبركاته "، صحت من حديث ابن مسعود ﵁ ، في الصحيحين (٢) وزيادة " وحده لا شريك له " صحت من حديث عمر بن الخطاب ﵁ ، (٣) لكن ابن عمر لم يسمعها ، أو لم تصح عنده ، فزادها باجتهاده ، وهذا يدل علي أنه ، لا يرى بأساً في الزيادة ، علي الذكر المأثور في الصلاة (٤) .

٣- إنشاء واستحباب ابن عمر ﵁ قراءة القرآن على القبر :

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب التشهد ١/٢٥٥رقم ٩٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ١٣٩ ، والدارقطني في سننه ١ / ٣٥١ رقم ٦ ، وقال هذا إسناد صحيح . وكذا صحح إسناده ؛ الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ٢٣٨رقم٤١١،والشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٢٨٠ .

(٢)البخاري " بشرح فتح الباري " كتاب باب التشهد في الآخرة ٢/٣٦٣ رقم٨٣١ ، ومسلم " بشرح النووي " كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٢/٣٥١رقم ٤٠٢ .

(٣) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٩٨ رقم ٩٨٠ وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وقال : وله شواهد .

(٤) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ٤٣، ٤٤.

فعن العلاء بن اللجلاج ، أنه قال لبنيه : إذا أدخلتموني قبري ، فضعوني في اللحد ، وقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، وسنوا (٥) علي التراب سنا ، واقرؤوا عند رأسي ، أول البقرة ، وخاتمتها ، فاني رأيت ابن عمر، يستحب ذلك (٦) .

قال شارح الطحاوية : " واختلف العلماء في ، قراءة القرآن عند القبور ، على ثلاثة أقوال : هل تكره ، أم لا بأس بها وقت الدفن ، وتكره بعده ؟ .

---

(٥) وسنوا : سن الماء والتراب على وجه الأرض : صبه صبا سهلا. المعجم الوسيط ١ / ٤٥٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٥٦ ، وقال الإمام النووي : في الأذكار ، باب ما يقوله بعد الدفن ص ١٤٧ : " وروينا في سنن البيهقي بإسناد حسن ، أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر ، بعد الدفن ، أول سورة البقرة ، وخاتمتها ".

وهذا خلافا للألباني حيث قال : " وقراءة القرآن عند القبور ، بدعة مكروهة ، وما روي عن ابن عمر أنه ، أوصى أن يقرأ على قبره ، وقت الدفن بفواتح سورة البقرة ، وخواتيمها لا يصح سنده إليه ، و لو صح فلا يدل إلا على القراءة عند الدفن لا مطلقا كما هو ظاهر .

فعليك أيها المسلم بالسنة ، و إياك و البدعة ، و إن رآها الناس حسنة ، فإن "كل بدعة ضلالة " كما قال صلى الله عليه وسلم . السلسلة الضعيفة ١ / ١٢٧ رقم ٥٠.

فمن قال بكراهيتها ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية – قالوا : لأنه محدث ، لم ترد به السنة ، والقراءة تشبه الصلاة ، والصلاة عند القبور منهي عنها، فكذلك القراءة .

ومن قال : لا بأس بها ، كمحمد بن الحسن ، وأحمد في رواية – استدلوا بما نقل عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن ؛ بفواتح سورة البقرة وخواتمها . ونقل أيضا عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة .

ومن قال : لا بأس بها وقت الدفن فقط ، وهو رواية عن أحمد – أخذ بما نقل عن ابن عمر وبعض المهاجرين.

وأما بعد ذلك ، كالذين يتناوبون القبر للقراءة عنده – فهذا مكروه ، فإنه لم تأت به السنة ، ولم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلًا . وهذا القول لعله أقوى من غيره ، لما فيه من التوفيق بين الدليلين (١) .

قلت : أرجح بأنه لا كراهية في ؛ التناوب على القبر للقراءة عنده ، بشرط الالتزام بآداب زيارة القبور، ودليلي هنا ما ذكره شارح الطحاوية ، في جواز التطوع ، بقراءة القرآن للميت ، حيث قال : " وأما قراءة القرآن وإهداؤها له تطوعا بغير أجرة ، فهذا يصل إليه ، كما يصل ثواب الصوم والحج .

فإن قيل : هذا لم يكن معروفاً في السلف ، ولا أرشدهم إليه النبي ﷺ ؟

فالجواب : إن كان مورد هذا السؤال ، معترفاً بوصول ثواب الحج ، والصيام ، والدعاء ، قيل له : ما الفرق بين ذلك ، وبين وصول ثواب قراءة القرآن ؟ وليس كون السلف لم يفعلوه حجة في عدم الوصول ، ومن أين لنا هذا النفي العام ؟ .

فإن قيل : فرسول الله ﷺ ، أرشدهم إلى الصوم والحج والصدقة دون القراءة ؟ قيل : هو ﷺ ، لم يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذلك منه مخرج الجواب لهم ، فهذا سأله عن الحج عن ميته فأذن له فيه ، وهذا سأله عن الصوم عنه ، فأذن له فيه ، ولم يمنعهم مما سوى ذلك ، وأي فرق بين وصول ثواب الصوم – الذي هو مجرد نية وإمساك – وبين وصول ثواب القراءة والذكر؟ (٢) .

---

(١) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ٣ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢ / ٢٣٦ ، والأذكار للنووي ، باب ما ينفع الميت من قول غيره ص ١٥٠.

(٢) شرح الطحاوية في العقيدة السلفية٣ / ٢٠٦.

قلت : والقول بالكراهية في ؛ التناوب على القبر للقراءة عنده ، لأنه لم ينقل عن أحد من السلف . ليس بحجة ، لأنا نقول أيضاً: ومن أين لنا هذا النفي العام ؟! .

كما أن النفي العام ليس بحجة في الكراهية ، ولا في وصول ثواب القراءة . والله أعلم .

قال الإمام النووي : " ولو أوصى بأن يقرأ عند قبره أو يتصدق عنه ، وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت إلا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه" [١] .

وقال في موضع آخر : " ويستحب للزائر الإكثار من قراءة القرآن والذكر ، والدعاء لأهل تلك المقبرة ، وسائر الموتى ، والمسلمين أجمعين . ويستحب الإكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل [٢] .

٤- زيادة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، في التشهد ، وتغيره صيغة السلام ، من الخطاب إلى الغيبة باجتهاده:

روى الطبراني في الكبير ، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ : " السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا " [٣] . فهذه الجملة زادها ابن مسعود ، في التشهد باجتهاده .

وروى أحمد في مسنده ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، التَّشَهُّدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، قَالَ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا ، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا ؛ فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ [٤] . غير صيغة السلام ، من الخطاب إلى الغيبة ، باجتهاد منه ، لا عن توقيف . كما زعم الألباني [٥] . وما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح ، لا يدل على التوقيف ، وإنما على الجواز ، حيث ذكر الحافظ الخلاف في ذلك ، تحت تلمس الحكمة في العدول ، عن الغيبة إلى الخطاب ، في قوله : عليك أيها النبي ! [٦] .

---

(١) الأذكار للنووي ، باب وصية الميت أن يصلى عليه إنسان بعينه ... ص ١٥٠.

(٢) الأذكار للنووي ، باب ما يقوله زائر القبور ... ص ١٥٢.

(٣) ١٧٢/٨ رقم ٩٠٨٣ . ورجاله رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٣/٢ .

(٤) المسند١/٤١٤ ، وأخرجه البخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الإستئذان ، باب الأخذ باليدين ٥٨/١١ رقم ٦٢٦٥ ، وكتاب الأذان ، باب التشهد في الآخرة ٣٦٣/٢رقم٨٣١ ، وأخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب ، باب التشهد في الصلاة ٣٥١/٢،٣٥٢ رقم ٤٢٠ .

(٥) ينظر : صفة صلاة النبي ﷺ ص٩٨ .

(٦) ينظر : فتح الباري ٣٦٦/٢ رقم ٨٣١ .

وصحح الحافظ : ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال : كان أصحاب النبي ﷺ ، يسلمون والنبي ﷺ حي ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فلما مات قالوا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته [١] .

قلت : سواء كان التغيير من ابن مسعود وحده ، أو من الصحابة جميعاً ، فهو من المسائل الخلافية الفرعية ، التي أجاز العلماء ؛ العمل بها جميعاً ، بعد اتفاقهم على ؛ أن أصح ما ورد في التشهد، حديث ابن مسعود .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود ، أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ،ومن بعدهم من التابعين[٢] .

وقال أبو بكر البزار أيضاً : هو أصح حديث في التشهد ، قال : وقد روي عن نيف وعشرين طريقا ، وسرد أكثرها .

وقال مسلم : إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره اختلف أصحابه .

ومن مرجحاته ؛ أنه متفق عليه دون غيره ، وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه؛ بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة [٣] .

وقد روى التشهد عن رسول الله ﷺ ، جماعة من الصحابة ، غير ابن مسعود . منهم ابن عباس ، و جابر ، وعمر ، وابن عمر ، وعليّ ، وأبو موسى ، وعائشة ، وأبو هريرة وغيرهم . ورغم ما فيها من اختلاف في بعض ألفاظها ، وتقديم وتأخير ؛ إلا أن الفقهاء ، اتفقوا على جوازها جميعاً ، الثابت منها ؛ بطريق صحيح ، وإن اختلفوا أيهم أفضل ! .

قال الإمام النووي : واتفق العلماء على جوازها كلِّها ، واختلفوا في الأفضل منها [٤] يعني التشهدات الثابتة ، من وجه صحيح ، وكذلك نقل الإجماع ، القاضي أبو الطيب الطبري ، وغيره [٥] .

وتدبر كلام الإمام الشافعي : بعد أن أخرج حديث ابن عباس ، قال : " رويت

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٢ / ٢٠٤ رقم ٣٠٧٥ . وله شاهدين صحيحين : الأول : عن ابن عمر " أنه كان يتشهد فيقول . . . السلام على النبي ورحمة الله وبركاته . . . " أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٩١ / ٩٤ ، والثاني : عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة . . . السلام على النبي . رواه ابن أبي شيبة في المصنف١ / ١١٥ / ١ .

(٢) ينظر : سنن الترمذي ٢/ ٨٢ رقم ٢٨٩ .

(٣) ينظر : نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٧٨ .

(٤) المنهاج شرح مسلم ٢/٣٥٤ رقم ٤٠٢ .

(٥) ينظر : نيل الأوطار ٢/٢٨١، وفتح الباري ٢/ ٣٩٦ رقم ٨٣١ .

أحاديث في التشهد مختلفة ، وكان هذا أحب إليّ ؛ لأنه أكملها . وقال في موضع آخر ، وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس : لما رأيته واسعاً ، وسمعته عن ابن عباس صحيحاً ، كان عندي أجمع ، وأكثر لفظاً من غيره ، وأخذت به غير معنف ، لمن يأخذ بغيره ، مما صح [١] .

٥ – زيادة عبد الله بن مسعود ﷺ، سيدنا في الصلاة الإبراهيمية، واستحباب الفقهاء ذلك:

فعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ . قَالَ : فَقَالُوا لَهُ ؛ فَعَلِّمْنَا قَالَ قُولُوا : " اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَاتَكَ وَرَحْمَتَكَ ، وَبَرَكَاتِكَ ، عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ؛ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، إِمَامِ الْخَيْرِ ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ؛ يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ " [٢] .

---

(١) ينظر : فتح الباري ٣٦٨/٢ رقم ٨٢١ .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقال في التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ٢٩٠/١ رقم ٩٠٦ ، وقال البوصيري في الزوائد ١/ ٣١١ رقم ٣٢٩ : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن المسعودي ، واسمه عبد الرحمن بن عتبة بن مسعود ، اختلط بآخره ، ولم يتميز حديثه الأول بالآخر ؛ فاستحق الترك . قاله ابن حبان . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٧٦ رقم ١٥١٧ ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده ١١ / ٣٠ رقم ٥١٤٤ . والطبراني في الكبير ٨ / ١٥ رقم ٨٥١٥ ، و عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٢١٤ رقم ٣١١٢ . وأخرج له شاهداً عن مجاهد قال : قال رسول الله ﷺ : " إنكم تعرضون علي ؛ بأسمائكم ، وسيماكم ، فأحسنوا الصلاة علي" وهو مرسل صحيح . ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢ / ٢١٤رقم ٣١١١ . وحسن اسناد ابن ماجة الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ٥٠٥/٢ رقم ٣١ قال : رواه ابن ماجه موقوفاً ، بإسناد حسن . وحسنه أيضاً السيوطي في كتابه " تحفة الأبرار بنكت الأذكار للنووي ١٤/١ ، وللحديث شاهد عن ابن عمر بإسناد حسن ، أخرجه أحمد بن منيع في مسنده ، عن ثور مولى بني هاشم قال : قلت لابن عمر : كيف الصلاة على النبي ﷺ ؟ فقال ابن عمر :" اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد الخير ..." الحديث . ينظر : إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري ٤٩٩/٦رقم ٦٢٨٣ .

وعلى جواز ، واستحباب السيادة ، في الأذان ، والإقامة ، والتشهد في الصلاة؛ جماعة من العلماء من الحفاظ ، والفقهاء ، وعلماء المذاهب الأربعة ، وغيرهم ، بالرغم من عدم وروده ! وإليك خلاصة أدلتهم وأقوالهم [١] :

أ – قال الله تعالى : ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [٢] . عن ابن عباس قال: كانوا يقولون : يا محمد ، يا أبا القاسم، فنهاهم الله عز وجل ، عن ذلك ، إعظامًا لنبيه ، ﷺ. قال : فقالوا : يا نبيَّ الله ، يا رسول الله [٣] . وهكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جُبير.

وقال قتادة : أمر الله ﷻ ، أن يهاب نبيه ﷺ ، وأن يُبَجَّل وأن يعظَّم وأن يسود [٤] . قال ابن كثير : فهذا كله من باب الأدب ، في مخاطبة النبي ﷺ ، والكلام معه وعنده ؛ كما أمروا بتقديم الصدقة قبل مناجاته . قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٥]

---

(١) ففيها رد على الألباني ومن تبعه في إنكار ذلك ، في كتابه صفة صلاة النبي ﷺ ص١٠٥ – ١٠٧. وتناقضه ! ففي بداية كلامه في ذلك يقول :" اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها (السيادة) في الصلوات الإبراهيمية ... ثم ينقل أقوال بعض من ترك زيادتها . ثم يقول : والمسألة مشهورة في كتب الفقه ، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة ، لم يقع في كلام أحد منهم " سيدنا " ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ، ما خفيت عليهم كلهم حتى أغفلوها ، والخير كله في الإتباع " أهـ . قلت : معنى كلامه اختلاف الفقهاء في مشروعيتها ،... وأن المسألة مشهورة في كتب الفقه ، بالخلاف فيها . يعني أن بعضهم أجاز زيادتها ، ووقعت في كلامهم . هذا ما يقتضيه الخلاف ! فكيف يقول بعد ذلك : كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة ، لم يقع في كلام أحد منهم"سيدنا " ؟! فعلام الخلاف بين الفقهاء إذن؟! . على كل حال إن أردت بيان بعض أقوال الفقهاء ، من أصحاب المذاهب الأربعة ، واستحبابهم زيادتها ، ووقوعها في كلامهم ، وتفصيل أدلتهم في ذلك ؛ فعليك بالرجوع إلى كتاب : تشنيف الآذان ، بأدلة استحباب السيادة عند ذكر اسمه عليه الصلاة والسلام : للعلامة أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، وكتاب الإفادة في حكم السيادة للدكتور زين العابدين العبيد محمد ، وتأمل أيضاً فتوى الشيخ عطية صقر في هذا الموضوع ، وقد نقلتها لك هنا ، وتدبر جيداً تنبيهه في نهاية الفتوى.

(٢) جزء من الآية ٦٣ النور .

(٣) الأثر في الدر المنثور ، عن ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبي نعيم في دلائل النبوة ٤٣/١رقم ٤ .

(٤) الأثر في الدر المنثور ، عن عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ٥ /٦١ .

(٥) الآية ١٢المجادلة . وينظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٩٦،٩٧/٦ .

قال عبد الله الغماري : " وكما لا يجوز نداؤه باسمه المجرد عن التعظيم ، لا يجوز ذكر اسمه مجرداً عن وصف السيادة ، لأنها من ألقاب التعظيم في العرف . وليس هذا بقياس ؛ بل هو حكم في معنى النص ، لأن ذكر الاسم مثل النداء ، فالآية تشمله ... وذكر السيادة في الآذان وما معه ؛ زيادة في التعظيم ، لم تغير لفظاً ، ولم تفسد معنى ، فهي مطلوبة جزماً " (١) .

ب – وقال الأبي في شرح مسلم : " وما يستعمل من لفظ السيد والمولى ، حسن وإن لم يرد ، والمستند فيه ما صح من قوله ﷺ : " أنا سَيِّدُ وَلَد آدَمَ " (٢)

واتفق أن طالباً يدعى بابن غمرين قال : لا يزاد في الصلاة على سيدنا ، قال لأنه لم يرد ، وإنما يقال : على محمد ، فنقمها عليه الطلبة ، وبلغ الأمر إلى القاضي ابن عبد السلام ، فأرسل وراءه الأعوان ، فاختفى مدة ، ولم يخرج حتى شفع فيه حاجب الخليفة ؛ فخلى عنه حينئذ ، وكأنه رأى أن تغيبه تلك المدة هي عقوبته " (٣) .

والدليل على أن سلوك الأدب أفضل حديثان :

أحدهما : ما روي في الصحيحين ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﵁ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ ، فَصَفَّقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ ؛ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ! فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﵁ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : " يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !(٤) .

---

(١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) خرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب الفضائل ، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق ٨/ ٤٢رقم٢٢٧٨ من حديث أبي هريرة ﵁ .

(٣) شرح مسلم للأبي ٦/ ٩٦ ، ٩٧. وينظر : إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام

فأبو بكر ﵁ ، قدم سلوك الأدب ، على امتثال الأمر ، وأقره النبي ﷺ .

والآخر : ما روي في الصحيحين أيضاً ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁ ، قَالَ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَةِ . كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ بَيْنَهُمْ كِتَابًا . فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ! لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ نُقَاتِلْكَ . فَقَالَ لِعَلِيٍّ امْحُهُ . فَقَالَ عَلِيٌّ مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحَاهُ ! فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ (١) .

وهذا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﵁ أيضاً؛ فضل سلوك الأدب ،على امتثال الأمر، وأقره النبي ﷺ.

ج – أن الأذان ورد بألفاظ متعددة، فيها زيادة ونقص ، وزاد فيه بعض الصحابة ؛ ألفاظاً لم ترد عن النبي ﷺ ، لعلمهم أن القصد بالأذان : الإعلام بدخول الوقت — وأنه ليس متعبداً بلفظه كالقرآن . وقد مر قريباً ، زيادات عبد الله بن عمر، وعبد الله ابن مسعود في التشهد (٢) .

الأول ..الخ ٢/ ١٩٦ رقم٦٨٤ ، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٢/ ٣٨٠ رقم٤٢١ .

(١) أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب الصلح ، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه ٥/ ٣٥٧ رقم٢٦٩٨ ، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية ٦/ ٣٧٦ رقم ١٧٨٣

(٢) ويقول الشيخ عطية صقر : في حكم أصوات الأذان ، من السلام بعد الأذان على الخلفاء والأمراء ، وعلى سيدنا رسول الله ﷺ ، وحي على خير العمل . قال : " الوارد في التاريخ أن بلالاً كان إذا فرغ من الأذان يقف على باب رسول الله ﷺ فيقول : السلام عليك يا رسول الله . وربما قال : السلام عليك بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة السلام ، عليك يا رسول الله . قاله الأستاذ الكتاني في كتابه " التراتيب الإدارية" ج ١ ص ٧٥ فلما ولي أبو بكر ﵁ كان المؤذن سعد القرظي يقف على بابه فيقول : السلام عليك يا خليفة رسول الله ، ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة، حي على الفلاح ، الصلاة يا خليفة رسول الله ، فلما استخلف عمر ﵁ كان سعد يقف على بابه ، ويقول مثل ما يقول لأبي بكر فلما قال عمر للناس : أنتم المؤمنون وأنا أميركم ، فدُعي أمير المؤمنين ، صار المؤذن إذا أذن يقول بعد الأذان : السلام عليك يا أمير المؤمنين... فلما ولي عثمان بن عفان ﵁ كان العمل على هذا وما برح المؤذنون إذا أذنوا سلموا على الخلفاء ، ثم يقيمون الصلاة بعد السلام ، فيخرج الخليفة [illegible]

وفي مصر ، عندما ملك الفاطميون ، أمر جوهر الصقلي أن يكون الأذان على عمل آل البيت ، فزيد فيه "حي على خير العمل " وأصله في مسند ابن أبي شيبة ، فكان المؤذن بعد الأذان يقف على باب القصر ويقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين . وربما قال بعد ذلك : الصلاة والسلام عليك يا أمير المؤمنين ، وعلى آبائك الطاهرين . فلما زالت دولة الفاطميين ،وجاءت الدولة الأيوبية نبذ صلاح الدين ، كل ما كان لهم من شعار، فبدّل السلام على الخليفة بالسلام على رسول الله ، فكان المؤذن بعد الأذان يقول : السلام عليك يا رسول الله ، ورحمة الله وبركاته .

وربما قال : الصلاة والسلام .

كان هذا العمل قاصراً على قصر الإمارة فقط ، يعني في المسجد السلطاني ونحوه ؛ فلما كان أيام الملك الصالح نجم الدين أيوب آخر ملوك الأيوبيين ؛ أمر جميع المؤذنين في مصر والقاهرة أن يقولوا على المنابر عقب الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ، ورحمة الله وبركاته ، وأن يقتصر في ذلك بعد أذان العشاء الأخيرة ، فظل العمل على هذا إلى زمن المنصور حاجي بن الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر محمد بن المنصور قلاوون ، فأمر أن يقال ذلك بعد أذان الفجر ،وبعد كل أذان ما عدا المغرب ، فما برح المؤذنون على ذلك إلى وقتنا هذا "مجلة الإسلام المجلد الثاني ، العدد الحادي والأربعون ، بقلم حسن محمد قاسم" .

يؤخذ من هذا أنه لا بأس من الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان ، ويكون من باب التثويب الذي استحسنه المتأخرون ، مبالغة في إعلام الناس بدخول الوقت ، وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .

ويقول الدكتور زين العابدين العبيد محمد ، في كتابه : الإفادة في حكم السيادة :" الراجح في هذا : وبناءً على ما سقناه من أدلة في المسألة يظهر لنا : أن السيادة جائزة للخالق جل ثناؤه ، وتقدست أسماؤه .

وأنها يجوز إطلاقها بالنسبة للمخلوق بجميع معانيها : لغوية ، أو عرفية ، أو شرعية ، سواء في جانب النبي ﷺ ، أو في غيرة ، إلا أني أتوقف في جانب العبادة، مثل الصلاة على النبي ﷺ ، عقب التشهد ، وفي الأذان ، والإقامة .

فإن بعض العلماء فضل ترك السيادة، وبعضهم جوز إطلاقها ، بل فضله على الترك ، وكل منهما له دليله .

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة أن بعض الخلف زادوا عقب الأذان وقبله أموراً، منها : الصلاة على النبي ﷺ عقبه ، ومنها التسابيح ، والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك ، وهي بدع مستحسنة ، لأنه لم يرد ، في السنة ما يمنعها ، وعموم النصوص يقتضيها، وقال الشافعية والحنابلة : إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الأذان سنة . وأكرر التنبيه على أنه لا تجوز المسارعة بالحكم بالبدعة على الشيء ، والواجب هو التريث والتأني والبحث والدرس ، حتى لا يتفرق المسلمون شيعاً من أجل حكم شرعي فرعي في أمر اختلفت فيه آراء الفقهاء الأعلام منذ القرون الأولى . ينظر: فتاوى الأزهر ٩ / ١٣٦ .

فإن نظرنا إلى الاحتياط في جانب العبادة ، نقول بجواز الترك ، وإن نظرنا إلى جانب الأدب وتوقيره نقول بالذكر .

وكان يمكننا أن نقول برجحان الترك،لو كانت الصلاة،والأذان، والإقامة الخالية من السيادة ، مثل التي تذكر فيها!

فنقول : المتفق عليه خير من المختلف فيه .

لكن من يرى السيادة في العبادة ، يرى أن المتروك منها ذلك ، دون التي ذكر فيها السيادة ، لتعبيره بالأفضلية للسيادة،في جانب المذكورة فيها السيادة.

أما من منع السيادة بالنسبة للمخلوق ، وأطلق في ذلك ، فلا دليل له إلا قوله ﷺ : " إنما السيد الله " [١] ، وما روي من قوله ﷺ :"لا تسيدوني.. " [٢] .

أما الأول فلا يصح دليلاً في هذه المسألة ، وإن صح في نفسه ، وذلك لأنه يتعين أن يكن المنهي عنه بطريق المفهوم في الحديث ، هو المعنى الذي يليق بجلال الله وعظمته ، جمعاً بينه ، وبين قوله ﷺ : " أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ " [٣] .

ومن المعلوم أن من أجاز إطلاقها على البشر، لا يريد هذا المعنى ، وإنما يريد معنى يليق بالبشر .

وأما الحديث الثاني : فقد قال فيه الحفاظ أنه مكذوب ، لا أصل له . [٤]

وبالجملة : فالنبي ﷺ ، سيد المرسلين ، وسيد ولد آدم ، وأمام المتقين، وقائد الغر المحجلين ، وقد خاطبه سهل بن حنيف ؓ ، بقوله : " يا سيدي والرقى نافعة ؟ فأقره النبي ﷺ [٥] اهـ .

٦- إنشاء سيدنا أنس بن مالك ؓ ، الاجتماع عند ختم القرآن والدعاء : فَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ : " كَانَ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب ، باب في كراهية التمادح ٤/٢٥٤رقم ٤٨٠٦ ، من حديث عبد الله بن الشخير ؓ .

(٢) قال العجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٣٢٢رقم ٣٠١٧ . قال في المقاصد لا أصل له ، وقال الناجي في أوائل مولده المسمى بكنز العفاة . وأما النقل عن سيد الورى : " لا تسودوني في الصلاة " فكذب مولد مفترى . والعوام مع إيرادهم له يلحنون فيه أيضا فيقولون :" لا تسيدوني بالياء ، وإنما اللفظة بالواو.

(٣) سبق تخريجه قريباً .

(٤) ينظر : الإفادة في حكم السيادة ص ١٤١- ١١٦ .

(٥) الحديث : أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب ، باب ما جاء في الرقى ٤ / ١١رقم ٣٨٨٨ . وأحمد في مسنده ٣/٤٨٦ ، والحاكم في المستدرك ٤/٤٥٨رقم ٨٢٧٠ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

أنس رضي الله عنه ، إذا ختمَ القرآنَ جمعَ وَلَدَهُ ، وأهلَ بيْته ؛ فَدَعَا لَهُم " (١) .

والشاهد من الحديث ، أن فعل هذا الصحابي الجليل ، وقع منه ابتداء ، دون سابق أمر أو فعل من النبي ﷺ .

ولكن يشهد لفعل سيدنا أنس ، ويدل على استحبابه عموم ما ورد في ؛ صحيح السنة المطهرة ، من شهود دعوة الخير ، ورؤية أهل الصلاح ، وعلي رأس هذا الخير ، القرآن الكريم ، وأهله .

ففي الصحيحين عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ نُخْرِجَهُنَّ في الفِطْرِ ، وَالأَضْحَى الْعَوَاتِقَ ، وَالْحُيَّضَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ (٢) .

وبهذا الحديث استدل الإمام النووي : وقال : " ويستحب حضور مجلس الختم لمن يقرأ ، ولمن لا يحسن القراءة ...

وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال : كان انس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا .

وروى بأسانيد صحيحة ، عن الحكم بن عتيبة ، التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إلي مجاهد وعبادة بن أبي لبابة فقالا: إنا أرسلنا إليك ؛ لأنا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن .

وفي بعض رواياته الصحيحة : وأنه كان يقال إن الرحمة ؛ تنزل عند خاتمة القرآن .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ، يقولون : تنزل الرحمة (٣) .

والاجتماع لمثل هذا الخير : يشهد له أيضاً ما روي في صحيح مسلم ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه . قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه كتاب فضائل القرآن ، باب في ختم القرآن ٢/ ٥٦٠ رقم ٣٤٧٤، والطبراني في المعجم الكبير ١ /٢٩١ رقم ٦٧٣ ، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٥ / ٨٢ وقال : " هذا هو الصحيح موقوف ، وقد روي من وجه آخر عن قتادة ، عن أنس مرفوعا وليس بشيء " .

قلت : لكن صححه موقوفا النووي كما في الأصل.

(٢) أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب صلاة العيدين : باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٤٤٦/٣رقم٨٩٠، والبخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى ٥٠٤/١ رقم٣٢٤.

(٣) الأذكار للنووي ، كتاب تلاوة القرآن ، فصل في آداب الختم ، وما يتعلق به . ص ٩٧ ، ٩٨ .

عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ ! قَالَ : آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ! قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي . وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ : آللَّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ! قَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ؛ وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي ؛ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ (١) .

والحديث دليل على جواز واستحباب ، الاجتماع على كل خير ، في بيوت الله عز وجل .

أما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، مما يخالف ذلك من إنكاره ؛ حلق الذكر في المسجد .

فمحمول على ؛ الجهر المفرط في المسجد ، أو الإنكار لمذهب هؤلاء المبتدعة ؛ المغالين في بدعتهم ، وليس الإنكار لحلق الذكر .

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَانِ بَعْدُ ؟ قُلْنَا : لَا ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنفا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ ، وَالْحَمْدُ لله ، إِلاَّ خَيْرًا ، قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ ، قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى ، فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِئَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِئَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِئَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً ، قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا ، انْتِظَارَ رَأْيِكَ ، أَوِ انْتِظَارَ أَمْرِكَ ، قَالَ : أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ

---

(١) مسلم " بشرح النووي " كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر٩/٢٧رقم ٢٧٠١ .

الرَّحْمَان ، حصًى نَعُدُّ به التَّكْبِيرَ ، وَالتَّهْلِيلَ ، وَالتَّسْبِيحَ ، قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ؟! أَوْ مُفْتَتِحُوا بَابَ ضَلَالَةٍ ؟ قَالُوا : وَاللهِ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ ، قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ ﷺ حَدَّثَنَا ؛ أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ . وَايْمُ اللهِ ، مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ ، يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، مَعَ الْخَوَارِجِ [1].

فهذا الأثر مع صحته ، لا يعارض ما روي في الصحيح المرفوع ، مما سبق من فضل ، حلق الذكر في المسجد ، وكذا ما روي في الصحيح ، من رفع الصوت ؛ بالذكر في المسجد ، بدون إفراط ! فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ، ذُو الْبِجَادَيْنِ ، إِنَّهُ أَوَّاهٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الذِّكْرِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الدُّعَاءِ [2].

كيف والأثر ، فيه الحكم بن المبارك، قال فيه ابن حجر:صدوق،ربما وهم [3].

٧- إنشاء سيدنا الإمام عليّ ، كرم الله وجهه ، صلاة على النبي ﷺ ، كان يعلمها الناس ، على المنبر ، ولم يكتف بالصلاة الإبراهيمية ، لعلمه أن الأمر في الأذكار والدعوات واسع ، لا يوقف فيه عند الوارد .

روى ابن أبي شيبة ، والطبراني وغيرهم عن سلامة الكندي قال : كان علي رضي الله عنه ، يعلم الناس الصلاة على نبي الله ، يقول : " اللَّهُمَّ يادَاحِيَ الْمَدْحُوَّاتِ[4]، وبَارِيءَ الْمَسْمُوكَاتِ [5]،

(1) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب في كراهية أخذ الرأي ٧٩/١ رقم ٢٠٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨/ ٧٣٠ رقم ١٠ مختصرا .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨ / ٦٥٥ رقم ١٧٤٥٣، والطبراني في الكبير١٢ / ٢٦٢ رقم ١٤٢٣٠ ، وسنده حسن كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩ / ٣٦٩ ، و أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢ / ١٤٧رقم ٦٠٥ .

(٣) تقريب التهذيب ١ / ٢٣٣ رقم١٤٦٣ ،وينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٥٧٩ رقم ٢١٩٦ .

(٤)الدحو : البَسْطُ . والمَدْحُوَّات : الأَرَضُونَ : يُقال دَحا يدْحو ويَدْحَى : أي بَسَط ووَسَّع . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٠.

(٥)المسموكات : أي السموات السبع . والسَّامك : العَالِي المُرتفعُ . وسَمَكَ الشيء يَسْمُكُه إذا رفَعَه المصدر السابق ٣/ ٣٦٢.

وجَبَّار [1] الْقُلُوبِ على فِطَرَاتِهَا ، شَقِيِّهَا وسعيدها ، أجعل شرائف صلواتك ، ونوامي بركاتك ، ورافع تحيتك على محمد عبدك ورسولك ، الخاتم لما سبق ، والفاتح لما أغلق ، والمعلوم الحق بالحق ، ودامِغِ جَيْشَاتِ [2] الأباطيل ، كما كمل فاضطلع بأمرك لطاعتك ، مُسْتَوْفِزاً [3] في مرضاتك بغير ملك في قدم ، ولا وهن في عزم ، داعيا لوحيك ، حافظا لعهدك ، ماضيا على نفاد أمرك حتى أوْرَي قبساً لقابسٍ [4] به هديت القلوب ، بعد خرصات الفتن والإثم ، بموضحات الأعلام ، ومسرات الإسلام ومائرات الأحكام ، فهو أمينك المأمون ، وخازن علمك المخزون ، وشهيدك يوم الدين ، ومبعوثك نعمة ، ورسولك بالحق رحمة ، اللهم افسح له متفسحا في عدلك ، واجزه مضاعفات الخير من فضلك ، له مهنيات غير مكدرات من فوز ثوابك المعلوم ، ومن جَزِيلِ عَطَاتِك الْمَعْلُولِ [5] ، اللهم أعل على بناء الباقين بناءه ، وأكرم مثواه لديك ونزله ، وأتمم له نوره ، وأجره من ابتعاثك له ، مقبول الشهادة مرضي المقالة ، ذا منطق عدل ، وكلام فصل ، وحجة وبرهان عظيم ؛ اللهم اجعلنا سامعين مطيعين وأولياء مخلصين ، ورفقاء مصاحبين ، اللهم بلغه منا السلام ، واردد علينا منه السلام " [6] .

(١)جبار : هو من جَبّر العَظْمَ المكسور. كأنه أقام القُلوب وأثبتها على ما فَطَرَها عليه من معرفته والإقْرار به ، شَقِيِّها وسعيدها . المصدر نفسه ٢٢٩/١ .

(٢)الجيشات : جَمْع جَيْشَة : وهي المَرة من جَاش إذا ارتَفَع . أي مُهْلِكُها يقال : دَمَغَهُ يَدْمَغُهُ دَمْغاً إذا أصابَ دِمَاغَه فقَتَلَهُ . النهاية في غريب الحديث ٣١٣/١، ١٢٤/٢ .

(٣)المستوفز : المسارع . ينظر : النهاية في غريب الحديث ١٨٩/١ .

(٤) أي : أظْهَر نُوراً من الحق لِطَالِب الهُدَى ، والقَابِس : طالبُ النار. والقبسِ : الشعلة من النار . المصدر السابق ٤/٤ ، ١٥٦/٥ .

(٥) يريد أن عطاء الله مضاعف ، يصل به عباده مرة بعد أخرى . ومنه العلل : الشرب بعد الشرب . ينظر : لنهاية في غريب الحديث ٢٦٣/٣ .

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤٣/٩ رقم٩٠٨٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد / سلامة الكندى روايته عن على مرسلة ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨٣/٧ رقم ٣ ، وابن بطة العكبري في الإبانة الكبرى ٤ / ١١١ رقم ١٥٦١ ، وقال الحافظ ابن كثير هذا مشهور من كلام عليّ رضي الله عنه ، ..إلا أن في إسناده نظرا.قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: سلامة الكندي هذا ليس بمعروف ، ولم يدرك عليا. تفسير القرآن العظيم ٦/ ٤٥٣. قلت : سلامة الكندي ذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٤٣ ، وقال : شيخ يروى عن على بن أبي طالب ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٩٥/٤ رقم ٢٤٦٨ وقال يروي عن علي وروى عنه نوح بن

٨- زيادات عمر ، وابن عبد الله ، والحسن ابن علي رضي الله عنهم ، في تلبية الحج : ففي الصحيحين ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ . قال : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ، يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (١) .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر . أن عمر كان يقول هذه الزيادة في تلبيته(٢) .

وروى البيهقي ، وابن أبي شيبة ، وإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ في " مُسْنَدِهِ " عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : حَجَجْنَا فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؛ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، فَزَادَ فِي تَلْبِيَتِهِ ، فَقَالَ : لَبَّيْكَ عَدَدَ التُّرَابِ ، وَمَا سَمِعْتُه قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا بَعْدُ (٣) .

وروى ابن أبي شيبة عن المسور بن مخرمة ، أن عمر ابن الخطاب كان يزيد في تلبيته "لبيك ذا النعماء، والفضل الحسن"(٤) .

وروى البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، في قصة حج رسول الله ﷺ ، قال: ولبى الناس لبيك ذا المعارج ، ولبيك ذا الفواضل؛ فلم يعب على أحد منهم شيئاً(٥) .

قال الحافظ في فتح الباري : بعد أن ذكر زيادة عمر ، وابنه في التلبية كما هنا، قال : " واستدل به على استحباب الزيادة ، على ما ورد عن النبي ﷺ ، في ذلك . قال الطحاوي بعد أن أخرجه من حديث ابن عمر ، وابن مسعود ، وعائشة، وجابر ، وعمرو بن معد يكرب : أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية ، غير أن قوماً قالوا : لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب ، وهو قول محمد ، والثوري ، والأوزاعي ...

قيس ، وزاد ابن أبي حاتم ، في الجرح والتعديل ٣٠٠/٤ ، رقم ١٣٠٨ ، مرسل حديث الصلاة على النبي ﷺ . والله أعلم .

(١) متفق عليه ، أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها٤/٣٤٤رقم١١٨٤، والبخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الحج ، باب التلبية٣/٤٤٧رقم١٥٤٩.

(٢) ينظر : صحيح مسلم في الأماكن السابقة.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥ / ١٢١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٤٦٦ رقم ٣ ، وينظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية ٨٣/٥ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٢٨٣ رقم ١١.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٥.

وبعد أن استعرض خلاف الفقهاء في ذلك، وأدلتهم قال : " وحكى في المعرفة " عن الشافعي قال : " ولا ضيق على أحد في قول ، ما جاء عن ابن عمر ، وغيره . من تعظيم الله ودعائه ، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روي عن النبي ﷺ ، في ذلك انتهى " كلام الشافعي .

قال الحافظ ابن حجر : وهذا أعدل الوجوه . فيفرد ما جاء مرفوعاً ، وإذا اختار قول ما جاء موقوفاً ، أو أنشأه هو من قبل نفسه مما يليق ؛ قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع . وهو شبيه بحال الدعاء في التشهد ؛ فإنه قال فيه ﷺ " ثم لِيَتَخَيَّرْ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ ، أَوْ مَا أَحَبَّ" (١) أي بعد أن يفرغ من المرفوع أهـ المراد نقله (٢) .

قلت : يفهم من اختيار الحافظ ابن حجر : أنه لا خلاف ، أن الوقوف عند الوارد أفضل ، وأولى ، لكن لا ضيق ، ولا حرج ؛ على من أنشأ ذكراً ، أو صلاة على النبي ﷺ ، مما يليق ؛ ويقول به على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع .

ولا يعترض على هذا الكلام ، بما رواه الشيخان عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ : لَا . وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ " (٣) .

لأن الحديث يتعلق بتغيير لفظ الوارد، بما ليس بوارد ، كتغيير نبيك برسولك ، ولا علاقة لهذا بإنشاء لفظ أو ذكر زيادة على الوارد ، مما أقره النبي ﷺ ، واستحسنه الفقهاء ، بناء على عموم نصوص الشرع على نحو ما سبق . والله أعلم .

(١) الحديث في صحيح مسلم " بشرح النووي " كتاب الصلاة ، باب التشهد في الصلاة ٣٥١/٢رقم٤٠١ .

(٢) فتح الباري ٤٨٠/٣رقم ١٥٤٩ .

(٣) أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء ٤٢٦/١ رقم٢٤٧، ومسلم " بشرح النووي " كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ٣٨/٩ رقم ٢٧١٠ .

٩– قول غُضَيْف ابْنِ الْحَارِث الثُّمَالِيِّ ﵁ أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ " في رَفْعُ الْأَيْدِي ، عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ.

ففي المسند : عَنْ غُضَيْف ابْنِ الْحَارِث الثُّمَالِيِّ ﵁ ، قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ ؛ عَبْدُ الْمَلِك بْنُ مَرْوَانَ ، فَقَالَ : يَا أَبَا أَسْمَاء ، إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ ؛ عَلَى أَمْرَيْنِ قَالَ : وَمَا هُمَا ؟ قَالَ : رَفْعُ الْأَيْدِي ، عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْقَصَصُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عندي ؛ وَلَسْتُ مُجِيبَكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا ، قَالَ : لِمَ ! قَالَ : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : " مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً ، إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ ، خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ " [1] .

قلت : الشاهد هنا في الحديث قوله: " أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي " . فهذا دليل علي تخصيص عموم أحاديث البدعة ، وأن منها ما هو حسن ، أما أن غُضَيْف ، لم يفعلهما ، مستدلاً علي ذلك بقوله ﷺ : " مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً ، إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ ، خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ " . فليس فيما استدل به حجة ، إلا علي عمومه ، وإلا فالحديث مخصص ؛ بالبدعة الضلالة ، فهي التي ما أحدثها قوم ، إلا رفع مثلها من السنة ، لأن حال هذه البدعة ؛ أنها تخالف السنة ، وبالتالي التمسك بالسنة ؛ في هذه الحالة ، خير من إحداث تلك البدعة ، المناهضة للسنة النبوية ، وإلا فرفع الأيدي علي المنابر يوم الجمعة ، له أصل من السنة المطهرة [2] ، وكذلك القصص بعد الصبح والعصر [3] !.

---

(١) مسند أحمد ٢٨ / ١٧٢ رقم ١٦٩٧٠، ورواه الطبراني في الكبير١٢ / ٤٧٨ رقم ١٤٦٠٠ ، والبزار، وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، وهو منكر الحديث ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨١ ، وقال شعيب الأرنؤوط ، في تحقيقه للمسند ٤ / ١٠٥ رقم ١٧٠١١ ، إسناده ضعيف ؛ لضعف أبي بكر بن عبد الله ، وهو ابن أبي مريم الغساني الشامي ، بقية بن الوليد – وإن كان مدلساً – وقد عنعن – توبع ، وباقي رجاله ثقات ، رجال الصحيح ، غير غضيف بن الحارث ﵁ . قلت : الحديث سنده جيد ،كما قال الحافظ في الفتح ١٣ /٢٦٧ رقم ٧٢٧٧ ، وحسنه السيوطي ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير ٥/٤١٢، ٤١٣ .

(٢) قال النووي : قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن ،وهي أكثر من أن تحصى . قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثا من الصحيحين انتهى . نيل الأوطار ٣/٢٧١ .

(٣) قال الحافظ في فتح الباري : " وقد مضى في كتاب العلم١/١٩٥ رقم ٦٨ أن ابن مسعود كان يذكر الصحابة كل خميس لئلا يملوا ، ومضى في كتاب الدعوات١١/١٤٢رقم ٦٣٣٧ . أن ابن عباس قال : حدث الناس كل جمعة فان أبيت فمرتين ، ونحوه وصية عائشة لعبيد بن عمير . والمراد بالقصص : التذكير والموعظة ، وقد كان ذلك في عهد النبي ﷺ ، لكن لم يكن يجعله راتباً كخطبة الجمعة ، بل بحسب الحاجة. فتح الباري ١٣ /٢٦٧ رقم ٧٢٧٧ .

١٠– حديث قتل خبيب ، في بعث الرجيع ، وسنه ركعتين عند القتل . ففي الحديث : " ... فَلَمَّا خَرَجُوا به مِنْ الْحَرَم ؛ لِيَقْتُلُوهُ في الْحلّ ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ . فَقَالَ : وَاللَّه لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ ؛ لَزِدْتُ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا ، وَلَا تُبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ، ثُمَّ أَنْشَأَ يَقُولُ :

فَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا *** عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ *** يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ

وَكَانَ خُبَيْبٌ ، هُوَ أول من سَنَّ ؛ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا ، الصَّلَاةَ " [1] .

---

(١) أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدرا ٧/٣٥٩ رقم٣٩٨٩ ، وباب غزوة الرجيع ، ورعل وذكوان ٧ / ٤٣٧ رقم ٤٠٨٦ .

رابعاً : إجماع سلف الأمة فمن بعدهم .

١ – جمع القرآن في عهد الصديق ﵁ : ففي صحيح البخاري ، عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَكْتُبُ الْوَحْيَ . قَالَ :أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ ، مَقْتَلَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِالنَّاسِ ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرَّاءِ فِي الْمَوَاطِنِ ؛ فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْقُرْآنِ إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ تَجْمَعَ الْقُرْآنَ ! قَالَ : أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ! ﷺ ، فَقَالَ عُمَرُ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ . حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِذَلِكَ صَدْرِي ، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ. قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ ، وَلَا نَتَّهِمُكَ ! كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَتَتَبَّعْ الْقُرْآنَ فَاجْمَعْهُ . فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنْ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ . قُلْتُ : كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ . فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ ، حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي

شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقُمْتُ فَتَتَبَّعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ، مِنْ الرِّقَاعِ، وَالْأَكْتَافِ، وَالْعُسُبِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ. حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ، مَعَ خُزَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إِلَى آخِرِهِمَا. وَكَانَتْ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ، عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهم [1].

قال الحافظ ابن حجر: " قال ابن بطال: إنما نفر أبو بكر أولًا، ثم زيد بن ثابت ثانياً، لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله، فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد! احتياطه للدين على احتياط الرسول، فلما نبههما عمر على فائدة ذلك، وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع القرآن؛ فيصير إلى حالة الخفاء بعد الشهرة، رجعا إليه. قال: ودل ذلك على أن فعل الرسول ﷺ، إذا تجرد عن القرائن – وكذا تركه – لا يدل على وجوب، ولا تحريم انتهى.

وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ، قال ابن الباقلاني: كل أمر يرجع لإحصائه، وحفظه؛ فهو واجب على الكفاية، وكان ذلك من النصيحة لله، ورسوله، وكتابه، وأئمة المسلمين، وعامتهم. قال: وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ، جمعه لا دلالة فيه على المنع، ورجع إليه أبو بكر لما رأى وجه الإصابة في ذلك، وأنه ليس في المنقول، ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه، ثم تابعهما زيد بن ثابت، وسائر الصحابة على تصويب ذلك " [2].

وقال المحدث الفقيه عبد الله الغماري: " وقول أبي بكر وعمر: هو والله خير، يؤيد أن النبي ﷺ، لم يفعل جميع المندوبات، أو جميع ما هو خير، وجمع القرآن كان واجباً على المسلمين، مع أنه بدعة، ليحفظ من الضياع، فألهم الله عمر التفكير؛ في عمل هذه البدعة الواجبة، لما فيها من خير كبير للإسلام والمسلمين. وقد اعترف الشاطبي بهذا العمل، وأنه واجب، وسماه مصلحة، وأبى أن يسميه بدعة؛ لأن البدعة عنده:

(1) أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن ٦٢٧/٨ رقم ٤٩٨٦.

(2) ينظر: فح الباري ٦٣٠/٨ رقم ٤٩٨٦.

ما قصد بها الزيادة على الشارع، وهذا خطأ كبير! [1] لأن من أجاز الزيادة في الشريعة، فليس بمسلم، ولأن الذين عرفوا البدعة، لم يذكروا قصد الزيادة، وقسموها إلى حسنة، وسيئة، وقسموها باعتبار المصلحة، والمفسدة إلي الأحكام الخمسة: الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة. ومر كلامهم في تعريفهم للبدعة، فلا داعي لأعادته.

ثم المصلحة هي الباعثة، على إحداث أمر، وهي غير الأمر المحدث، فحفظ القرآن من الضياع مصلحة، أوجبت جمعه في مصحف. وهكذا الشأن في كل بدعة حسنة.

فالشاطبي شذ عن العلماء بما ابتدعه، ولم يأت فيما شذ به بشيء معقول،

(1) وعلى هذا الخطأ الكبير في الفهم، البعض! حيث يظن أن من يقول، من علماء المسلمين، بتقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، يزيد في دين الله ﷻ، وأن ما كان في زمانه ﷺ، ناقصاً!.
يقول صالح بن مقبل العصيمي التميمي: في رسالته للماجستير، والتي بعنوان: بدع القبور أنواعها وأحكامها ص ٢٢ :" تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، ومحمودة ومذمومة، ليس له في الشرع مستند؛ لأنه يعارض كمال الدين. قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ جزء من الآية٣ المائدة. فاستحسان عمل من أعمال البشر؛ يقتضي الزيادة على هذا الكمال، وعلى أنه كان في زمنه ﷺ، ناقصاً، ولا يقول بهذا أحد أهـ. وها نحن نقول ونقرر أيضاً: آن من أجاز الزيادة في الشريعة، ليس بمسلم، ولأن الذين عرفوا البدعة، وقسموها إلى الأحكام التكليفية الخمسة، لم يذكروا قصد الزيادة، ولا كلامهم يفهم منه هذا؛ وإنما هذا القصد؛ من سوء الفهم والظن، من الفريق المقابل، وليتهم يتفكرون!.
وتأكيداً لسوء الفهم ـ تجده يقول في ص ٢٣ :" فالقول بالبدعة الحسنة، قول على الله بغير برهان، ويفسد الدين؛ لأن كل من دعا إلى أمر لم يرد عن الشارع الحكيم، فسوف يتستر بستار البدعة الحسنة ". قلت: من قال من علماء المسلمين قديماً وحديثاً، بتقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، دليلهم الشارع الحكيم من القرآن والسنة، وما لم يرد عن الشارع الحكيم، أو يعارضه، يحكمون عليه بما يليق من الأحكام التكليفية الخمسة. والقول على العموم: بأن كل مالم يرد عن الشارع الحكيم ضلال، قولاً واحداً! هو عين الجهل والضلال. وتأمل قوله في نفس المصدر ص٢٥ في تعريف البدعة قال: " هي كل جديد خالف الشرع، لا مستند شرعياً له " هو بذلك يتفق مع من يقسم البدعة، في تعريفهم لها. فالجديد المخالف للشرع بلا دليل، هو البدعة الضلالة، والجديد غير المخالف للشرع، وله دليله من عموم الشرع قرآناً وسنة؛ هو البدعة الحسنة. وهذا تأكيد لم سبق تقريره من اتفاق الجميع، على تعريف البدعة، مهما اختلفت الصيغ في التعبير، ولكن الاختلاف في تطبيقه على الأمثلة، بسبب عدم استيعاب عموم أدلة الشرع؛ على الشيء الجديد المحسن!.

واضطر آخر الأمر أن يعترف ؛ بأن الأمر الحدث ؛ ينقسم إلى الأحكام الخمسة ، كما قال سلطان العلماء وغيره، وسماه مصلحة لا بدعة، فما صنع شيئاً(١).

٢- صلاة التراويح ؛ جماعة في المسجد ، في رمضان ، وقول سيدنا عمر رضي الله عنه فيها " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " . ففي البخاري ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ ، مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ ، إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ ، مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ، الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ ، إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ ، عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ ، عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ، لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ ، بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا ، أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ- يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ- وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ(٢) .

ووجه الاستشهاد بقول عمر رضي الله عنه ، سبق من قول كثير ، من أئمة المسلمين ،

(١) إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص ٣٩ .

(٢) أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري " كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٩٤ رقم ٢٠١٠ .

أكتفي هنا بقول إمام المحققين ابن حجر العسقلاني : قال في قول عمر رضي الله عنه : " نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ " البدعة : أصلها ما أحدث ؛ علي غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع ، في مقابل السنة ، فتكون مذمومة .

والتحقيق : أنها إن كانت مما تندرج، تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وأن كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع ؛ فهي مستقبحة ، وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة(٣) .

وقال في شرح حديث : " إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ " و المحدثات : بفتح الدال ، جمع محدثة والمراد بها: ما أحدث ، وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع ، فليس ببدعة ؛ فالبدعة في عرف الشرع مذمومة ، بخلاف اللغة. فان كل شيء ، أحدث علي غير مثال، يسمى بدعة ، سواء كان محموداً ، أو مذموماً .

وقال أيضاً : والمراد بقوله : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ما أحدث ، ولا دليل له ؛ من الشرع ، بطريق خاص ولا عام .

(٣) فتح الباري ٤ / ٢٩٨ رقم ٢٠١٠ .

وقسم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة ؛ وهو واضح(١)

وقال في شرح حديث " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ "(٢) . هذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده . فإن معناه من اخترع من الدين ، ما لا يشهد له ؛ أصل من أصوله ، فلا يلتفت إليه(٣) .

قلت : إذا كان هذا تسليم من الإمام ، بأن أحاديث البدعة ، مخصصة ؛ فهو لا يتناقض مع قوله : " البدعة في عرف الشرع مذمومة "(٤) إذ المراد ذمها؛ إذا أطلقت في لسان الشرع ، بدون تقييد !(٥)

(١) فتح الباري ١٣/٢٦٧،٢٦٦ رقم ٧٢٧٧

(٢) متفق عليه ، من حديث عائشة ، رضي الله عنها ، أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ٦/ ٢٥٦ رقم ١٧١٨ ، والبخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا علي جور ٥ / ٣٥٥ رقم ٢٦٩٧ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٣٥٧ رقم ٢٦٩٧.

(٤) يراجع ص ٨ ، ١٩.

(٥) وفي ذلك رد علي الدكتور عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري ، في زعمه تناقض ابن حجر في تعريف البدعة شرعاً . ينظر : البدعة الحسنة أصل من التشريع ص ١٥٧ – ١٥٩ .

وأزيد : أن ما صنع عمر رضي الله عنه ، لم يكن بدعة ضلالة ؛ بل كان إحداث خير، له أصل في السنة النبوية ، وهو ماروي عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ ، عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ ؛ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ، فَقَالَ : أَمَّا بَعْدُ . فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ ؛ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ؛ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا،وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.(٦).

فقد بين النبي ﷺ ، أنه إنما منع أن يصلي بهم ، في الليلة الرابعة ، خشية أن

(٦) أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام الليل ٣/ ٢٩٦ رقم ٧٦١ ، و البخاري " بشرح فتح الباري " كتاب صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ٤ / ٢٩٥ رقم ٢٠١٣ .

تفرض عليهم ، فلما قبضه الله عز وجل إلى رحمته ، لم يخف عمر رضي الله عنه ، مما كان النبي ﷺ ، يخافه ! . ورأى إن جمعهم ؛ على قارئ واحد أمثل ؛ فجمعهم . ولم يكن فيما صنع خلاف ، ما مضى من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع . بل أصله في القرآن ، قوله تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ (1) . وفي السُّنة المطهرة ، صلاة النبي ﷺ ، التراويح ثلاث ليال ، كما في خبر عائشة رضي الله عنها .

وبالجملة : فوصفها بالحسن ؛ لأن أصلها في الدين قرآناً وسنة ، ووصفها بالبدعة لغةً : وهو الشيء الجديد ، والشيء الجديد هنا إلزام الناس ، ومواظبتهم علي القيام جماعة . فهذا الإلزام المستحب ؛ ومواظبة الناس عليه ، لم يكن في عهد النبوة . وهو بهذا المعني بدعة لغة ؛ لا شرعاً ، ومن هنا وصفه سيدنا عمر رضي الله عنه ، بالبدعة ! ووصفه بالحسن " نعمت " لأن أصله في الدين قرآناً وسنة . سواء جواز صلاة السنن عموماً جماعة ، أو جواز صلاة التراويح جماعة خصوصاً .

قال الدكتور تقي الدين الندوي : " قوله : " البدعة " فيه إشارة إلى ، أنها ليست ببدعة شرعية ، حتى تكون ضلالة، بل بدعة لغوية ، وهي حسنة " (2) .

وفي هذا رد علي الدكتور عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري في قوله : " وبناء علي ما تقرر تبين فحش وغلط ؛ من فسر قول عمر بالبدعة ، بالمعني اللغوي ، حيث إنه اتهم الفاروق والصحابة أجمعين ، بأنهم يحدثون ما ليس علي مثال سبق .....الخ

وبلغت المبالغة مداها بزعمه ؛ أن هذا الفهم بلاء ! يشبه بلاء الخوارج ، وربط هذا البلاء بذي الخويصرة ، ثم زعم أن أول من تبع ذي الخويصرة ، في هذا الوتر ؛ ابن تيمية الحراني (3) ، ثم تأسف علي من تبعه في ذلك،من فضلاء العلماء، كالمختار الشنقيطي ، ونجيب المطيعي .

---

(1) الآية 17 الذريات .

(2) الموطأ رواية محمد ابن الحسن 1 / 355 رقم 241 . وينظر : شرح الزرقاني علي الموطأ 1 / 290 رقم 248 .

(3) قلت : لا أدري سر تحامله علي الإمام ابن تيمية ، مع أنه سبقه غيره من الأئمة ، في وصف قول سيدنا عمر : " نعمت البدعة هذه "بأنها بدعة لغوية . راجع كلام الإمام الزركشي خاصة فهو هام جداً ، وكلام الأئمة عامة : الشافعي ، وابن حزم ، وابن رجب ، والقرطبي وغيرهم .

وزعم أن هذا الإتباع منهم لابن تيمية زلة عظيمة ! ومن التناقض الغريب ، أنه يعتبر موقف سيدنا عمر رضي الله عنه السابق " سنة حسنة " تأصيلاً لقاعدة القياس التي أصلها النبي ﷺ ! (1) .

دون أن يبين لنا سر وصف سيدنا عمر رضي الله عنه ، قيام الليل في شهر رمضان ، بـ " البدعة " وما مراده بها ؛ هل هي البدعة الشرعية أم ماذا ؟! .

وكذلك لم يبين لنا : صالح بن مقبل العصيمي ، في كتابه بدع القبور أنواعها وأحكامها ، وهو يرفض تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة (2) ، إذا كان المراد بقول الفاروق عمر : البدعة – المعنى اللغوي ، لا الشرعي . فلماذا وصفها بالحسن ؛ بقوله " نعمت " ؟! .

وهو نفس التساؤل ؛ تعقيبا على الأمير الصنعاني في قوله : " وأعلم أنه يتعين حمل قوله : " بدعة "على جمعه لهم على معين ، وإلزامهم بذلك ؛ لا أنه أراد أن الجماعة بدعة ! فإنه ﷺ ، قد جمع بهم كما عرفت . إذا عرفت هذا عرفت ، أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين ، وسماها بدعة .

وأما قوله " نعم البدعة " فليس في البدعة، ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة(3) .

قلت:إذن فماذا تفيد كلمة"نِعْمَ"؟! .

وهو نفس التساؤل ، للدكتور محمد بن علوي ، حيث يرى تقسيم البدعة ، إلى حسنة وسيئة ؛ ليس إلا للبدعة اللغوية ، إما البدعة بالمعنى الشرعي ؛ ليست إلا ضلالة ، وفتنة مردودة مبغوضة ، .... وأن القائلين بالتقسيم إلى حسنة وسيئة ، يرون أن هذا إنما هو بالنسبة للبدعة اللغوية ، لأنهم يقولون : إن الزيادة في الدين والشريعة ضلالة ، وسيئة كبيرة(4) .

قلت : فهمه بأن القائلين بالتقسيم إلى حسنة وسيئة ، يرون أن هذا إنما هو ، بالنسبة للبدعة اللغوية،فهم غير صحيح!.

لأنه يتعارض مع ، أحاديث تخصيص حديث " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، ويتعارض مع فهم الأئمة ، بتقسيم البدعة إلى ؛ الأحكام التكليفية الخمسة ، وهي أحكام شرعية ، وليست لغوية ! .

أما قوله : " لأنهم يقولون إن الزيادة في الدين ، والشريعة ضلالة .."

---

(1) ينظر كتابه : البدعة الحسنة أصل من أصول التشريع ص 15 ، 16 .

(2) بدع القبور أنواعها وأحكامها ص 22 .

(3) سبل السلام 2/393 .

(4) مفاهيم يجب أن تصحح 113 – 115 ، وينظر : كلمة علمية هادية في البدعة وأحكامها ص 72 .

قلت : نعم يقولون ذلك في ، البدعة الشرعية الضلالة،وليست اللغوية.

وصفوة القول : أن ما هو جديد في الدين والدنيا ، عن زمن النبوة المباركة ، والسلف رضي الله عنهم . يطلق عليه لفظ بدعة لغةً . ثم نعرض مضمون الجديد على الشرع ، ونحكم عليه بما يليق ، من الأحكام التكليفية الخمسة .

فإن كان الجديد مخالفاً لنصوص الشرع قلنا : بدعة ضلالة (ويدخل فيها الحرام ، والمكروه) ، حسب درجة مخالفة الجديد ، لنصوص الشرع ، ونهيه .

وإن كان الجديد موافقاً لنصوص الشرع قلنا : بدعة حسنة (ويدخل فيها الواجب ، والمستحب والمباح) ، حسب درجة موافقة الجديد ، لنصوص الشرع ، وطلبه .

ولو فهم أولئك المنكرون ؛ لتقسيم البدعة ، هذا المعنى . لظهر لهم أن محل الاجتماع قريب ، وموطن النزاع بعيد .

٣ – تحويل مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام ، من مكانه في عهد الفاروق عمر رضي الله عنه : فالمقام كان ملتصقاً بالبيت ، ثم أخره عمر رضي الله عنه . أخرج البيهقي ، بسند قوي ، كما قال الحافظ في الفتح ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " أنَّ الْمَقَامَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ،مُلْتَصِقًا بِالْبَيْتِ،ثُمَّ أَخَّرَهُ عُمَرُ "(١) .

قال الحافظ في الفتح : " ولم تنكر الصحابة فعل عمر ، ولا من جاء بعدهم فصار إجماعاً . وكان عمر رأى أن إبقاءه، يلزم منه التضييق على الطائفين ، أو على المصلين . فوضعه في مكان يرتفع به الحرج ، وتهيأ له ذلك لأنه الذي كان أشار؛ باتخاذه مصلى ، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن " (٢) .

٤ – جمع القرآن في عهد عثمان رضي الله عنه : ففي صحيح البخاري عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، " أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ، قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ؛ وَكَانَ يُغَازِي أَهْلَ الشَّامِ ، فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَةَ ، وَأَذْرَبِيجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ . فَأَفْزَعَ حُذَيْفَةَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ! فَقَالَ حُذَيْفَةُ لِعُثْمَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَدْرِكْ هَذِهِ الْأُمَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ ، اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى .(فإذا أهل الشام يقرءون بقراءة أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، وإذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود ، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر

(١) دلائل النبوة ٢/٦٣.

(٢) ينظر : فتح الباري ١٩/٨ رقم ٤٤٨٣.

بعضهم بعضا ")(١) فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ ، أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ ، نَنْسَخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكِ . فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ . فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ . فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ ، إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، فِي شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ فَفَعَلُوا . حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ، مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنْ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ ، أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ "(٢) . فاتفق الناس على مصحف واحد ، وتركوا تلك القراءات الشاذة ، كقراءة أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم .

وهذا العمل – وإن كان بدعة – فهو بدعة حسنة واجبة ، فهو من النصيحة لله ، ورسوله ، وكتابه ، وأئمة المسلمين ، وعامتهم . وقد فهم عثمان أن ترك النبي ﷺ ، كتابة المصحف بلسان قريش ، مع تضمنه باقي الأحرف في الرسم ، لا دلالة فيه على المنع ، وأنه ليس في المنقول ، ولا في المعقول ما ينافيه، وما يترتب على ترك ذلك ؛ من فرقة الأمة ، وتكفير بعضهم بعضاً ، وفعل ما فعل بمشاورة الصحابة رضي الله عنهم ، وموافقتهم . يدل على هذا ، ما أخرجه ابن أبي داود بإسناد صحيح ، من طريق سُوَيْد بْن غَفَلَة قَالَ : " قَالَ عَلِيٌّ : لَا تَقُولُوا فِي عُثْمَانَ إِلَّا خَيْرًا ، فَوَاللَّهِ مَا فَعَلَ الَّذِي فَعَلَ فِي

(١) أَخْرَجَ ابْن أَبِي دَاوُدَ فِي المصاحف ، مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن مُعَاوِيَة النَّخَعِيّ قَالَ " إِنِّي لَفِي الْمَسْجِد زَمَن الْوَلِيد بْن عُقْبَة ، فِي حَلْقَة فِيهَا حُذَيْفَة ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُول : قِرَاءَة عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود ، وَسَمِعَ آخَر يَقُول قِرَاءَة أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ، فَغَضِبَ ثُمَّ قَامَ فَحَمِدَ اللَّه وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا كَانَ مَنْ قَبْلكُمْ اخْتَلَفُوا ، وَاَللَّه لَأَرْكَبَنَّ إِلَى أَمِير الْمُؤْمِنِينَ " وَمِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْهُ " أَنَّ اثْنَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَة مِنْ سُورَة الْبَقَرَة ، قَرَأَ هَذَا (وَأَتِمُّوا الْحَجّ وَالْعُمْرَة لِلَّهِ) وَقَرَأَ هَذَا (وَأَتِمُّوا الْحَجّ وَالْعُمْرَة لِلْبَيْتِ) فَغَضِبَ حُذَيْفَة وَاحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ " وَمِنْ طَرِيق أَبِي الشَّعْثَاء قَالَ : " قَالَ حُذَيْفَة يَقُول أَهْل الْكُوفَة قِرَاءَة ابْن مَسْعُود ، وَيَقُول أَهْل الْبَصْرَة قِرَاءَة أَبِي مُوسَى ، وَاَللَّه لَئِنْ قَدِمْت عَلَى أَمِير الْمُؤْمِنِينَ لَآمُرَنَّهُ أَنْ يَجْعَلهَا قِرَاءَة وَاحِدَة " ينظر : فتح الباري ٦٣٤/٨ ، ٦٣٥ رقم ٤٩٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري "كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ٦٢٧/٨ رقم ٤٩٨٧ .

الْمَصَاحِف ؛ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَّا " قَالَ مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ ؟ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ : إِنَّ قِرَاءَتِي خَيْرٌ ، مِنْ قِرَاءَتِكَ ! وَهَذَا يَكَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا ، قُلْنَا : فَمَا تَرَى ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ نَجْمَعَ النَّاسَ ؛ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ ؛ فَلَا تَكُونُ فُرْقَةٌ وَلَا اخْتِلَافٌ. قُلْنَا: فَنِعْمَ مَا رَأَيْتَ "[1] .

وفي حكاية هذا الإجماع ، من الإمام علي رضي الله عنه ، ردّ على بعض الروافض ، في الاعتراض على أبي بكر ، وعثمان بما فعلاه ، قائلين : كيف جاز أن يفعلا شيئاً ، لم يفعله الرسول ، عليه أفضل الصلاة والسلام ؟

والجواب : أنه لم يفعلا ذلك إلا بطريق ، الاجتهاد السائغ الناشئ ؛ عن النصح منهما ؛ لله ، ولرسوله ، ولكتابه ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم .. وإذا تأمل المنصف ما فعلاه أبو بكر ، وعثمان من ذلك ، جزم بأنه يعد في فضائلهما ، وينوه بعظيم منقبتهما ، لثبوت قوله ﷺ . " مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا "[2] فما جمع القرآن أحد بعدهما، إلا وكان له مثل أجرهما ؛ إلى يوم القيامة [3] .

قلت : فإذا كان هذا ، إجماع على تحسين ذلك ، فمرد هذا التحسين ؛ القرآن الكريم ، والسنة المطهرة ، وقواعد الشريعة ، أوالمصلحة المستمدة من شي من ذلك . وهكذا الشأن في كل بدعة حسنة ، إلى يوم القيامة .

٥- زيادة سيدنا عثمان رضي الله عنه ، أذانًا ثانيًا [4] يوم الجمعة :

ففي صحيح البخاري : عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ ،عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه ، وَكَثُرَ النَّاسُ ؛ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ ، عَلَى الزَّوْرَاءِ "[5] .

وهذه بدعة ، أحدثها سيدنا عثمان رضي الله عنه . روى ابن أبي شيبة ، من طريق ابن

(1) ينظر : فتح الباري ٨/٦٣٥ رقم ٤٩٨٧ .
(2) سبق تخريجه ص ١٢.
(3) ينظر : فتح الباري ٨/٦٢٩ رقم ٤٩٨٦ .

(4)جاءت روايات تصف الآذان الذي زاده ، سيدنا عثمان رضي الله عنه ، بالأذان الأول ، والثاني ، والثالث. ولا منافاة بين كل ذلك . فباعتبار كونه جُعل مقدمًا على الأذان ، والإقامة يسمى أولاً ، و بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة يسمى ثانيًا ، وباعتبار كونه مزيدًا يسمى ثالثًا . ينظر : فتح الباري ٢/ ٤٥٨ رقم ٩١٢ .
(5) الزَّوْرَاءُ : مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ، قاله البخاري . والحديث أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ٢ / ٤٥٧ رقم ٩١٢

عمر قال : " الأذان الأول ، يوم الجمعة ، بدعة " [1] .

قال الحافظ ابن حجر : " فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك . وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه ؛ لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً ، على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها ، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . "[2] . أهـ .

خامسا : زيادات العلماء :

أ- زيادة العلماء : نقط الإعراب [3] في القرآن الكريم . التي كان المخترع الأول لها أبا الأسود الدؤلي [4] .

وذلك بتكليف من زياد بن أبيه [5] بذلك . وقد تردد أبو الأسود في ذلك لأمر ما ، ولكنه رجع عن هذا التردد ، بعد ما سمع رجلاً ، يقرأ قوله تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ [6] بجر الله من رسوله . فقال : معاذ الله أن يتبرأ الله

(1) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٤٨ رقم ٣ .
(2) فتح الباري ٢ / ٤٥٨ رقم ٩١٢ .
(3) نقط الإعراب : هو العلامات الدالة ، على ما يعرض للحرف ، من حركة أو شد أو مد أو سكون أو تنوين ، وهو بذلك يكون مرادفاً ، لمعنى الضبط ، والشكل . ينظر : رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة للدكتور شعبان محمد إسماعيل ص ٨٧ .
(4)والذي تجدر الإشارة إليه هنا ، أن أبا الأسود الدؤلي ، كان رجلاً ضريراً ، ولذلك طلب من زياد ، أن يختار له عدداً من العلماء ، يقومون بتنفيذ هذا العمل ، ثم لم يزل يختار منهم ، حتى اختار رجلاً ، من بني عبد القيس ، فقال خذ المصحف ، وصبغاً يخالف لون المداد (أي يخالف لون المصحف) فإذا فتحت شفتيّ فانقط واحدة فوق الحرف ، وإذا ضممتهما فاجعل النقطة إلى جانب الحرف ، وإذا كسرتهما فاجعل النقطة في أسفله ، فإذا أتبعت شيئاً من هذه الحركات غنة (يريد بالغنة : التنوين) ، فانقط نقطتين ، فابتدأ بالمصحف حتى أتى على آخره . ينظر : المحكم لأبي عمرو الداني ص ٣-٤.
(5) وهو الذي يقال له : زياد بن عبيد الثقفي ، و زياد ابن سمية ، وهي أمه ، كانت جارية للحارث بن كلدة الثقفي ، طبيب العرب ، ولما استلحقه معاوية وزعم ؛ أنه أخوه قيل له : زياد بن أبي سفيان. ويكنى أبا المغيرة . ليست له صحبة ولا رواية .وهو أخو أبي بكرة الثقفي الصحابي لأمه. وكان رجلاً عاقلاً في دنياه ، داهية ،خطيباً ، له قدر وجلالة عند أهل الدنيا . وهو معدود من دهاة العرب . كان كاتبا لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة . مات سنة ثلاث وخمسين من الهجرة ، وهو على إمرة العراق لمعاوية . وأخباره في التاريخ شهيرة . ينظر : لسان الميزان ٣/١٦٥رقم ٣٥١٧ . وأحال المحقق إلى مراجع كثيرة .
(6)الآية ٣ من سورة التوبة .

من رسوله . فبدأ بإعراب القرآن ، بوضع نقط يخالف مداد المصحف ، إذ جعل للفتحة نقطة فوق الحرف ، وللضمة نقطة إلي جانب الحرف ، وللكسرة نقطة أسفل الحرف ، وجعل للمنون في كل ذلك نقطتين متجاورتين (١) .

وفي العصر العباسي : ظهر الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي المتوفى سنة ١٧٠هـ (٢) فأخذ نقط أبي الأسود الدؤلي ، وجعل يطور فيه إذ جعل الضمة واواً صغيرة ، تكتب فوق الحرف ، والفتحة ألفاً صغيرة مبطوحة فوق الحرف، والكسرة ياء صغيرة تكتب تحت الحرف ، ثم وضع للشدة علامة رأس الشين ، وللسكون علامة رأس الخاء ، وعلامة للمد ،

وعلامة للروم والإشمام . وقد زاد علي هذه العلامات ، من التحسين ما جعلها علي حالتها التي تراها الآن عليها(٣) .

ب- زيادة العلماء نقط الإعجام : الذي يميز الحروف المتماثلة رسماً من بعضها مثل : ب ، ت ، ث ، ج ، ح ، خ . وهكذا فإن أرجح الآراء في أن الواضع له : نصر بن عاصم الليثي ، ويحي بن يعمر . وذلك صيانة للقرآن من الخطأ الذي تفشى على ألسنة الكثيرين الداخلين في الإسلام . فخيف على القرآن أن تمتد إليه أخطاء المخطئين في النطق العربي . الأمر الذي حمل أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان ، أن يعمل جاهداً على إزالة هذا العبث . فأمر الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان والياً على العراق أن يزيل أسباب هذا التحريف عن القرآن فكلف الحجاج اثنين من علماء المسلمين، الذين لهم قدم راسخة في فهم أسرار العربية ، وإتقان فنون القراءات ،

(١) ينظر : الإتقان للسيوطي ٤٥٦/٤ رقم ٦٢٢٩ ، ومناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ٤٠٤/١-٤٠٦ ، و رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة ص ٨٧ .

(٢) هو : الخليل بن أحمد ، أبو عبد الرحمن ، الأزديّ ، الفراهيديّ ، البصريّ ، صاحب العربية والعروض ، أحد الأعلام في علم اللسان ، خيراً متواضعاً ، ذا زهد وعفاف .
وقد ذكره أبو حاتم بن حبّان في كتاب الثقات فقال : يروي المقاطيع . وكان من خيار عباد الله المتقشفين في العبادة ، مولده سنة مائة ، ومات سنة سبعين ومائة ، وقيل: سنة بضع وستين ، وقيل: سنة ستين ، وسنة خمس وسبعين ، فالله أعلم . ينظر في ترجمته تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ٢١٢ رقم ١٠٤ ، والبداية والنهاية ١٠ /١٧٢ ، والمنتظم لابن الجوزي ٧ /١٤٢رقم ٢٢٣ .

(٣) ينظر : رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة ص ٨٩ .

بوضع علامات تميز الحروف من بعضها ، فوضعا النقط المسمى بنقط الإعجام . وكان لون هذه النقط ، يماثل لون المصحف ، ليتميز عن نقط أبي الأسود الدؤلي ، المغاير لرسم المصحف ، وكان لا يزال على حاله ، إلى أن غيره ، الخليل بن أحمد ، فيما بعد ، كما تقدم في نقط الإعراب (١) .

ومما لا خلاف فيه أنه كان لكل هذه الأعمال الجليلة ، أحسن الأثر ، وأجله في حفظ القرآن الكريم وصدق رب العزة : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٢) .

ج- زيادة العلماء تقسيم الصحف وتجزئته :

على ضوء ما سبق عرفنا أن المصاحف ، كانت خالية ، من النقط والشكل ، ثم تم نقطها وشكلها علي نحو ما بينا . وأيضاً فإنها كانت غير مقسمة ، إلى أجزاء أو أحزاب أو أرباع .

إذ كان كُتاب المصاحف في الصدر الأول ، يضعون ثلاث نقط عند آخر فاصلة ، من فواصل الآيات إيذاناً بانقضاء الآية ، كما كانوا يضعون لفظ خمس ، عند انقضاء خمس آيات ، ولفظ عشر عند انتهاء عشر آيات . وهكذا يعيدون لفظ خمس وعشر ، مع تكرار هذا العدد من الآيات في كل سورة حتى نهاية السورة . يؤخذ هذا من قول قتادة : " بَدَءُوا فَنَقَّطُوا ثُمَّ خَمَّسُوا ثُمَّ عَشَّرُوا "(٣).

كما كان بعضهم يضع اسم السورة ، ويذكر كونها مكية أو مدنية . إلى أن قامت طائفة من العلماء ، فقسمت القرآن ثلاثين قسماً ، وأطلقوا على كل قسم منها اسم الجزء ، ثم قسموا الجزء إلى حزبين ، وقسموا الحزب إلى أربعة أقسام ، كل قسم منها يسمى ربعاً (٤) .

وبجانب ذلك قام فريق من العلماء ، بوضع علامات للوقف ، والوصل ، إعانة للقارئ على فهم آيات القرآن الكريم ، وتدبر معانية ، فالوقف على ما تم معناه ، ووصل ما لم يتم معناه له أثر كبير في الفهم والتدبر .

كما وضعت علامات جانبية للدلالة على الكلمات ، التي يسجد عندها

(١) ينظر : مناهل العرفان ٤٠٦/١ ، ورسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة ص ٩٠ .

(٢) الآية ٩ من سورة الحجر .

(٣)الإتقان للسيوطي ٤٥٤/٤ رقم ٦٢١١.

(٤) ينظر : مناهل العرفان في علوم القرآن ٤٠٨/١،٤٠٧ .

القارئ والسامع ، مع وضع خط أفقي فوق الكلمة التي هي موضع السجود .

وقد اختلف العلماء في أول من قام بهذا العمل ، من تقسيم المصحف ، وتوابعه :

فقيل : إن الذي أمر به هو : المأمون العباسي المتوفى سنة ٢١٨ هـ .

وقيل : إن الذي أمر به هو : الحجاج بن يوسف الثقفي أيضاً (١) .

د- زيادة العلماء دعاء ختم القرآن، والتعريف بالمصحف الشريف ، واصطلاحات الضبط ، أو بعض قواعد التجويد ، في نهاية المصحف ، فضلاً عن فهرس المصحف . وكل ذلك لم يكن موجوداً في زمن النبوة ، بل ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم ! .

فكل ما سبق محدث عن زمن النبوة المباركة ، وزمن الصحابة رضي الله عنهم ، وتردد في فعله علماء الأمة أول الأمر ، واختلفوا فيه ؛ تماماً كما حدث في أول الأمر ، عند جمع القرآن زمن الصديق رضي الله عنه . ولكن صار الإجماع بعد ذلك علي استحسان ذلك ووجوبه ، لدخوله تحت أصول الشرع ، قرآناً وسنة . قال تعالى : ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (٢) .

وقال ﷺ : " إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَكِتَابِهِ ، وَرَسُولِهِ ، وَأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ، أَوْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ " (٣) .

ومما لاشك فيه أن كل هذه الأمور المحدثة ؛ نصح لله عز وجل ، ولرسوله ﷺ ، وللكتاب الذي أنزل عليه ! (٤) . وهي على رأي جمهور العلماء بدعة حسنة ، وعلى رأي الشاطبي مصلحة مرسلة ، وبدعة أيضاً مجازاً ، على ما سبق في تعريفه للبدعة .

هـ- زيادة العلماء تعدد الجمعة : وهو لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

روى البيهقي في المعرفة من طريق أبي داود في المراسيل (٥)عن بكير بن الأشج ،

(١) ينظر : رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة ص ٩٠-٩١ .

(٢)جزء من الآية ٩١ التوبة .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في النصيحة ٣٨٦/٤ رقم٤٩٤٤، و مسلم (بشرح النووي) كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ٣١٢/١ رقم ٩٥من حديث تميم الداري رضي الله عنه .

(٤) ينظر : فتح الباري ٦٢٩/٨ ، ٦٣٠ رقم ٤٩٨٦ .

(٥) ص٣٩ ، رقم١٦ .

قال : " كان بالمدينة ، تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ ، يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ ، فيصلوا في مساجدهم " زاد يحيى بن يحيى في روايته : " ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد ، إلا في مسجد النبي ﷺ " (١) .

قال الحافظ ابن حجر: ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في الصحيح (٢) ، وصلاة أهل قباء معه ، كما رواه ابن ماجة (٣) ، وابن خزيمة (٤) .

وروى البيهقي : عن الزهري : " أن أهل ذي الحليفة ، كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ ، وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة " (٥) .

قال البيهقي : ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة ، في شيء من مساجد المدينة ، ولا في القرى التي بقربها (٦) .

وقال الأثرم لأحمد : أجمع جمعتين في مصر ؟ قال : لا أعلم أحداً فعله .

وقال ابن المنذر : لم يختلف الناس أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين ، إلا في مسجد النبي ﷺ ، وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة ، واجتماعهم في مسجد واحد ، أبين البيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ، وأنها لا تصلى إلا في مكان واحد .

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق : أن عمر كتب إلى أبي موسى ، وإلى عمرو بن العاص ، وإلى سعد بن أبي وقاص ، أن يتخذ مسجداً جامعاً ومسجداً

(١) البيهقي في المعرفة ٢/ ٥٠٩-٥١٠ .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : " كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ ،وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا ". أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ٣٩٦/٣رقم٨٤٧ ، و أخرجه البخاري " بشرح فتح الباري كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ ٤٤٧/٢ رقم ٩٠٢ .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة ٣٥٤/١رقم ١١٢٤ . وقال البوصيري في الزوائد ٣٧٤/١ رقم ٤٠٠ . هذا إسناد ضعيف ،لضعف عبد الله ابن عمر .

(٤) ينظر : ١٧٧/٣رقم ١٨٦٠ .

(٥) البيهقي في المعرفة ٢/ ٥٠٩-٥١٠ .

(٦) ينظر : السنن الكبرى ١٧٥/٣

للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة .

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد : أن أول جمعة أحدثت في الإسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة ، في أيام المعتضد في دار الخلافة (يعني بغداد) من غير بناء مسجد لإقامة الجمعة ؛ وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم في المسجد العام ، وذلك في سنة ثمانين ومائتين ، ثم بني في أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه .

وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً قال بتعداد الجمعة،غير عطاء بن أبي رباح[1] .

قال عبد الله الغماري : " وعلى التعدد استمر عمل المسلمين ، في البلاد الإسلامية ، ولم يقل أحد أنه بدعة ضلالة ، وأن الذين أجازوه مبتدعة ضالون . لأنه فرع فقهي ، اختلفت أنظار العلماء فيه ، بحسب ما ظهر لهم من الأدلة "[2] .

---

(١) ينظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ١٣٣/٢-١٣٧ رقم٦٢١ .

(٢) قال ابن قدامة : " وجملته أن البلد متى كان كبيراً ، يشق على أهله الاجتماع في مسجد واحد ، ويتعذر ذلك لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله ، كبغداد وأصبهان ونحوهما من الأمصار الكبار ، جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعها ، وهذا قول عطاء .

وقال أبو حنيفة ، ومالك والشافعي : لا تجوز الجمعة في بلد واحد ، في أكثر من موضع واحد ؛ "لأن النبي ﷺ ، لم يكن يجمع إلا في مسجد واحد" وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يعطلوا المساجد ، حتى قال ابن عمر : لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر ، الذي يصلي فيه الإمام .

ولنا ، أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع، كصلاة العيد. وقد ثبت أن عليا ، رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدري ، فيصلي لهم .

فأما ترك النبي ﷺ ، إقامة جمعتين ، فلغناهم عن إحداهما ، ولأن أصحابه كانوا يرون سماع خطبته ، وشهود جمعته ، وإن بعدت منازلهم ، لأنه المبلغ عن الله تعالى ، وشارع الأحكام ، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار صليت في أماكن ، ولم ينكر ، فصار إجماعاً .

وقول ابن عمر ، يعني أنها لا تقام في المساجد الصغار ، ويترك الكبير فأما مع عدم الحاجة ، فلا يجوز في أكثر من واحد ، وإن حصل الغنى باثنتين لم تجز الثالثة ، وكذلك ما زاد ، لا نعلم في هذا مخالفا ، إلا أن عطاء قيل له : إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر . قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه ، ويجزئ ذلك من التجميع في المسجد الأكبر .

وما عليه الجمهور أولى ، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ،وخلفائه أنهم جمعوا أكثر من جمعة ، إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك . ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل ، فإن صلوا جمعتين في مصر واحد من غير حاجة ، وإحداهما جمعة الإمام ، فهي صحيحة تقدمت أو تأخرت ، والأخرى باطلة ، لأن في الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتاً عليه ، وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه ، ويفضي إلى أنه متى شاء أربعون أن يفسدوا صلاة أهل البلد أمكنهم ذلك ، بأن يجتمعوا في موضع ، ويسبقوا أهل البلد بصلاة الجمعة ،وقيل : السابقة هي الصحيحة ، لأنها لم يتقدمها ما يفسدها ، ولا تفسد بعد صحتها بما بعدها . والأول أصح ، لما ذكر .أهـ المراد نقله ينظر : المغني ٤ / ١٧٥ ، وإتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ص٢٠ ، ٢١ . وينظر : نيل الأوطار ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ .

و- زيادة العلماء " ولا يَعِزُّ من عاديت " في دعاء القنوت .

فَعَنْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ ، فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ : " اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ "[1] .

قال العجلوني : " ولا يعز من عاديت " هو مذكور في القنوت قبل وتعاليت ، هكذا اشتهر وزادها غير واحد من العلماء في كتبهم . بل رواها البيهقي عن الحسن ، والحسين ابن علي رفعه[2] .

والصحيح أنه من حديث الحسن ، وأخرجه الطبراني في الكبير[3] ، عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ ، كلمات أقولهن ، في قنوت الوتر ، وذكره بالزيادة ؛ لكن أكثر الروايات بإسقاطها[4] .

وقال الإمام النووي : هذا هو المروي عن النبي ﷺ ، وزاد العلماء فيه " ولا يعز من عاديت " قبل " تباركت وتعاليت " وبعده " فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك ". قلت: قال أصحابنا : لا بأس بهذه الزيادة .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب القنوت في الوتر ٦٣/٢رقم ١٤٢٥، والترمذي كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قنوت الوتر ٢ /٣٢٨ رقم ٤٦٤ ، وقال حديث حسن ، وأخرجه النسائي في سننه كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨ رقم ١٧٤٥ ، وابن ماجة في سننه كتاب إقامة الصلاة ، باب ماجاء في قنوت الوتر ١ / ٣٧٠ رقم ١١٧٨ ، والدارمي في سننه كتاب الصلاة ، باب الدعاء في القنوت ١ / ٤١٥ رقم١٥٩١ ، وأحمد ١ /١٩٩ ، وصحح سنده النووي في الأذكار ص ٥٧ ، وأحمد شاكر في تحقيقه على سنن الترمذي ٢ /٣٢٩ . وينظر: تلخيص الحبير ١ / ٦٠٣ رقم ٣٧١ .

(٢) السنن الكبرى ٢ / ٢٠٩ ، ٣ / ٣٩ .

(٣) ٣ / ١٢٤ ، رقم ٢٦٣٥ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢ /٢٤٤، فيه ليث بن أبي سليم ، وهو مدلس ، وهو ثقة .

(٤) كشف الخفاء ٢/ ٣٠٥رقم٢٩٠٩، وينظر : المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٤٢٥ رقم ١٢٦٧.

وقال أبو حامد ، والبَنْدَنيجيُّ ، وآخرون مستحبة . واتفقوا على تغليط القاضي أبو الطيب ، في إنكار " لا يعز من عاديت " وقد جاءت في رواية البيهقي والله أعلم ا.هـ . كلام النووي (١) .

قلت : وما سبق من أدلة الجمهور؛ على تقسيم البدعة ، يخصص ، عموم أحاديث البدعة ، والتي منها :

١-عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ﷺ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، إِذَا خَطَبَ ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، وَيَقُولُ : بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ ، كَهَاتَيْنِ ؛ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْه ، السَّبَّابَة وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّه ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّد ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَة ضَلَالَةٌ (٢) .

٢-وَعَنْ عَبْد اللَّه بْنِ مَسْعُود ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قَالَ : " إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ ، الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ ؛ فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ ، كَلَامُ اللَّه ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ ، هَدْيُ مُحَمَّدٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (٣) .

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ٩٣ .

(٢) أخرجه مسلم (بشرح النووي) كتاب الجمعة،باب تخفيف الصلاة والخطبة ٤١٨/٣ رقم ٨٦٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ، المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل ١ / ٣٠ رقم ٤٦ . ورمز له بالحسن ، الحافظ السيوطي في الجامع الصغير ١ /١٠٥ . ورواه ابن أبي عاصم في السنة ١ /١٦ رقم ٢٥ مختصراً جداً ؛ وقال الألباني : حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ، غير أن أبا إسحاق : وهو عمرو ابن عبد اله السبيعي ، مدلس ؛ وكان اختلط . لكن الحديث يشهد له ما قبله ، وما بعده . يعني حديث العرباض ابن سارية ﷺ، ثم تناقض وحكم علي الحديث بالضعف ، في كتابه ضعيف سنن ابن ماجة ١ / ٤ رقم ٣ . وقال الإمام ابن تيمية ، في الفتاوى الكبرى ٦ /٧٧ ، رواه ابن ماجة ، وابن أبي عاصم ، بأسانيد جيدة ، إلي محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن موسى بن عقبة ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، إلي أن قال : وهذا إسناد جيد ، لكن المشهور ؛ أنه موقوف علي ابن مسعود . ورواه القطاعي في مسنده ٢ / ٢٦٣ رقم ١٣٢٥ ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٩ /٩٧ رقم ٨٥٢١ ، والبزار في مسنده ٥ / ٤١٨ رقم ٢٠٥١ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١١ / ١١٦ رقم ٢٠٠٧٦ والبيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٢٠١ رقم ٤٧٨٨ . قلت : الحديث رواه البخاري موقوفاً ، بشرح " فتح الباري " كتاب الأدب ، باب الهدي الصالح ١٠/ ٥٢٥ رقم ٦٠٩٨ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٣ / ٢٦٣ رقم ٧٢٧٧ . وقال الحافظ في الفتح : ظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف ؛ لكن القدر الذي له حكم الرفع منه ، قوله : " وأحسن الهدى هدى محمد ﷺ ، فإن فيه إخباراً ؛ عن صفة من صفاته ﷺ ، وهو أحد أقسام المرفوع ، وقل من نبه على ذلك اهـ ينظر : فتح الباري ١٣ / ٢٦٦ رقم ٧٢٧٧ – وقال أيضاً : والحديث جاء أكثره مرفوعاً ، من حديث جابر ﷺ ، في صحيح مسلم . ينظر : فتح الباري ١٠ / ٥٢٧ رقم ٦٠٩٨ ، وهذا ما جعل الإمام الحاكم ، يحكم علي الحديث بالصحة ، علي شرط الشيخين ، قائلاً : عقب روايته لحديث ابن مسعود " الاقتصاد في السنة ، أحسن من الاجتهاد في البدعة " . هذا حديث مسند صحيح ، على شرطهما ، و لم يخرجاه ، إنما أخرجا في هذا النوع ، حديث عبد الله " و إنما هما اثنتان الهدي و الكلام فأفضل الكلام كلام الله ، و أحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، الحديث . ينظر: المستدرك ١ /١٨٤ ، ١٨٥ رقم ٣٥٢، ٣٥٣ .

٣- وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ ، قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ ، يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ ، إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّه ! قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّه ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَة ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ، يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ . فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَعَلَيْه بِسُنَّتِي ،وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ،الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ،عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ"(١) .

قال الإمام النووي : قوله ﷺ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " هذا عام مخصوص ، وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد ما قلناه ؛ قول عمر ابن الخطاب ﷺ ، في التراويح : " نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِه " ولا يمنع ؛ من كون الحديث عاماً ، مخصوصا ، قوله : " كُلُّ بِدْعَة " مؤكدا بـ " كل " بل يدخله التخصيص مع

(١)أخرجه أبو داود فى سننه كتاب السنة، باب لزوم السنة ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٧، والترمذى في سننه كتاب العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٣/٥ رقم ٢٦٧٦ وقال : حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجة فى سننه المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١٥/١ رقمى ٤٢، ٤٣، والدارمى فى سننه المقدمة ، باب اتباع السنة ١ / ٥٧ رقم ٩٥، وأحمد فى مسنده ١٢٦/٤، والحاكم فى المستدرك ١٧٤/١رقم ٣٢٩ ، وقال : صحيح ليس له علة ، وابن حبان فى صحيحه (الإحسان فى ترتيب صحيح ابن حبان) ١٧٨/١ رقم ٥ ، وابن أبي عاصم فى السنة ص١٧- ٢٠ أرقام ٢٦- ٣٤ ، والمروزى فى السنة ص٢٦ رقم ٦٩ – ٧٢ ، والآجرى فى الشريعة ص ٤٦ ،٤٧ وابن عبد البر ، فى جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٨١ – ١٨٢ ، والطحاوى فى مشكل الآثار ٢ /٦٩ ، وأبو نعيم فى الحلية ٥ /٢٢٠ ، ١٠ /١١٥ . وقال : هو حديث جيد . من صحيح ، حديث الشاميين .

ذلك ، كقوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (١)

وقال أيضاً في شرح حديث : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا " فيه الحث على الابتداء بالخيرات ، وسن السنن الحسنات ، والتحذير من الأباطيل ، والمستقبحات . وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ : " كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " وأن المراد به المحدثات الباطلة ، والبدع المذمومة "(٢) .

وقال الإمام ابن تيمية : في جمع الناس ، علي إمام واحد ، في صلاة التراويح ، قال : " وعمر بن الخطاب الذي أمر بذلك وإن سماه بدعة ، فإنما ذلك لأنه بدعة في اللغة ، إذ كل أمر فعل على غير مثال متقدم ، يسمى في اللغة بدعة ، وليس مما تسميه الشريعة ؛ بدعة وينهى عنه ، فلا يدخل فيما رواه مسلم من صحيحه ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ ، يقول في خطبته : " : أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " .

فإن قوله ﷺ : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " حق . وليس فيما دلت عليه ، الأدلة الشرعية على الاستحباب ؛ بدعة ! كما قال في الحديث الذي رواه أهل السنن ، وصححه الترمذى ، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ، يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ

---

(١) جزء من الآية ٢٥ الأحقاف . وينظر : المنهاج شرح مسلم ٣ / ٤٢٣ رقم ٨٦٧ . قلت : وفي كلام النووي ، جواب على سؤال من ينكر هذا التخصيص متسائلاً : " فهل يستطيع المحسّن للبدع ، أن يزعم وجود فارق بين لفظ (كل) في قوله : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " ، ولفظ (كل) في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ جزء من الآية ٢٠ البقرة . وقوله سبحانه : ﴿ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ جزء من الآية ٢٠ البقرة . وما شابهها ؟ . وهل يستطيع أن يقول بخروج شئ من عموم قوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾. كما يقول بخروج البدعة الحسنة – على حد زعمه – من عموم قوله : " كل بدعة ضلالة " ؟ ينظر : بدع القبور أنواعها وأحكامه ص ٣٢ ، ٣٣ .
قلت : وهل يستطيع هو أن يقول بعدم خروج شئ من عموم قوله تعالى : ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ مع قوله سبحانه : ﴿ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ جزء من الآية ٨٨ القصص . ؟!

(٢) المنهاج شرح مسلم ٤ / ١١٣ رقم ١٠١٧ ، وينظر : ممن قال بالتخصيص أيضاً ، الإمام الزرقاني ، في شرحه ؛ علي الموطأ ١ / ٢٨٩ رقم ٢٤٨ ، وراجع كلام الحافظ ابن حجر ص ١٢ .

وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ . فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ، فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ ؛ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " .

فَفي هَذَا الحديث ، أمر المسلمين باتباع سنته ، وسنة الخلفاء الراشدين ، وبين أن المحدثات ، التي هي البدع ، التي نهى عنها ، ما خالف ذلك . فالتراويح ، ونحو ذلك ، لو لم تعلم دلالة نصوصه وأفعاله عليها ، لكان أدنى أمرها ؛ أن تكون من سنة الخلفاء الراشدين ، فلا تكون من البدع الشرعية ، التي سماها النبي ﷺ ، بدعة ؛ ونهى عنها (١) .

وقال الدكتور تقي الدين الندوي ، في تحقيقه للموطأ ، رواية محمد ابن الحسن " وبه يندفع ما يقال : إن قول عمر " نعمت البدعة " مخالف لحديث : " كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " بأن المراد بالبدعة في الكلية ، البدعة الشرعية ، وتوصيف الحسن ؛ للبدعة اللغوية ، ولم يروعن أحد من الصحابة ؛ في زمان الخلفاء فمن بعدهم ، الإنكار على ذلك ؛ بل قد وافقوا عمر في كونه حسناً ، وباشروا به ، وأمروا واهتموا به (٢) .

قلت : وهو دليل علي صحة فهم السلف ، لعموم حديث " كل بدعة ضلالة " ؛ وأنه مخصص أهـ .

أدلة من ذم البدعة مطلقاً ، وأنها غير مخصصة :

استدل القائلون بذم البدعة مطلقاً ، وأنها غير مخصصة ؛ بأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وأقوال السلف الصالح رضي الله عنهم .

أولا : أدلتهم من القرآن الكريم :

١- قول الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾ (٣) . قال الشاطبي : " المستحسن للبدع يلزمه عادة ، أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد ، فلا يكون لقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ معنى يعتبر به عندهم ... وقال : ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول : من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها ؛ فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة ! لأن الله تعالى يقول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً ﴾ فما لم يكن يومئذ

---

(١) مجموع الفتاوى ٣١ / ٣٧ ، ويراجع : ما سبق من قوله ص ٦ ، ٧ .

(٢) الموطأ ١ /٣٥٥ رقم ٢٤١ . ويراجع : كلام الإمام الخطابي ص ١٣.

(٣) جزء من الآية ٣ المائدة .

ديناً ،فلا يكون اليوم ديناً [١] .

وهذا الدليل الذي استدل به الشاطبي ، تابعه عليه البعض ، وقد سبق تفصيل الرد عليه فليراجع [٢] .

٢- قول الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [٣] قال الشاطبي : فهذه الآية أعظم الشواهد . وقد جاء في الحديث تفسيرها ، فصح عن عائشة – رضى الله عنها – قالت : تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : فقال : " فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه ؛ فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم " [٤] .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه في قوله ﷺ : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ قال هم الخوارج . وفى قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [٥] . قال : هم الخوارج [٦]

قال الحافظ ابن كثير : وهذا الحديث أقل أقسامه ، أن يكون موقوفاً ، من كلام الصحابي ، ومعناه صحيح ، فإن أول بدعة وقعت في الإسلام؛فتنة الخوارج [٧] .

قال الشاطبي : فقد ظهر هذا التفسير أنهم أهل البدع ، لأن أبا أمامة رضي الله عنه ، جعل الخوارج داخلين في عموم الآية ، وأنها تنزل عليهم . وهم من أهل البدع عند العلماء ، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام ، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم ، على اختلاف العلماء فيهم .

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ ، فزيغ بهم . وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم ، مع أن لفظ الآية عام ، وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم .

---

(١) ينظر : الاعتصام ١ / ٣٣ ، ٨٧ .

(٢) ص ٥٦ الدليل الرابع من أدلة الجمهور على تعريف البدعة ، وتخصيصها (إجماع سلف الأمة فمن بعدهم جمع القرآن الكريم في عهد الصديق .

(٣) الآية ٧ آل عمران .

(٤) أخرجه البخارى (بشرح فتح البارى) كتاب التفسير ، باب منه آيات محكمات ٥٧/٨ رقم ٤٥٤٧، وأخرجه مسلم (بشرح النووى) كتاب العلم ، باب النهى عن إتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعية ٤٦٩/٨ رقم ٢٦٦٥ .

(٥) جزء من الآية ١٠٦ آل عمران .

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٦٢ .

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٣٤٦ .

٣ - وفي صحيح البخاري عن مُصْعَب بن سَعْد قال سَأَلْتُ أبي ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴾ هُمْ الحَرُورِيَّةُ [١] قالَ : لَا ! هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَمَّا الْيَهُودُ فَكَذَّبُوا مُحَمَّدًا ﷺ ، وَأَمَّا النَّصَارَى فَكَفَرُوا بِالْجَنَّةِ ، وَقَالُوا : لَا طَعَامَ فيهَا وَلَا شَرَابَ . وَالْحَرُورِيَّةُ ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ وَكَانَ سَعْدٌ يُسَمِّيهِمْ الْفَاسِقِينَ [٢] .

ولما قال سبحانه في وصفهم : "الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا" وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء ، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً ، كانوا من أهل الكتاب أولاً ، من حيث قال النبي ﷺ :" كل بدعة ضلالة".

٤- ومن الآيات قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [٣]

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا عليه وهو السنة ، والسبل هي سبل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصي ، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تسلك دائماً على مضاهاة التشريع . وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات .

ويدل على هذا ما رواه أحمد . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَطَّ لَنَا رَسُولُ ﷺ ، خَطًّا ثُمَّ قَالَ : هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ . ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سُبُلٌ ! قَالَ يَزِيدُ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴾ [٤] .

فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أخرى .

٥- ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ

---

(١) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَضَمّ الرَّاء نِسْبَة إِلَى حَرُورَاء وَهِيَ الْقَرْيَة الَّتِي كَانَ اِبْتِدَاء خُرُوج الْخَوَارِج عَلَى عَلِيّ مِنْهَا. فتح الباري لابن حجر ٢٧٨/٨ رقم ٤٧٢٨

(٢) أخرجه البخاري (بشرح فتح البارى) كتاب التفسير، قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ٢٧٨/٨ رقم ٤٧٢٨ .

(٣) الآية ١٥٣ الأنعام .

(٤) الآية ١٥٣من سورة الأنعام .

وَالسَّاعَةَ ، كَهَاتَيْنِ ؛ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

٣- وعَنْ عَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : " إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ ، الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ ؛ فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ ، كَلَامُ اللَّهِ ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ ، هَدْيُ مُحَمَّدٍ . أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

٤- وعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه ، قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يَوْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ ، إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ ، يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ . فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ ، الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " (1).

(1) الأحاديث سبق تخريجها ، وينظر : الاعتصام ١ / ٥١ - ٥٤ .

وهذه الأحاديث ونحوها ، سبق بيان وجه دلالتها ، وأنها مخصصة بالأدلة الأخرى ، التي استشهد بها الجمهور ، في تعريف البدعة ، وتخصيصها ، وتقسيمها ، إلى الأحكام الخمسة (2).

٥ – وفي حديث الصحيفة : " الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ (3) ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدِثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ " (4).

قال الشاطبي : " وهذا الحديث في سياق العموم ، فيشمل كل حدث أحدث فيها ، مما ينافي الشرع . والبدع من أقبح الحدث " (5).

قلت : نعم ! كل حدث أحدث وينافي الشرع ؛ فالحديث يشمله ، وهو من أقبح الحدث .

(2) يراجع ص ٧٠ وما بعدها .

(3) عَير و ثَور : اسمان لجبلين ، وثور وراء جبل أحد .

(4) متفق عليه ، أخرجه مسلم " بشرح النووي " كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٥/١٤٨ رقم ١٣٧٠ ، والبخاري " بشرح فتح الباري " كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين ١٣/٢٨٩ رقم ٧٣٠٠ .

(5) الاعتصام ١ / ٥٤ .

وكل حدث أحدث ، ولا ينافي الشرع ، فالحديث لا يشمله ، والأحاديث الأخرى تخصصه .

ثالثا : ما ورد من آثار عن السلف الصالح :

ما جاء عن السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، في ذم البدع وأهلها ، كثير منها ما يلي :

١- عَنْ عَبْد اللَّه بن مَسْعُود رضي الله عنه قَالَ : " الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ ، خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ " (1).

٢ – وعنه أيضاً قَالَ: " اتَّبِعُوا ، وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ ، كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (2).

(1) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب في كراهية أخذ الرأي ١/٨٣ رقم ٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣ / ١٩ ، والحاكم في المستدرك ١ / ١٨٤ رقم ٣٥٢ ، وقال : هذا حديث مسند صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والطبراني في الكبير١٠ / ٢٠٨ رقم ١٠٤٨٨ ، وفيه محمد بن بشير الكندي ، قال فيه يحيى : ليس بثقة ، كذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٧٣ .

(2) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ١٥٤ رقم ٨٧٧٠ ، ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي ، في مجمع الزوائد ١ / ١٨١ ، والدارمي في سننه ، المقدمة ، باب في كراهية أخذ الرأي ١/٨٠ رقم ٢٠٥ ، وقال العجلوني : قال النجم وسنده صحيح . في كشف الخفاء ١/ ٣٠ رقم ٦٣ .

٣- وَعَنْ عَمْرِو بن زُرَارَةَ ، قَالَ : وَقَفَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُود رضي الله عنه وَأَنَا أَقُصُّ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : " يَا عَمْرُو ! لَقَدِ ابْتَدَعْتُمْ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ ، أَوْ أَنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَأَصْحَابِهِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ تَفَرَّقُوا عَنِّي حَتَّى رَأَيْتُ مَكَانِي مَا فِيهِ أَحَدٌ " (3).

٣ – وَعَنْ عَمْرِو بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ ؟ قُلْنَا : لَا ، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا خَيْراً . قَالَ : فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ – قَالَ – رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصًى فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِائَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩ / ١٢٧ رقم ٨٦٣٧ ، وله إسنادان ؛ أحدهما رجاله رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٩

فَيُسَبِّحُونَ مائَةً. قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتظَارَ رَأْيكَ أَو انْتظَارَ أَمْرِكَ. قَالَ : أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ منْ حَسَنَاتِهِمْ. ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً منْ تلْكَ الْحلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِى أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ حَصًى نَعُدُّ به التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ. قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ منْ حَسَنَاتِكُمْ شَىْءٌ ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ ، هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، مُتَوَافِرُونَ وَهَذه ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِى نَفْسِى فِى يَده . إِنَّكُمْ لَعَلَى ملَّة هِىَ أَهْدَى منْ ملَّة مُحَمَّد ، أَوْ مُفْتَتِحِى بَابِ ضَلاَلَة . قَالُوا : وَاللَّه يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الْخَيْرَ. قَالَ : وَكَمْ منْ مُرِيد للْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَايْمُ اللَّه مَا أَدْرِى لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ منْكُمْ . ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ [1] .

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، المقدمة ، باب في كراهية أخذ الرأي ١ / ٧٩ رقم ٢٠٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٨ / ٧٣٠ رقم ١٠ ، والطبراني في

٤ – وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ: بَلَغَ عَبْدَ اللَّه بن مَسْعُود أَنَّ قَوْمًا ، يَقْعُدُونَ منَ الْمَغْرِب إِلَى الْعشَاء يُسَبِّحُونَ يَقُولُونَ : قُولُوا كَذَا وَقُولُوا كَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللَّه : " إنَّ قَعَدُوا فَآذنُونِي" ، فَلَمَّا جَلَسُوا أَتَوْهُ فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ مَعَهُمْ فَجَلَسَ وَعَلَيْه بُرْنُسٌ ، فَأَخَذُوا في تَسْبِيحِهِمْ فَحَسَرَ عَبْدُ اللَّه عَنْ رَأْسه الْبُرْنُسَ ، وَقَالَ : " أَنَا عَبْدُ اللَّه بن مَسْعُود "، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ: " لَقَدْ جِئْتُمْ بِبدْعَة ظَلْمَاءَ ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّد ﷺ علْمًا " ، فَقَالَ رَجُلٌ منْ بني تَمِيمٍ : مَا جِئْنَا بِبدْعَة ظَلْمَاءَ ، وَلَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّد ﷺ علْمًا ! . فَقَالَ عَمْرُو بن عُتْبَةَ بن فَرْقَد : أَسْتَغْفرُ اللَّهَ يَا ابْنَ مَسْعُود وَأَتُوبُ إِلَيْه ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، قَالَ : وَرَأَى ابْنُ مَسْعُود حَلْقَتَيْنِ في مَسْجد الْكُوفَة فَقَامَ منْهُمَا ، فَقَالَ : " أَيَّتُكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ؟ " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : نَحْنُ ، فَقَالَ للأُخْرَى : "قُومَا إِلَيْهَا " فَجَعَلَهُمْ وَاحِدَةً [2] .

الكبير ٩ / ١٢٧ رقم ٨٦٣٦ ، وفيه مجالد بن سعيد ، وثقه النسائي ، وضعفه البخاري ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى . كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ /١٨١ .

(٢) أخرجه الطبراني الطبراني في الكبير ٩ / ١٢٥ رقم ٨٦٣٠ ، وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ،

٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا أَتَى عَلَى النَّاسِ عَامٌ ، إلا أَحْدَثُوا فيه بدْعَةً ، وَأَمَاتُوا فيه سُنَّةً ، حَتَّى تَحْيَى الْبِدَعُ ، وَتَمُوتَ السُّنَنُ [1] .

٦ – وعن الشعبي قال : " ما ابتدع في الإسلام بدعة ، إلا وفي كتاب الله عز وجل ، ما يكذبه " [2] . وغير ذلك من الآثار [3] .

والجواب عن هذه الآثار ونحوها فيما يلي :

أولاً : ما جاء عن السلف الصالح ، من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، في ذم البدع

ولكنه اختلط ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ /١٨١ . وعبد الرزاق في مصنفه ٣ / ٢٢١ رقم ٥٤٠٩ . قلت : أبو البختري ؛ لم يسمع من ابن مسعود ، فالحديث منقطع . ينظر : جامع التحصيل في أحكام المراسيل ١ / ١٨٣ رقم ٢٤٢ .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠ / ٢٦٢ رقم ١٠٦١٠، ورجاله موثقون ، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١ / ١٨٨ . قلت : سنده ضعيف ؛ لجهالة : عَبْدُ الْمُؤْمِنِ أَبو عُبَيْد .

(٢) أخرجه بن الخلال في كتابه السنة ٢ / ٤٥٦ رقم ٩١٤ ، ورجال إسناده ثقات .

(٣) إن أردت نماذج من تلك الأثار التي لم تصح ، فانظر : كنز العمال أرقام : ١٠٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١١٠٠ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤، ١١٠٥ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١١٥، ١١١٨ ، ١١٢٣، وفصل في البدع ، من رقم ١٦٧٥ ، وما بعده .

وأهلها ، مما صح ، ومما لم يصح ، عام ، ومعارض ؛ بالأحاديث الكثيرة الثابتة المتقدمة ، والمخصصة لهذا العموم ، والمخصص مقدم علي العام ، عند التعارض ، جمعاً بين الأدلة .

ثانيا : هذه الآثار محمولة على بدع الفرق الضالة ، التي تخالف في بدعها أصول الإسلام ، من القرآن والسنة ، وتلك الفرق بدعها ضلالة بالاتفاق ، بخلاف الفرقة الناجية ؛ التي تستند في بدعها علي أصول الإسلام ! مما يدل علي تخصيص البدعة .

ثالثا : بعض ما ورد عن السلف في هذا الباب ، وقائع أحوال لا تفيد حكماً عاماً . على نحو ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ، إذ يجوز أن يكون نهيه عن حلق الذكر في المسجد ، من أجل الفرقة ؛ لا من أجل الذكر . بدليل ما جاء في الحديث ، من ثناء أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِىُّ قَالَ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ! إِنِّى رَأَيْتُ فِى الْمَسْجد آنفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ ، وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ للَّه إِلاَّ خَيْراً ... رَأَيْتُ فِى الْمَسْجد قَوْماً حلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ ، فِى كُلِّ حَلْقَة رَجُلٌ ، وَفِى أَيْديهِمْ حَصًى فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مائَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مائَةً ،

فَيُهَلِّلُونَ مائَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مائَةً .

ولذا حثهم على الوحدة ، قائلاً : " أَيَّتُكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ؟ " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : نَحْنُ ! فَقَالَ لِلأُخْرَى : "قُومَا إِلَيْهَا " فَجَعَلَهُمْ وَاحِدَةً " . وهو نفس ما حدث من الفاروق عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح . فتأمل .

ولأن الذكر في بيوت الله خير ، وأصله في القرآن . قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴾(١)

وأصله في السنة أيضاً ما روى مرفوعاً :

١ – " لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فِي صَلاَةٍ ، مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ ، قاعداً وَلاَ يَحْبِسُهُ إِلاَّ انْتِظَارُ الصَّلاَةِ . وَالْمَلاَئِكَةُ يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ " (٢) .

٢ – " إسباغ الوضوء على المكاره،و إعمال الأقدام إلى المساجد،و انتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً " (٣) .

٣ – " ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ، و يزيد في الحسنات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : إسباغ الوضوء في المكاره ، و انتظار الصلاة بعد الصلاة . ما منكم من رجل يخرج من بيته فيصلي مع الإمام ، ثم يجلس ينتظر الصلاة الأخرى ، إلا والملائكة تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه " (٤) .

٤ – وعن داود بن صالح قال : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : يا ابن أخي هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية ؟ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٥) قال : قلت لا . قال : يا ابن أخي إني سمعت أبا هريرة يقول : لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه ، و لكن انتظار الصلاة بعد الصلاة (٦) .

---

(١) الآية ٣٦ النور .

(٢) أخرجه أحمد مسنده ٥١٢/١٦ رقم ١٠٨٨١ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك عن علي بن أبي طالب مرفوعاً ١ / ٢٢٣ رقم ٤٥٦ ، وقال : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ، عن أبي سعيد الخدري ، مرفوعاً ١ / ٣٠٥ رقم ٦٨٩ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٥) الآية ٢٠٠ آل عمران .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٣٢٩ رقم ٣١٧٧ ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وغير ذلك من الأحاديث ، التي تبين فضل حلق الذكر في المسجد ، وانتظار الصلاة .

ولذا نجد أن أبي موسى الأشعري قال: كما جاء في نص الحديث : " وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ للهِ إِلاَّ خَيْراً " .

ونجد أيضاً رجل من بني تميم ، ممن أنْكَرَ عليهم ابن مسعودٌ ، يرد عليه قائلاً: مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاء ، وَلا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا ! . ولم يراجعه ابن مسعود في إجابته ! .

مما يؤكد أن الإنكار من ابن مسعود كان لأمر آخر ، وهو فرقة الأمة ، التي هي أصل كل ضلالة .

رابعاً : يجوز أن ابن مسعود نهى عن ذلك ؛ لخوفه عليهم من العجب ، أو لظنهم بذلك أنهم أهدى من الصحابة ! بدليل ما جاء في آخر الحديث : " رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحلق ، يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ ، مَعَ الْخَوَارِجِ " .

اختلف العلماء ، في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب ، في هذه الآثار :

وبالجملة : قال ابن عبد البر « اختلف العلماء ، في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب ، في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه رضي الله عنهم ، وعن التابعين لهم بإحسان .

فقالت طائفة : الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد كرأي جهم ، وسائر مذاهب أهل الكلام ؛ لأنهم قوم استعملوا قياسهم وآراءهم في رد الأحاديث "...

وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم : « الرأي المذموم في هذه الآثار عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه والتابعين . هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ...ورد الفروع و بعضها على بعض قياساً ، دون ردها على أصولها . قالوا : وفي الاشتغال بهذا ، والاستغراق فيه تعطيل السنن .. " (١) .

قلت : وكل هذا يؤكد رأي الجمهور في تعريفهم للبدعة وهي : " ما يقابل السنة النبوية ، فيراد بها : ما خالف القرآن الكريم ، أو حديث النبي ﷺ ، من قول ، أو فعل ، أو تقرير ، وسواء كانت دلالة القرآن ، أو الحديث ؛ على مخالفة الفعل مباشرة ، أو بوسيلة القواعد المأخوذة منهما .

---

(١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

ويدخل في التعريف : ما كان مخالفاً ؛ لعمل الخلفاء الراشدين ، والصحابة الأكرمين رضي الله عنهم ،

ومثل الفعل ؛ الترك . فما جاء في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، بطلب تركه ، يعتبر الخروج عن هذا الطلب ، بدعة مخالفة للسنة النبوية .

وعلى هذا التعريف يحمل مثل قول الشعبي : " ما ابتدع في الإسلام بدعة ، إلا وفي كتاب الله عز وجل ، ما يكذبه " . أهـــ

المبحث الثالث

حكم البدعة ، وأثرها في عدالة الراوي ، وقبول روايته

أولا : حكم البدعة :

يختلف حكم البدعة باختلاف مفهومها ، وتقسيمها :

فمن عم البدعة في كل حادث (مذموماً كان أو ممدوحاً) ، ونظر إليها من حيث الجملة ، وكونها بدعة ، ولم يذهب إلى تقسيمها كرهها .

وأما من خصص البدعة ، فلا شك في أن البدع عنده ، ليست على مرتبة واحدة ؛ بل تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة .

وحكمها على تعريفنا المختار : عرضها على قواعد الشرع وأدلته ، فأي شي تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرها .

ثانياً : أثرها في عدالة الراوي ، وقبول روايته :

البدعة : من أسباب الطعن في عدالة الراوي ، وضبطه معاً ، وهي عند أهل الحديث ، تتعلق ببدع أصول الدين ، لا بدع فروعه !.

فالمنتمين إلى مختلف الفرق الإسلامية ، الخارجة عن أهل السنة ، إبان توسع المجتمع الإسلامي ، يمثلون عدداً هاماً منه ، وفيهم من توافرت فيه أهلية الرواية ، بل كان من أئمتها ، لذلك شغلت قضية عدالتهم ، والأخذ عنهم ، بال أئمة الحديث ، واختلفت فيها آراؤهم بين متشدد ، ومتساهل ، ومعتدل .

فذهب البعض : إلى رد رواية المبتدع مطلقاً ، الكافر بالتأويل ، والفاسق به ، واعتبرهما بمثابة الكافر المعاند [1] .

وذهب جماعة من أهل النقل ، والمتكلمين ، إلى القول بقبول أخبار أهل البدع مطلقاً ، كفاراً كانوا أو فساقاً بالتأويل [2] .

وهذا الرأي لم ينسب لأي إمام من أئمة الحديث ، وليس عملياً البحث فيه

وأما المعتدلون فذهبوا إلى التفصيل ، لعدة اعتبارات ، منها التفريق بين المغالي في بدعته ، وغير المغالي ، والداعي إلي بدعته ، وغير الداعي ، والمستحل الكذب في الرواية والشهادة ، وغير المستحل

فمن كان منهم غير مغال في بدعته ، وغير داعي إليها ، وغير مستحل الكذب في الرواية والشهادة ، قبلوا روايته تقديماً لمصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة النبوية ، على مصلحة إهانته ، وإطفاء بدعته .

قال الحافظ الذهبي : " فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع ! وحد الثقة العدالة والإتقان ؟ فكيف يكون عدلاً ، من هو صاحب بدعة ؟ .

وجوابه : أن البدعة على ضربين

فبدعة صغرى : كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم ، مع الدين والورع والصدق ؛ فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى : كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب ، رجلاً صادقاً ولا مأموناً ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق

---

(١) ينظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٩٤ ، باب ما جاء عن أهل البدع والأهواء ، والاحتجاج برواياتهم .

(٢) ينظر : المصدر السابق ص ١٩٥ .

دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله ! حاشا وكلا .

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم : هو من تكلم في عثمان ، والزبير ، وطلحة ، ومعاوية وطائفة ، ممن حارب علياً رضى الله عنه ، وتعرض لسبهم

والغالي في زماننا وعرفنا : هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين أيضاً ، فهذا ضال معثر " (١)

وقال الحافظ ابن حجر : وأما البدعة : فالموصوف بها : أما أن يكون ممن يكفر ا ، أو يفسق .

فالمكفر بها : لا بد أن يكون ذلك التكفير متفقاً عليه ، من قواعد جميع الأئمة ، كما في غلاة الروافض ، من دعوى بعضهم حلول الإلهية في علي أو غيره ، أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك . وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شئ البتة .

والمفسق بها : كبدع الخوارج والروافض ، الذين لا يغلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف ، المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً ، لكنه مستند إلى ؛ تأويل ظاهر سائغ .

فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله ، إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب ، مشهوراً بالسلامة ، من خوارم المروءة ، موصوفاً بالديانة والعبادة .

فقيل يقبل مطلقاً .

وقيل يرد مطلقاً .

والثالث التفصيل : بين أن يكون داعية ، أو غير داعية .

فيقبل غير الداعية ، ويرد حديث الداعية .

وهذا المذهب هو الأعدل . وصارت إليه الطوائف من الأئمة . وادعى ابن حبان إجماع أهل النقل عليه . لكن في دعوى ذلك نظر .

ثم اختلف القائلين بهذا التفصيل : فبعضهم أطلق ذلك ، وبعضهم زاده تفصيلاً . فقال : إن اشتملت رواية غير الداعية ،على ما يشيد بدعته ، ويزينه ويحسنه ظاهراً فلا تقبل ، وأن لم تشتمل فتقبل .

وطرد بعضهم هذا التفصيل بعينه في عكسه ، في حق الداعية . فقال : أن اشتملت روايته على ما يرد بدعته ، قبل وإلا فلا .

وعلى هذا إذا اشتملت ، رواية المبتدع سواء كان داعية أم لا . على ما

(١) ميزان الاعتدال ١ / ٥ – ٧ .

لا تعلق له ببدعته أصلاً ، هل ترد مطلقاً ، أو تقبل مطلقاً ؟. مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه . فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه ، هو إخماداً لبدعته وإطفاء لناره ، وأن لم يوافقه أحد ، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده ، مع ما وصفنا من صدقه ، وتحرزه عن الكذب ، واشتهاره بالدين ، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته . فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ، ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته ، وإطفاء بدعته والله أعلم .

وأعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن في جماعة : بسبب اختلافهم في العقائد ! فينبغي التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق .

وكذا عاب جماعة من الورعين ، جماعة دخلوا في أمر الدنيا ؛ فضعفوا خبرهم لذلك ، ولا أثر لذلك التضعيف ، مع الصدق والضبط . وأبعد ذلك كله من الاعتبار ، تضعيف من ضعف بعض الرواة ، بأمر يكون الحمل فيه على غيره ، أو للتحامل بين الأقران . وأشد من ذلك ؛ تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدراً ، أو أعرف بالحديث . فكل هذا لا يعتبر به (١) .

وقد أصاب الإمام محمد بن جرير الطبري في قوله : " لو كان كل من ادعى عليه ، مذهب من المذاهب الرديئة ، ثبت عليه ما ادعى به ، وسقطت عدالته ، وبطلت شهادته بذلك ؛ للزم ترك أكثر محدثي الأمصار ؛ لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم ، إلى ما يرغب به عنه " (٢) .

وهذا المذهب العدل الذي ذهب إليه عامة أهل الحديث ، واعتمده ابن حجر العسقلاني وغيره ، منتزع من نصوص عليها الأئمة قبلهم .

قال الإمام الشافعي : وهو يحدث عن إبراهيم بن أبي يحي القدري ، لصدقه . فمما عرف عنه قوله : " لأن أخر من بعد أحب إلي من أن أكذب " ، وكان الشافعي في روايته عنه يقول : " حدثني الثقة في حديثه ، المتهم في دينه " (٣)

ومثله قول محمد بن إسحاق بن خزيمة كان يقول : " حدثنا الصدوق في روايته،المتهم في دينه،عباد بن يعقوب" (٤)

وسئل الإمام أحمد بن حنبل : " أيكتب عن المرجئ والقدري ؟ قال : نعم يكتب عنه ، إذا لم يكن داعياً " (٥)

(١) هدي الساري مقدمة الفتح ١/٤٠٤

(٢) المصدر السابق ١/ ٤٤٩ .

(٣) ينظر : فتح المغيث للسخاوي ٣٥٩/١ .

(٤) المدخل للحاكم ص٤٩ .

(٥) الكفاية للخطيب البغدادي ص ٢٠٥، باب ذكر بعض النقول عن أئمة الحديث ، في جواز الرواية ، عن أهل الأهواء والبدع .

وقيل له في حديثك أسماء قوم من القدرية فقال : " هو ذا نحدث عن القدرية " (١) .

وقال الجُوزجَاني :" ومنهم زائغ عن الحق ، أي عن السنة ، صدوق اللهجة ، قد جرى في الناس حديثه ، لكنه مخذول في بدعته ، مأمون في روايته ، فهؤلاء ليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ، ما يعرف وليس بمنكر ؛ إذا لم يقو به بدعتهم " (٢) .

وقال الحاكم :" وأصحاب الأهواء ، فإن رواياتهم عند أكثر أهل الحديث مقبولة ، إذا كانوا فيها صادقين " (٣) .

وقال ابن دقيق العيد : " إننا لا نعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحداً ، من أهل القبلة ، إلا بإنكار قطعي من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية " (٤) .

وقال الإمام النووي : " ولم يزل الخلف والسلف على الصلاة ، خلف المعتزلة وغيرهم ، ومناكحتهم ، وموارثتهم ، وإجراء أحكام المسلمين عليهم " (٥) .

وصفوة القول في ذلك : أن الأمر يدور على الصدق في الرواية ، ولا يرد كل مكفر ببدعته ، بل لابد أن يكون ما يعرف به التكفير متفقاً عليه ، بين قواعد جميع الأئمة ؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفرها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق ؛ لاستلزم تكفير جميع الطوائف .

فالمعتمد : أن الذي ترد روايته ، هو من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه ، مع ورعه ، وتقواه ، فلا مانع من قبوله أصلاً.

وقد خرَّج الأئمة في صحاحهم ، وسننهم ، ومسانيدهم ، وأجزائهم ، عن أهل الأهواء على اختلاف بدعهم ، إذا كانوا من أهل هذا الشأن ، مع الصدق والإتقان .

وقد سرد السيوطي في كتابه التدريب ، جميع من رمي ببدعة ، ممن خرَّج لهم الشيخان،أو أحدهما في كتابه(٦) .

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) ينظر : فتح المغيث للسخاوي ٣٦١/١ .

(٣)ينظر : المدخل ص٤٩ : القسم الخامس من الصحيح المختلف فيه : روايات المبتدعة .

(٤) ينظر : فتح المغيث للسخاوي ٣٥٩/١.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين ١ / ١٣٠.

(٦) ينظر التدريب ٣٢٨/١-٣٢٩ .

ثالثاً : الموقف من العالم العابد العامل ، إذا وقع في بدعة

قلت : إذا كان هذا هو قول الأئمة، في مبتدعة أصول الدين ، فما بال أدعياء العلم في زماننا ، يتجرءون ، ويتطاولون على علماء المسلمين ؛ ممن يخالفهم الرأي ، بالتكفير تارة ، وبالتفسيق أخرى ، ويرفضون علمهم ، لمجرد الاختلاف معهم ، قولاً أو عملاً ، في بدع الفروع ، والتي هي موضوع دراستنا ؟!

وإلى هؤلاء أقدم لهم النصيحة الذهبية ، من إمامين جليلين .

الأول : ما قاله ابن تيمية ، في حق العالم ، المجتهد المخطئ ، في طلب الحق. وأنه مغفور له سواء كان في المسائل النظرية (التي يسميها بعض الناس أصول الدين) أو المسائل العملية (التي يسميها بعض الناس فروع الدين) .

قال رحمة الله تعالى : " وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، وقد تكون عنده ، ولم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان ، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية . هذا الذي كان عليه أصحاب النبي ﷺ ، وجماهير أئمة الإسلام .

وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول ، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع ، فهذا التفريق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام(١) .

وقال الذهبي رحمه الله تعالى : " إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه ، وعُلم تحريه للحق ، واتسع علمه وظهر ذكاؤه ، وعُرف صلاحه وورعه واتباعه ، يُغفر له زلَله ، ولا نضلله ونطرحه ونسى محاسنه ، نعم . ولا نقتدي به في بدعته وخطئه،ونرجو له التوبة من ذلك"(٢) .

قال هذا في ترجمة (قتادة بن دعامة) وقد رمي بالقدر حيث يقول عنه الذهبي : " وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع ، فإنه مُدلس معروف بذلك ، وكان يرى بالقدر ، نسأل الله العفو. ومع هذا فما

(١) الفتاوى ٣٤٦/٢٣-٣٤٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧١/٥ .

توقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه ، ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه ، وقد بذل وسعه ؛ لإله حكم عدل لطيف بعباده ، ولا يسأل عما يفعل "[1].

وهذا الأصل الذي حققه ابن تيمية ، و الذهبي ، رحمة الله تعالى عليهما ، هو منهج أهل السنة والجماعة ، في الحكم على علماء الإسلام ، وقادة الأمة حتى من رمي منهم ببدعة ، أو من كان له تأويل مخالف للكتاب والسنة [2]. فهل ينتبه لهذا أدعياء العلم في زماننا ؟!. أهـ.

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم .

---

(١) المصدر السابق ٢٧١/٥ .

(٢) راجع إن شئت تأكيداً لذلك شهادة الإمام ابن تيمية لمخالفيه من الأئمة مثل الإمام الغزالي في الفتاوى ٦٣/٤- ٦٦، والإمام ابن حزم المصدر السابق ٤/ ١٨ -٢٠ ، والإمام الأشعري المصدر نفسه ١٤/٤ ، ١٣ / ٩٧ . وغيرهم . وينظر : جامع بيان العلم وفضله ، باب لا يقبل قول بعض العلماء في بعض إلا ببينة ٢ / ١٥٣ - ١٦٣ .

أهم المصادر والمراجع

أهمل في الترتيب الألف واللام، وأب، وابن، في أول اسم الكتاب، وكذلك كلمة (كتاب).

(أ)

١- الأبي شرح مسلم ، مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

٢- إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة ، لأبي الفضل عبد الله الصديق الغماري ، طبعة دار الأنصار بالقاهرة ، بدون تاريخ .

٣- الأحكام فى أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهرى ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤- الاعتصام ، للشاطبى ، تحقيق محمود طعمة ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٥- أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ.

٦- الإفادة في حكم السيادة ، للدكتور زين العابدين العبيد محمد ، دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٧- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، تحقيق صلاح عويضة ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

(ب)

٨- الباعث على إنكار البدع والحوادث ، لعبد الرحمن بن اسماعيل بن ابراهيم أبو شامة ، تحقيق عثمان أحمد عنبر، دار الهدى القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٩- بدع القبور أنواعها وأحكامها ، لصالح بن مقبل العصيمي التميمي ، دار الفضيلة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٠- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها ، لفضيلة الأستاذ الدكتور عزت على عيد عطية ، طبعة دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، بدون تاريخ .

١١- البدعة مفهومها وحدودها . تأليف مؤسسة الرسالة . سلسلة الكتب المؤلفة في رد الشبهات (٥) إعداد مركز الأبحاث العقائدية . مستل من شبكة الإنترنت موقع aqaed.com .

(ت)

١٢- تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ، للسيوطى ، تحقيق الدكتور عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية ١٩٨٤م.

١٤- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير، تحقيق عبد العزيز غنيم وغيره ، مطبعة دار الشعب بمصر بدون تاريخ .

١٥- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير، لابن حجر العسقلانى. تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ،١٩٩٨م.

١٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبن عبد البر النمري ، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكر .

(ج)

١٧- جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر، المطبعة المنيرية ١٩٧٨، تصوير دار الكتب العلمية .

١٨- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، تصحيح أحمد عبد العليم ، الطبعة الثانية ١٩٥٢م .

١٩- جامع العلوم والحكم ، لابن رجب ، تحقيق طارق أحمد محمد ، دار الصحابة بطنطا ، الطبعة الأولي ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م .

(ح)

٢٠ - الحاوى فى فتاوى الحافظ أبي الفضل عبد الله الصديق الغماري ، طبعة دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .

(د)

٢١- درء تعارض العقل والنقل ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، طبعة دار الكنوز الأدبية - الرياض ، ١٣٩١هـ تحقيق : محمد رشاد سالم .

٢٢- دلائل النبوة ، لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق الدكتور محمد رواس قلعجي وغيره ، دار النفائس بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(ز)

٢٣- زاد المسير في علم التفسير ، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

(ر)

٢٤- الرسالة ، للإمام الشافعي ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر بيروت، ١٣٠٩هـ .

٢٥- السنة والبدعة ، لعبد الله محفوظ محمد الحداد باعلوى الحضرمى ، مطابع المختار الإسلامى ، بدون تاريخ .

٢٦- سنن أبي داود ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية بيروت .

٢٧- سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٤م.

٢٨- سنن الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقى وغيرهما ، عيسى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٥هـ نشر وتصوير دار الحديث .

٢٩- سنن الدارقطنى، تحقيق السيد عبد الله هاشم يمانى ، دار المحاسن بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٠- سنن الدارمى ، تحقيق فواز أحمد زمرلى ، وخالد العلمى ، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣١- السنن الكبرى ، للبيهقى ، دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ - ١٩٢٥م.

٣٢- سنن النسائى ، (المجتبى) تحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣- السنة ، لابن أبي عاصم ، تحقيق ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٣٤- السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق الدكتور فتحى أنور، ومجدى فتحى ، دار الصحابة بطنطا ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(ش)

٣٥- شرح الزرقانى على الموطأ، لمحمد الزرقانى،دار الفكر بيروت،الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٣٦- شرح الطحاوية فى العقيدة السلفية ، لعلى بن أبي العز الحنفى ، تحقيق الدكتور عبدالرحمن عميرة ، مكتبة المعارف بالرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣٧- شعب الإيمان ، للبيهقى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٠هـ .

(ص)

٣٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للجوهرى ، تحقيق أحمد العطار، مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

٣٩- صحيح ابن حبان ، بترتيب الأمير ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .

٤٠- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى ، المكتب الإسلامى بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٤١- صحيح البخارى ، مع (فتح البارى) تحقيق محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقى ، دار الريان بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٤٢- صحيح مسلم ، مع (المنهاج شرح مسلم) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(ف)

٤٣- فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، تحقيق محب الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبد الباقى ، دار الريان بمصر ١٩٨٦م .

٤٤- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للعراقى ، شرح السخاوى ، تحقيق صلاح محمد

عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦هـ .

(ق)

٤٦- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ، المطبعة الأميرية ، الطبعة الثالثة ١٣٠١هـ ، تصوير الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .

(ك)

٤٧- كلمة علمية هادية فى البدعة وأحكامها ، لوهبى سليمان غاوجى الألبانى ، دار الإمام مسلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م .

(م)

٤٨- مجموع الفتاوى،لابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن النجدى ،السعودية ١٤٠٤هـ .

٤٩- المدخل إلى السنن ، للبيهقي ، تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت ١٤٠٤هـ .

٥٠- الموافقات في أصول الشريعة ، للشاطبى ، تحقيق عبد الله دراز وغيره ، دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥١- المعجم الأوسط ، للطبرانى،تحقيق طارق عوض وغيره،دار الحرمين بمصر ١٤١٥هـ .

٥٢- المعجم الصغير، للطبرانى، تحقيق محمد سمارة ، دار إحياء التراث العربي ١٩٩٢م .

٥٣- المعجم الكبير، للطبرانى، صدر منه ٢٥ جزء، وناقص أجزاء ١٥، ١٦، ٢١، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، الدار العربية للطباعة ١٣٩٨هـ .

٥٤- معجم مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهانى ، تصحيح إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .

٥٥- مناهل العرفان في علوم القرآن ، لمحمد عبد العظيم الزرقانى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

٥٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لابن تيمية ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٢١هـ .

٥٧- المنهاج شرح مسلم، للنووى، تحقيق عصام الصبابطى وغيره ، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

(ن)

٥٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، خرج أحاديثه وعلق عليه صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(ف)

٥٩- الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر : دار المعرفة - بيروت الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ تحقيق : حسنين محمد مخلوف .

(ق)

٦٠- قواعد الإحكام فى مصالح الأنام ، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م .

(ل)

٦١- لسان العرب ، لابن منظور، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ.

(م)

٦٢- مسند أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون .

٦٣- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ، لأحمد بن محمد بن على الفيومى، تحقيق الدكتور عبد العظيم الشناوى، دار المعارف، بدون تاريخ .

٦٤- معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهانى ، تصحيح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م ، تحقيق : الدكتور تقي الدين الندوي .

٦٦- مجلة البيان ، الصادرة عن المنتدى الإسلامي ، مقال بعنوان (رؤية في الاحتفال بالمولد النبوى) للأمين الحاج محمد أحمد ، العدد ١٩٩ ، السنة التاسعة عشرة ، ربيع الأول ١٤٢٥ هـ - ابريل - مايو ٢٠٠٤ م .

٦٧- مجلة الرسالة ، مقال بعنوان (الفارق بين البدعة والإبداع) للدكتور محمد عمارة

ص ٢- ٥ ، عدد ١٥ شهر ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، مايو ٢٠٠٥م.

(ن)

٦٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن على الشوكانى ، دار الجيل ببروت ١٩٧٣م .

هذا وقد تركت ذكر بعض المصادر والمراجع ، لقلة رجوعي إليها ، وهى مبينة عند مواطن النقل منها ، أو العزو إليها للاستفادة منها .

فهرس الموضوعات